ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٥١٥ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٥٤٦ — وفى التقنين المدنى العراقى ٦٩٦[1] . أما تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فلم ترد فيه نصوص فى الدخل الدائم .

ويخلص من هذا النص أن هناك حالات ثلاثاً يجوز فيها للدائن نفسه أن يطلب الاستبدال ، ولو أن المدين لم يطلب ذلك ، فيكون الاستبدال فى هذه الحالات الثلاث بإرادة الدائن وحده وجبراً على المدين .

٣٣٦ — الحالة الأولى — عدم دفع الدخل سنتين متواليتين :

إذا تأخر المدين فى دفع أقساط الدخل سنتين متواليتين ، وأعذره الدائن بالدفع فلم يدفع بالرغم من الإعذار ، جاز للدائن أن يطلب فسخ الدخل الدائم ، وأن يجبر المدين على رد رأس المال لإخلاله بالتزامه[2] .

ويلاحظ أن فسخ الدخل الدائم هنا مقيد بتأخر المدين عن دفع الأقساط مدة سنتين متواليتين . فلو تأخر مدة أقل من سنتين ، لم يجز للدائن طلب الفسخ ، وإنما يجوز له إجبار المدين على دفع المتأخر

---

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥١٥ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٥٤٦ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٩٦ (موافق — انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٣٧) .

(٢) قارن الأستاذ محمود جمال الدين زكى فقرة ١٢١ ص ٢٣٥ (ويذهب إلى أن هذا ليس بفسخ بل هو سقوط للأجل) . على أن الفسخ هنا لا يكون للقاضى فى الحكم به سلطة تقديرية ، بل يجب أن يحكم بالفسخ (انظر بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٩٣٣ — وقارن جوسران ٢ فقرة ١٣٥٧) .

على النحو الذى بيناه فيما تقدم[١] . كذلك لا يكون للدائن طلب الفسخ ، وإنما يكون له إجبار المدين على دفع المتأخر ، إذا تأخر المدين فى دفع الأقساط سنتين غير متواليتين ، أو تأخر مدة أكثر من سنتين ليس فيها سنتان متواليتان . مثال ذلك أن يتأخر المدين فى الدفع سنة ، ثم يدفع السنة التالية ويقبل منه الدائن هذا الدفع ، ثم يتأخر فى الدفع السنة الثالثة . فهنا قد تأخر المدين عن الدفع فى السنة الأولى وفى السنة الثالثة . فلا يستطيع الدائن طلب الفسخ لأن السنتين اللتين تأخر عن الدفع فيهما ليستا متواليتين . فإذا دفع المدين عن السنة الرابعة وقبل منه الدائن هذا الدفع ، وتأخر عن الدفع فى السنة الخامسة ، فيكون قد تأخر فى الدفع ثلاث سنوات — السنة الأولى والسنة الثالثة والسنة الخامسة — فإنه لا يكون مع ذلك قد تأخر فى الدفع سنتين متواليتين ، ومن ثم لا يجوز للدائن طلب الفسخ ، وليس له إلا إجبار المدين على دفع المتأخر .

٣٣٧ — الحالة الثانية — تقصير المدين فى تقديم التأمينات أو انعدام هذه التأمينات . وإذا وعد المدين بتقديم تأمينات ولم يقدمها ، أو انعدمت التأمينات التى قدمها كلها أو بعضها ولم يقدم بديلا عما انعدم ، جاز للدائن هنا أيضاً أن يجبر المدين على الاستبدال فيسترد منه رأس المال . وليس هذا عن طريق فسخ الدخل الدائم ، بل عن طريق سقوط الأجل[٢] . فقد رأينا أن الأجل يسقط إذا لم يقدم المدين ما وعد بتقديمه من التأمينات ، أو إذا

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٣٢٧ . وليس هذا الحكم من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على أن التأخر سنة عن دفع الأقساط يكفى للفسخ ، كما يجوز الاتفاق على أن الفسخ لا يكون إلا إذا تأخر المدين عن الدفع ثلاث سنين أو أكثر (بودرى وفال ٢٣ فقرة ٩٩٠) .

(٢) ومن ثم لا يحتاج الدائن إلى طلب حكم بالفسخ ، ولا يجوز منح المدين نظرة الميسرة إذا ما طلب الدائن من القاضى تقرير أن الأجل قد سقط .

أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون ، هذا ما لم يؤثر الدائن أن يطالب بتكملة التأمين . أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه ، فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضماناً كافياً[1] . فيجب إذن تفسير المادة ٥٤٧ (حرف ب) مدنى فى ضوء ما تقدم[2] .

٣٣٨ — الحالة الثالثة — إعسار المدين أو إفلاسه : وإذا شهر إعسار المدين بالدخل أو شهر إفلاسه ، فإن الأجل يسقط أيضاً فى هذه الحالة[3] . ومن ثم يجوز للدائن إجبار المدين المعسر أو المفلس على الاستبدال ورد رأس المال .

المبحث الثانى

كيف يتم الاستبدال

٣٣٩ — النصوص التشريعية : تنص المادة ٥٤٨ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — إذا رتب الدخل مقابل مبلغ من النقود ، تم الاستبدال برد المبلغ بتمامه ، أو برد مبلغ أقل منه إذا اتفق على ذلك » .

---

(١) انظر م ٢٧٣/٢و٣ مدنى — والوسيط للمؤلف جزء ٣ فقرة ٧٣ — فقرة ٧٤ .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « وعلى ذلك يجب التفريق بين ما إذا كان انعدام التأمينات أو نقصها يرجع إلى فعل المدين ، فيكون الدائن بالخيار بين الفسخ أو إرجاع التأمينات إلى ما كانت عليه ، وما إذا كان ذلك يرجع لسبب لا دخل لإرادة المدين فيه ، فيكون الخيار له لا للدائن . ويجب أن تفهم التأمينات أيضاً على أنها تشمل كل تأمين خاص ، ولو أعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون أو بحكم من القضاء » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٣٦) .

(٣) انظر م ٢٧٣/١ مدنى — والوسيط للمؤلف جزء ٣ فقرة ٧٢ .

« ٢ — وفى الحالات الأخرى يتم الاستبدال بدفع مبلغ من النقود تكون فائدته محسوبة بالسعر القانونى مساوية للدخل »[١] .

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى السابق ، ولكن حكمه يتفق مع القواعد العامة .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٥١٦ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٥٤٧ — وفى التقنين المدنى العراقى م ٦٩٧[٢] . أما تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فلم ترد فيه نصوص فى الدخل الدائم .

٣٤٠ - الحالات التى يتم فيها الاستبدال — التمييز بين فرضين : ويضع النص المتقدم الذكر قواعد يتم على مقتضاها الاستبدال برد رأس المال إلى الدائن . وهـــذه القواعد تسرى فى جميع الحالات التى يتم فيها الاستبدال ، سواء فى ذلك الحالات التى يطلب فيها المدين الاستبدال على النحو الذى قدمناه أو الحالات التى يجبر فيها على الاستبدال وفقاً لما أسلفناه ، أى سواء كان الاستبدال بإرادة المدين أو كان جبراً على المدين :

ويجب فى هذا الصدد أن نميز بين فرضين :

١ — إذا كان الدخل فى مقابل مبلغ من النقود .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٧٣٦ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وأقرته لجنة المراجعة ، وأصبح رقمه ٥٧٦ فى المشروع التمهيدى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٥٤٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٣٤ — ص ٤٣٦) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥١٦ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٥٤٧ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٩٧ (موافق — انظر الأستاذ حسن الذنون ص ٢٣٨) .

٢ — إذا رتب الدخل فى مقابل غير النقود أو بغير مقابل .

٣٤١ — ترتيب الدخل فى مقابل مبلغ من النقود : يترتب الدخل فى مقابل مبلغ من النقود إذا كان قرضاً وكان ما دفعه الدائن إلى المدين مبلغاً من النقود ، أو إذا كان بيعاً قدر فيه الثمن مقداراً معيناً من النقود ثم حول إلى إيراد دائم .

فنى هذه الأحوال يكون رأس المال مقداراً معيناً من النقود معروفاً منذ ترتيب الدخل . فنى الاستبدال ، يكون هذا المقدار المعين من النقود هو الواجب الرد ، إذ هو رأس المـــال الواجب رده إلى الدائن وقد تعين منذ البداية .

ويجوز الاتفاق على أن يكون المبلغ الواجب الرد أقل من هذا المقدار ، ويحمل ذلك على أن الدائن قد تبرع للمدين مقدماً بالفرق ، أو أنه عوض عن هذا الفرق بما قبضه من أقساط روعى فى تقديرها هذا التعويض ؛ ولكن لا يجوز الاتفاق على أن يكون المبلغ الواجب الرد أكثر من هذا المقدار ، لأن فى ذلك شبهة الربا الفاحش[1] .

٣٤٢ — ترتيب الدخل فى مقابل غير النقود أو بغير مقابل : وقد يترتب الدخل فى مقابل غير النقود ، كما إذا ترتب بموجب بيع جعل

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « وإذا حق الرد ، سواء لأن المدين اختاره أولأنه أجبر عليه ، فإن كان رأس المال مبلغاً من النقود ، كان هذا المبلغ هو الواجب الرد ، ويجوز الاتفاق على أن يرد مبلغ أقل . أما الاتفاق على مبلغ أكبر ففيه شبهة الربا الفاحش » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٣٦) .

وتنتفى هذه الشبهة لو أنه اشترط رد مبلغ أكبر ، دون أن تكون الزيادة لو أضيفت إلى ما قبضه الدائن من أقساط الدخل تجاوز الحد الأقصى لسعر الفائدة الاتفاقية (انظر فى هذا المعنى الأستاذ محمود جمال الدين زكى فقرة ١٢٢) .

الثمن فيه رأسا الدخل الدائم دون تقدير سابق للثمن[٢] ، وكما إذا ترتب بموجب قرض كان رأس المال فيه أشياء مثلية غير النقود وكان الدخل مبلغاً من النقود . كذلك قد يترتب الدخل بغير مقابل ، كما هى الحال فى ترتيب الدخل بهبة أو بوصية .

ففى جميع هذه الأحوال لا يكون رأس المال مقداراً معيناً من النقود معروفاً من قبل ، بل هو إما عين بيعت بدخل دائم ، وإما أشياء مثلية غير النقود أقرضت فى مقابل دخل دائم ، وإما لا وجود له أصلا إذا رتب الدخل الدائم عن طريق التبرع . فعمد المشرع إلى طريقة لتقدير رأس المال على الوجه الآتى : يؤخذ مقدار الدخل فى السنة أساساً لهذا التقدير ، وبقدر رأس المال بحيث يكون هذا الدخل هو فائدته محسوبة بالسعر القانونى . فإذا كان مقدار الدخل فى السنة مائة مثلا فى مسألة مدنية ، قدر رأس المال بحيث تكون المائة هى فائدته محسوبة بسعر ٤٪ ، فيكون رأس المال فى هذه الحالة ألفين وخمسمائة .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٣٢٢ .

الباب الرابع

عقد الصلح

(*)

مقدمة

٣٤٣ – التعريف بعقد الصلح وخصائصه – نص قانونى :

تنص المادة ٥٤٩ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملا ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه »[1] .

(*) مراجع : أوبرى ورو وإسمان الطبعة السادسة جزء ٦ – بودرى وفال الطبعة الثالثة جزء ٢٤ – بلانيول وريبير وساقاتييه الطبعة الثانية جزء ١١ – بلانيول وريبير وبولانجيه الطبعة الثالثة جزء ٢ – كولان وكابيتان ودى لامور انديير طبعة عاشرة جزء ٢ – جوسران طبعة ثانية جزء ٢ – أنسيكلوبيدى داللوز ٥ لفظ transaction جيرو – (Giraud) فى الصلح رسالة من ليون سنة ١٩٠١ – فرويمسكو (Froimesco) فى الغلط فى الصلح رسالة من باريس سنة ١٩٢٣ – بوابيه (Boyer) فى الصلح رسالة من تولوزسنة ١٩٤٧ – ميرل (Merle) فى النظرية العامة فى التصرف الكاشف رسالة من تولوز سنة ١٩٤٩ .

الأستاذ محمد كامل مرسى فى العقود المسماة جزء أول – الأستاذ محمد على عرفة سنة ١٩٤٩ – الأستاذ محمود جمال الدين زكى فى العقود المسماة سنة ١٩٥٣ – الأستاذ أكثم أمين الخولى فى العقود المدنية سنة ١٩٥٧ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٧٣٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً ، أو يتوقيان نزاعاً محتملا ، وذلك بأن ينزل كل منهما عن ادعاء له يتصل برابطة قانونية قائمة بينهما » وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥٧٧ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب . وفى لجنة مجلس الشيوخ حذفت العبارة الأخيرة من النص ، واستعيض عنها بعبارة يفهم منها أن الصلح يتم بأن ينزل كل من الطرفين على وجه التقابل عن جزء من ادعاء له ، والتعديل يجعل المعنى أدق ، دون أن يغير من جوهر التعريف وأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته تحت رقم ٥٤٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ، ٤ ص ٤٣٩ – ص ٤٤١) . =

ويخلص من هذا النص أن للصلح مقومات ثلاثة هى :

١ — نزاع قائم أو محتمل .

٢ — نية حسم النزاع .

٣ — نزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه .

٣٤٤ — نزاع قائم أو محتمل : أول مقومات الصلح هو أن يكون هناك نزاع بين المتصالحين قائم أو محتمل . فإذا لم يكن هناك نزاع قائم ، أو فى القليل نزاع محتمل ، لم يكن العقد صلحاً ، كما إذا نزل المؤجر للمستأجر عن بعض الأجرة غير المتنازع فيها حتى يتمكن المستأجر من دفع الباقى ، فهذا إبراء من بعض الدين وليس صلحا[1] .

فإذا كان هناك نزاع قائم مطروح على القضاء ، وحسمه الطرفان بالصلح ، كان هذا الصلح قضائياً (judiciaire) . ولكن يشترط ألا يكون

= ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى السابق م ٥٣٢/٦٥٣ : الصلح عقد به يترك كل من المتعاقدين جزءاً من حقوقه على وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل أو لمنع وقوعه .

(وتعريف التقنين السابق يتفق مع تعريف التقنين الجديد) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية :

التقنين المدنى السورى م ٥١٧ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٥٤٨ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٩٨ : الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضى .

(ولا ينص التعريف على وجوب التضحية من الجانبين ، ولكنه فى مجموعه يتفق مع تعريف التقنين المصرى — انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٤٠) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٣٥ : الصلح عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل .

(وتعريف التقنين اللبنانى يتفق مع تعريف التقنين المصرى) .

(١) قارب استئناف مختلط ٢٨ يناير سنة ١٨٩١ م ٣ ص ١٦٥ — وانظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٤٠ .

قد صدر حكم نهائى فى النزاع ، وإلا انحسم النزاع بالحكم لا بالصلح[١] . على أن النزاع المطروح على القضاء يعتبر باقياً ، ومن ثم يكون هناك محل للصلح ، حتى لو صدر حكم فى النزاع إذا كان هذا الحكم قابلا للطعن فيه بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف أو بالطرق غير العادية كالنقض والتماس إعادة النظر[٢] . وحتى لو صدر حكم نهائى غير قابل للطعن فيه ، فإنه يجوز أن يجد نزاع بين الطرفين على تنفيذ هذا الحكم أو على تفسيره ، فهذا النزاع أيضاً يجوز أن يكون محلا للصلح[٣] .

وليس من الضرورى أن يكون هناك نزاع قائم مطروح على القضاء ، بل يكفى أن يكون وقوع النزاع محتملا بين الطرفين ، فيكون الصلح لتوقى هذا النزاع ، ويكون فى هذه الحالة صلحاً غير قضائى (extrajudiciaire) .

والمهم أن يكون هناك نزاع جدى ، قائم أو محتمل[٤] ، ولو كان أحد

---

(١) استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٧٣ . وكانت المادة ٧٥٠ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد تنص على أن « يكون الصلح قابلا للبطلان إذا حسم نزاعاً سبق أن صدر بشأنه حكم نهائى ، وكان الطرفان أو أحدهما يجهل صدور هذا الحكم » . فهنا انعدم النزاع لحسمه بالحكم النهائى ، فلا يقوم الصلح بعد ذلك .

(٢) استئناف وطنى ١٨ يناير سنة ١٨٩٤ الحقوق ٩ ص ٦٩ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٦٤ .

(٣) بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٦٤ ص ١٠١٤ — الأستاذ أكثم الخولى فقرة ٨ — وقارن الأستاذ محمد على عرفة ص ٣٨٩ — ص ٣٩٠ والأستاذ محمود جمال الدين زكى ص ١٣ هامش رقم ٥ .

(٤) والفرق بين النزاع القائم والنزاع المحتمل أن الأول يتضمن أمرين : تعارض المصالح والمطالبة القضائية . أما النزاع المحتمل فيتضمن تعارض المصالح ومجرد إمكان المطالبة القضائية التى توافرت شروطها ولكنها لم تقع فعلا (بوابيه فى الصلح ص ٤٠ — الأستاذ أكثم الخولى ص ٩ هامش رقم ١) . فإذا لم يوجد نزاع قائم أو محتمل ، لم يكن العقد صلحاً . ومن ثم لا يعتبر الشرط الجزئى صلحاً ، لأنه شرط اتفق عليه الطرفان لا حسما لنزاع قائم أو لنزاع محتمل توافرت فيه شروط الدعوى دون أن ترفع ، بل هو اتفاق على تعيين مقدار التعويض مقدماً قبل أن تتوافر شروط الدعوى وقبل أن يمكن رفعها (الأستاذ أكثم الخولى فقرة ٥ ص ١٠) .

الطرفين هو المحق دون الآخر وكان حقه واضحاً ، ما دام هو غير متأكد من حقه[١] . فالمعيار إذن هو معيار ذاتى محض ، والعبرة بما يقوم فى ذهن كل من الطرفين لا بوضوح الحق فى ذاته[٢] .

وقد يكون النزاع فى القانون ، كما إذا وقع نزاع بين الطرفين على القيمة القانونية لسند يتمسك به أحدهما ، فيتصالحان لحسم هذا النزاع القانونى . والصلح فى هذه الحالة يكون صحيحا ، حتى لو كان السند فى نظر رجل القانون ظاهر الصحة أو ظاهر البطلان ، فالعبرة كما قدمنا بما يقوم فى ذهن الطرفين ، حتى لو قام الصلح على غلط فى القانون وقع فيه أحد الطرفين فسنرى أن الغلط فى القانون لا يبطل الصلح[٣] .

وقد يكون النزاع فى الواقع لا فى القانون ، كما إذا قام نزاع بين المسئول والمضرور هل وقع خطأ من المسئول أو لم يقع ، أو قام نزاع على مدى التعويض بفرض أن المسئول مقر بالخطأ . فيحسم الطرفان بالصلح هذا النزاع ، والعبرة كما قدمنا بما يقوم فى ذهن كل منهما مهما كان الواقع فى ذاته واضحاً لا مجال فيه للشك .

٣٤٥ — نية حسم النزاع : ويجب أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما ، إما بإنهائه إذا كان قائماً ، وإما بتوقيه إذا كان محتملا . فإذا

---

(١) وقد يكون متأكداً من حقه ، بل ولا يشك فى نتيجة التقاضى وأنه سيحصل على حكم لصالحه ، ومع ذلك يقدم على الصلح ، لأنه يريد توقى طول إجراءات التقاضى ، أو يريد أن يتفادى طرح الخصومة أمام القضاء وما قد يستتبع ذلك من علانية وتشهير . فى هذه الحالة يكفى احتمال قيام النزاع ، دون حاجة إلى قيام الشك حتى فى نتيجة التقاضى . وسنرى أنه يكفى فى عنصر التضحية من الجانبين أن أحد الجانبين ينزل عن جزء من ادعائه فى نظير أن ينزل الآخر عن التقاضى (انظر ما يلى فقرة ٣٤٦ — الأستاذ أكثم الخولى فقرة ٧) .

(٢) بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٠٢ .

(٣) بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٠٢ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٦٤ .

تنازع طرفان على ملكية منقول قابل للتلف ، واتفقا على بيعه تفادياً لتلفه وإيداع الثمن خزانة المحكمة ، على أن تبت المحكمة فيمن منهما هو المالك فيكون الثمن من حقه ، لم يكن الاتفاق على بيع المنقول صلحاً لأنه لم يحسم النزاع الواقع على ملكية المنقول . وقد قضى بأنه لا يعتبر صلحاً تعهد أحد الخصمين للآخر ، أثناء نظر الدعوى ، ببيع العقار محل النزاع بشروط معينة ، لأن هذا التعهد لم يتناول البت فى شىء من موضوع النزاع بين الطرفين[1] . وقضى أيضاً بأنه إذا اتفق الخصمان ، فى دعوى فسخ قائمة بينهما ومتعلقة ببيع عين من أحدهما إلى الآخر ، على بيع هذه العين بيعاً معلقاً على شرط صدور الحكم فى دعوى الفسخ ، لم يكن هذا الاتفاق صلحاً لأنه لم يحسم النزاع فى دعوى الفسخ[2] .

ولكن ليس من الضرورى أن يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع فيها بين الطرفين ، فقد يتناول الصلح بعض هذه المسائل فيحسمها ويترك الباقى للمحكمة تتولى هى البت فيه[3] . كذلك يجوز للطرفين أن يتصالحا حسما للنزاع ، ولكنهما يتفقان على أن يستصدرا من المحكمة حكماً بما تصالحا عليه ، فيوجهان الدعوى على هذا الأساس حتى يصدر من المحكمة الحكم المرغوب فيه (jugement d'expédient) ، فيكون هذا صلحاً بالرغم من صدور الحكم[4] .

---

(١) استئناف مصر ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٨٦ — الأستاذ محمود جمال الدين زكى فقرة ٩ .

(٢) نقض فرنسى ١٠ مايو سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٣ — ١ — ٤٨٥ — بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٥٦٥ — الأستاذ محمود جمال الدين زكى فقرة ٩ — رفضت محكمة إيتاى البارود بأنه إذا ظهر أن النص فى العقد المعنون بالصلح بالتزام كل من المتداعيين بأتعاب محامين كان بعيداً عن أصل الالتزام المراد إنهاؤه صلحاً مع بقاء هذا الالتزام مقرراً ببرمته ، وجب الفصل فى الدعوى على ألا صلح فيها (٦ أبريل سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٣٨٩ ص ٧٩٠) .

(٣) بلانيول وريبير و ساڤاتييه ١١ فقرة ١٥٦٥ .

(٤) بودرى وڤال ٢٤ فقرة ١٢١٠ — بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٥٦٥ — وهذا غير أن يتقدم الطرفان بالصلح إلى المحكمة للتصديق عليه ، وسيأتى بيان ذلك فيما يلى .

٣٤٦ — نزول كل من المتصالحين عن جزء من ادعائه : ويجب فى الصلح أن ينزل كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه[١]. فلو لم ينزل أحدهما عن شيء مما يدعيه ونزل الآخر عن كل ما يدعيه ، لم يكن هذا صلحا ، بل هو محض نزول عن الادعاء . فإقرار الخصم لخصمه بكل ما يدعيه ، أو نزوله عن ادعائه ، لا يكون صلحاً . وهذا هو الذى يميز الصلح عن التسليم بحق الخصم (acquiescement) ، ويميزه عن ترك الادعاء (désistement) . ففى التسليم بالحق وفى ترك الادعاء حسم للنزاع ، ولكن بتضحية من جانب واحد ، أما الصلح فيجب أن يكون تضحية من الجانبين[٢] .

وليس من الضرورى أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة ، فقد ينزل أحد الطرفين عن جزء كبير من ادعائه ، ولا ينزل الآخر إلا عن الجزء اليسير . ففى التسليم بحق الخصم وفى ترك الدعوى ، إذا قبل الطرف الآخر أن يتحمل فى مقابل ذلك بمصروفات الدعوى ، كان هذا صلحاً مهما كانت تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة إلى تضحية الطرف الأول[٣] . بل قد

---

(١) انظر فى طبيعة هذا النزول المتبادل ، وفى أنه نزول لا حوالة حق متنازع فيه : بوايبه فى الصلح ص ٣٠٩ — الأستاذ أكثم الخولى فقرة ٧ — وانظر فى أن موضوع النزول هو حق الدعوى لا الحق ذاته ولا مجرد الادعاء الأستاذ أكثم الخولى فقرة ٨ .

(٢) استئناف وطنى ١٥ يونيه سنة ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٢٩٧ — ١٧ يوليه سنة ١٩١٨ الحقوق ٣٣ ص ٢٥٨ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٦٣ .

(٣) فإذا أقر المدعى عليه بمبلغ الدين كله ، ولكنه اتفق مع المدعى على أن يدفع جزءاً بعد أجل ، فإمهال الدائن لمدينه فى دفع جزء من الدين إلى أجل يعد تركا منه لشيء من حقوقه ، ويكون هذا صلحا ، وتكون المحكمة مخطئة فى رفض التصديق عليه بدعوى أن المدين أقر بالدين كله ، وكان ينبغى أن تصدق عليه حتى يتمكن الخصوم من استرجاع نصف ما دفعوه من الرسوم (مذكرة اللجنة القضائية رقم ٣٢ فى ١٤ مايو سنة ١٩١٢ — الأستاذ محمد كامل مرسى فى العقود المسماة ١ ص ٤٩٩ هامش رقم ١) . انظر أيضا : نقض مدنى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ مجموعة =

يعمد شخص إلى الصلح مع خصمه حتى يتفادى التقاضى بما يجر من إجراءات معقدة وما يجشم من مصروفات باهظة وما يستغرق من وقت طويل ، أو حتى يتفادى علانية الخصومة والتشهير فى أمر يؤثر كتمانه ، فينزل عن جزء من ادعائه لهذا الغرض حتى يسلم له الخصم بباقى حقه ، فيحصل عليه فى يقين ويسر أو فى سكون وتستر[1] .

٣٤٧ - تمييز الصلح عن غيره مما يلتبس به : يلتبس الصلح بالتحكيم فى أن كلا منهما يقصد به حسم خصومة دون استصدار حكم قضائى . ولكن التحكيم يختلف عن الصلح اختلافاً بيناً ، ففيه يتفق الطرفان على محكمين يبتون فى نزاعهم . فالذى يبت فى النزاع فى التحكيم (compromis) هم

= أحكام النقض ٥ رقم ٨ ص٨٥ - أما إذا حصل الدائن على إقرار كامل بحقه دون أن ينزل عن شيء منه أو يبذل أية تضحية ، فهذا إقرار من المدين وليس صلحاً (استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٦٢) .

(٧) ويؤثر بذلك صلحاً يخسر فيه على قضية يكسبها (Une mauvaise transaction vaut mieux qu'un bon procès) بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٦٦ - أنسيكلوپيدى داللوز ٥ لفظ transaction فقرة ١٢) .

وكما يتحقق الصلح لو أن كلا من الطرفين نزل عن جزء من ادعائه ، كذلك يتحقق لو أن أحد الطرفين نزل عن كل ادعائه فى مقابل مال آخر خارج عن موضوع النزاع ، كما إذا تنازع شخصان على ملكية دار ثم اصطلحا على أن يأخذ أحدهما الدار فى نظير أن يعطى للآخر أرضاً أو مبلغاً من النقود لم يكن داخلا فى النزاع . ويسمى المال الذى أعطى فى نظير الصلح بدل الصلح . وإذا كان الصلح كاشفاً بالنسبة إلى الدار الداخلة فى النزاع ، فإنه يكون ناقلا بالنسبة إلى بدل الصلح (بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٧٥ - الأستاذ محمود جمال الدين زكى فقرة ١٠ ص ١٦ - ص ١٧) . على أنه حتى فى هذه الصورة يمكن القول بأن كلا من الطرفين نزل عن جزء من ادعائه ، فمن خلصت له ملكية الدار نزل عن جزء من ادعائه فيها واشترى هذا الجزء الذى نزل عنه بما دفعه إلى الآخر فخلصت له الدار كاملة ، ومن أخذ النقود نزل عن جزء من ادعائه وباع الجزء الآخر الذى لم ينزل عنه بالنقود التى أخذها (الأستاذ أكثم الخولى ص ١٦ هامش رقم ٢) .

المحكمون ، أما فى الصلح (transaction) فهم أطراف الخصومة أنفسهم . والتحكيم لا يقتضى تضحية من الجانبين ، على خلاف الصلح ، إذ المحكمون كالقضاة يحكمون لمن يرون أن له حقاً بحقه كله(١) . وإجراءات التحكيم وقواعده يبينها قانون المرافعات .

وقد رأينا أن الصلح يختلف عن التسليم بالحق (acquiescement) وعن ترك الادعاء (désistement) ، فى أن الصلح يقتضى حتما تضحية من الجانبين ، أما التسليم بالحق وترك الادعاء فيتضمنان تضحية من جانب واحد هو الجانب الذى سلم بحق الخصم أو ترك الادعاء . وكذلك يختلف الصلح عن إجازة العقد القابل للإبطال ، فى أن الإجازة تتضمن نزولا محضاً عن الحق فى إبطال العقد . ولكن إذا كان هناك نزاع بين المتعاقدين فى جواز إبطال البيع مثلا ، وتصالحا فأجاز المشترى البيع ونزل البائع فى مقابل ذلك عن جزء من الثمن ، فهذا صلح لأنه يتضمن تضحية من الجانبين . وظاهر أن الصلح يختلف عن الإبراء فى أن الإبراء نزول كامل عن الحق من أحد الجانبين ، أما الصلح فنزول جزئى من كل من الجانبين ، وإن كان كل منهما يحسم النزاع :

ويختلف الصلح عن توجيه اليمين الحاسمة ، فى أن الصلح يتضمن تضحية من الجانبين ، أما توجيه اليمين الحاسمة فلا يتضمن إلا تضحية من جانب واحد هو الجانب الذى وجه اليمين ، إذ يكسب الجانب الآخر الذى يحلف اليمين كل ما يدعيه(٢) .

---

(١) ويكون هناك صلح لا تحكيم إذا نزل كل من الطرفين عن جزء من ادعائه ، وتركا تقدير مدى ما يدفعه كل منهما للآخر إلى خبير بعد أن يحددا فى الصلح الأسس التى يبنى عليها الخبير تقديره (بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٥٦٧ ص ١٠١٦ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٢٠ ص ٢٤٨ — أنسيكلوپيدى دالوز ه لفظ transaction فقرة ٢٥) .

(٢) بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٥٦٧ ص ١٠١٧ — أنسيكلوپيدى دالوز ه لفظ transaction فقرة ٢٩ .

وقد يستر الصلح هبة أو بيعاً ، إذا كان أحد الطرفين ، تحت ستار الصلح ، إنما نزل عن حقه للآخر دون مقابل ، أو باعه منه بثمن معين[1] . كذلك قد يستر الصلح قسمة رضائية إذا أفرز المتقاسمون أنصبتهم فى المال

---

(١) أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٨ ص ٢٤٣ — جوسران ٢ فقرة ١٤٥٧ .

وقد نصت المادة ٥٣٩/٦٦١ من التقنين المدنى السابق على أنه « إذا كان العقد المعنون باسم الصلح يتضمن فى نفس الأمر هبة أو بيعاً أو غيرهما ، أيا كانت الألفاظ المستعملة فيه ، فالأصول السالف ذكرها لا تجرى إلا إذا كانت موافقة لنوع العقد المعنون بعنوان الصلح » . وكان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يتضمن نصاً مقابلا هو المادة ٧٤٠ من هذا المشروع ، وكان يجرى على الوجه الآتى : « إذا كان ما يسميه المتعاقدان صلحاً إنما ينطوى ، رغم هذه التسمية ، على هبة أو بيع أو أية علاقة قانونية أخرى ، فإن أحكام العقد الذى يستره الصلح هى التى تسرى على الاتفاق من حيث صحته ومن حيث الآثار التى تترتب عليه » . وجاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى خصوص هذا النص : « إذا لم يكن هناك نزول عن ادعاءات متقابلة ، بل نزل أحد الطرفين عن ادعائه ولم ينزل الطرف الآخر عن شىء ، كما إذا اعترف حائز العقار بملكيته لمدعيها وأعطاه مبلغاً من النقود نظير التنازل عن الدعوى ، فلا يكون هذا صلحاً بل بيعاً . فإن تنازل المدعى عن دعواه دون مقابل ، كان هذا هبة . وتطبق أحكام البيع والهبة » . ولكن هذا النص حذف فى لجنة المراجعة ، اكتفاء بتطبيق قواعد الصورية (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٤٤ — ص ٤٤٥ فى الهامش) .

ونصت المادة ٧٠٧ من التقنين المدنى العراقى على أنه « إذا كان المدعى به عيناً معينة ، وأقر المدعى عليه بها للمدعى وصالحه عليها بمال معلوم ، صح الصلح وكان حكمه حكم البيع » . ونصت المادة ٧٠٨ من نفس التقنين على أنه « إذا ادعى شخص على آخر عيناً فى يده معلومة كانت أو مجهولة ، وادعى عليه الآخر بعين كذلك فى يده ، واصطلحا على أن يكون ما فى يد كل منهما فى مقابلة ما فى يد الآخر ، صح الصلح وكان فى معنى المقايضة فتجرى عليه أحكامها ولا تتوقف صحته على صحة العلم بالعوضين » . ونصت المادة ٧٠٩ على أنه « إذا صالح المدعى خصمه على بعض المدعى فيه ، كان هذا أخذاً لبعض حقه وإسقاطاً لباقيه » . ونصت المادة ٧١٠ على أنه « فى جميع الأحوال إذا انطوى الصلح على هبة أو بيع أو أى عقد آخر ، فإن أحكام هذا العقد هى التى تسرى على الاتفاق من حيث صحته ومن حيث الآثار التى تترتب عليه » .

ونصت المادة ١٠٥٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أنه « إذا كان العقد الذى سمى مصالحة ينطوى فى الحقيقة على هبة أو بيع أو غير ذلك من العقود خلافاً لما يؤخذ من عبارته ، فإن صحته ومفاعيله تقدر وفاقاً للأحكام التى يخضع لها العقد الذى تنطوى عليه المصالحة » .

المشترك بالتراضى ، وحصل كل منهم على ما يعتقد أنه نصيبه كاملا ، وإن سموا القسمة صلحاً . أما إذا كان هناك نزاع بينهم فى مقدار نصيب كل منهم ، فاقتسموا المال الشائع بحسب أنصبة تصالحوا عليها وسموا العقد قسمة ، فإن القسمة هنا تستر صلحا(٢) .

وفى المثل الأخير الذى تستر القسمة فيه الصلح ، يوجد فى الواقع عقدان ، صلح وقسمة ، اختلط أحدهما بالآخر : صلح على مقدار نصيب كل من المتقاسمين وهذا هو عقد الصلح ، وإفراز لنصيب كل منهم وهذا هو عقد القسمة . وقد يختلط الصلح بعقود أخرى ، كما إذا تنازع شخصان على ملكية دار وأرض ، ثم تصالحا على أن يكون لأحدهما الدار وللآخر الأرض ، وفى الوقت ذاته باع أحدهما للآخر ما وقع فى نصيبه بموجب الصلح ، فهنا اختلط عقد الصلح بعقد البيع . وفى جميع الأحوال التى يختلط فيها عقد الصلح بعقد آخر ، قد يرتبط العقدان ارتباطاً لا يقبل التجزئة بحيث إذا أبطل أحدهما وجب إبطال الآخر ، وقد يكونان قابلين للتجزئة فيبطل أحدهما ويبقى الآخر قائماً ، ويرجع فى ذلك إلى نية الطرفين مستخلصة من الملابسات والظروف(٣) .

ويخلص مما قدمناه أن القاضى هو الذى يكيف الاتفاق بأنه صلح أو بأنه عقد آخر ، وفقاً لعناصر الصلح التى قدمناها . ولا يتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم ، فقد يسمى الخصوم الصلح باسم عقد آخر أو يسمون عقداً آخر باسم الصلح كما رأينا . وقاضى الموضوع هو الذى يبت فى وجود عناصر

---

(١) استئناف مختلط ٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥ — بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٥٦٧٠ ص ١٠١٦ — ص ١٠١٧ — أنسيكلوبيدى داللوز ٥ لفظ transaction فقرة ٣٠ — فقرة ٣١ . من ثم لا يجوز الطعن فى القسمة التى تستر صلحاً بالغبن كما يجوز ذلك فى القسمة (أنسيكلوبيدى داللوز ٥ لفظ transaction فقرة ١٦٧ — فقرة ١٦٩).

(٢) بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٥٦٨ .

الصلح من حيث الواقع ، فيقرر ما إذا كان هناك نزاع قائم أو محتمل ، وما إذا كانت نية الطرفين حسم النزاع ، وما إذا كانت هناك تضحية من الجانبين ، فتتوافر بذلك عناصر الصلح ، ولا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض . أما وجوب توافر هذه العناصر جميعاً ليكون العقد صلحاً فهذه مسألة قانون لا يستقل بها قاضى الموضوع ، بل تخضع لرقابة محكمة النقض . فإذا لم يستظهر قاضى الموضوع عناصر الصلح على النحو الذى قدمناه ، أو استظهرها ولكنه أخطأ فى تكييفها القانونى ، فإن حكمه يكون قابلا للنقض[1] .

٣٤٨ — خصائص عقد الصلح : والصلح عقد من عقود التراضى ، فلا يشترط فى تكوينه شكل خاص ، بل يكفى توافق الإيجاب والقبول ليتم الصلح . وسنرى أن الكتابة ضرورية ، ولكن لإثبات الصلح لا لانعقاده .

وهو عقد ملزم للجانبين ، إذ يلتزم كل من المتصالحين بالنزول عن جزء من ادعائه فى نظير تنازل الآخر عن جزء مقابل . فينحسم النزاع على هذا الوجه ، ويسقط فى جانب كل من الطرفين الادعاء الذى نزل عنه ، ويبقى الجزء الذى لم ينزل عنه ملزماً للطرف الآخر .

وهو عقد من عقود المعارضة ، فلا أحد من المتصالحين يتبرع للآخر ، وإنما ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه بمقابل ، هو نزول الآخر عن جزء مما يدعيه . وقد يكون الصلح عقداً محدداً (commutatif) كما هو الغالب ، فإذا قام نزاع بين شخصين على مبلغ من النقود فاتفقا على أن يعطى المدين للدائن مبلغاً أقل على سبيل الصلح ، فهنا قد عرف كل منهما

---

(١) بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٦٩ — وإذا ظهر أن الصلح يستر عقداً آخر ، فأحكام هذا العقد الآخر هى الواجبة التطبيق (استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٥٧) .

مقدار ما أخذ ومقدار ما أعطى فالعقد محدد[١] . أما إذا تصالح أحد الورثة مع وارث آخر على أن يرتب له إيراداً مدى الحياة فى مقابل حصته فى الميراث المتنازع فيها ، فالعقد هنا احتمالى[٢] .

وسنرى فيما يلى أن الصلح أيضاً عقد كاشف للحقوق لا منشئ لها ، وأنه عقد غير قابل للتجزئة فبطلان جزء منه يقتضى بطلان العقد كله[٣] .

٣٤٩ — التنظيم التشريعى لعقد الصلح : وضع التقنين المدنى الجديد عقد الصلح بين العقود الواردة على الملكية ، لا لأنه ينقل الملكية كما هو الأمر فى البيع والمقايضة والهبة والشركة والقرض ، إذ الصلح عقد يكشف عن الحقوق لا ينقلها ، بل لأنه يتضمن نزولا من كل من المتصالحين عن جزء مما يدعيه ، والنزول عن الحق يرد على كيانه بالذات . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « دخل الصلح ضمن العقود التى ترد على الملكية ، لا لأنه ينقلها ، فسيأتى أن الصلح كاشف للحقوق لا ناقل لها ، بل لأنه يتضمن تنازلا عن بعض ما يدعيه الطرفان من الحقوق ، والتنازل عن الحق يرد على كيانه لا مجرد ما ينتجه من الثمرات »[٤] .

وجاء التقنين الجديد أقرب إلى المنطق فى ترتيب نصوص الصلح من التقنين السابق ، فقسمها إلى أقسام ثلاثة . عرض فى الأول منها إلى أركان

---

(١) بون فقرة ٤٦٢ — جيوار فقرة ٨٢ — أنسيكلوبيدى داللوز ٥ لفظ transaction فقرة ٢٢ .

(٢) بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢١٥ .

(٣) انظر فى كل ما تقدم بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٠٦ .

(٤) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٣٧ — قارن الأستاذ أكثم الخولى فقرة ٢ ص ٥ : ويعترض بأن الصلح قد يتضمن تنازلا عن حق شخصى فلا يكون إذن وارداً على الملكية . ويدفع هذا الاعتراض أن التنازل عن حق شخصى هو تنازل عن كيان الحق ذاته أو عن ملكيته ، كما أن حوالة الحق هى نقل للملكية الحق من دائن قديم إلى دائن جديد .

الصلح ، فذكر الرضاء والأهلية والمحل والسبب ، واستطرد إلى إثبات الصلح . وعرض فى القسم الثانى إلى آثار الصلح ، فبين أثره من حيث حسم النزاع ، ومن حيث أنه كاشف لا منشئ ، وقرر أن هذه الآثار يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً لا توسع فيه . وعرض فى القسم الثالث إلى بطلان الصلح ، فبين أنه لا يجوز الطعن فى الصلح بسبب غلط فى القانون ، وأن الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضى بطلان العقد كله[1] . وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن نصاً فى فسخ الصلح ، إذا أضيف إلى النص الخاص بالبطلان سوغ على وجه ما أن يكون هناك قسم ثالث لانقضاء الصلح . ولكن هذا النص حذف كما سنرى فى لجنة المراجعة ، ومع ذلك بقى القسم الثالث لا يتضمن إلا بطلان الصلح ، وكان الأولى إدماجه فى القسم الأول المتعلق بأركان الصلح . وهذا ما سنسير عليه فى بحثنا .

٣٥٠ — أهم الفروق بين التقنين الجديد والتقنين السابق فى عقد الصلح : بينت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى[2] أهم هذه الفروق فيما يأتى :

١ — عرض التقنين الجديد صراحة لإثبات الصلح ، فأوجب أن يكون بالكتابة . وهذا تقنين للقضاء المختلط فى هذه المسألة .

٢ — ذكر التقنين الجديد صراحة الأثر الكاشف للصلح ومبدأ عدم التجزئة .

٣ — بيّن التقنين الجديد فى وضوح أن الطعن فى الصلح بالبطلان بسبب غلط فى القانون لا يجوز ، وترك بقية أسباب البطلان للقواعد العامة .

---

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٣٧ .

(٢) انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٣٨ .

٤ — أغفل التقنين الجديد نصين فى التقنين السابق اكتفى فيهما بتطبيق القواعد العامة ، هما المادة ٥٣٦/٦٥٨ وهى تتعلق بالغلط فى أرقام الحساب ، والمادة ٥٣٧/٦٥٩ وهى خاصة بانتقال التأمينات لتضمن الوفاء بالصلح[1].

٣٥١ — خطة البحث : ونبحث عقد الصلح فى فصلين : الفصل الأول فى أركان الصلح ، والفصل الثانى فى آثاره .

---

(١) وأغفل أيضاً نصاً ثالثاً هو المادة ٥٣٩/٦٦١ ، وهى المتعلقة بستر الصلح لعقد آخر ، كبة أوبيع أوغير ذلك ، اكتفاء بتطبيق القواعد العامة (انظر آنفاً فقرة ٣٤٧ فى الهامش) .

الفصل الأول

أركان الصلح

٣٥٢ – أركانه ثلاثة : للصلح ، كما لسائر العقود ، أركان ثلاثة : التراضي والمحل والسبب .

الفرع الأول

التراضي في عقد الصلح

٣٥٣ – شروط الانعقاد وشروط الصحة : نتكلم في شروط الانعقاد في التراضي ، ثم في شروط صحة التراضي .

المبحث الأول

شروط الانعقاد

٣٥٤ – توافق الإيجاب والقبول كاف في عقد الصلح : قدمنا أن عقد الصلح من عقود التراضي ، فيكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول من المتصالحين[1] .

---

(١) وإذا عرض شخص الصلح على المضرور فلم يقبله هذا ، لم يكن هذا الشخص مقيداً بعرضه ، وجاز له أن يناقش مبدأ المسئولية ذاته (استئناف مختلط ٢١ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٤١) . وإذا رفض شخص الصلح المعروض عليه من آخر ، سقط الإيجاب ، ولم يجز التمسك به بعد ذلك (استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٨٤) . وإذا أظهر الدائن استعداداً للنزول عن جزء من حقه ولم يستجب المدين لهذا العرض ، جاز للدائن بعد رفض المدين أن يطالب بحقه كله ، ولا يحتج عليه بما سبق أن عرضه ورفضه المدين (استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٨٤) . وسكوت أحد الطرفين في مجلس الصلح لا يعتبر –

ولكن الصلح لا يتم عادة إلا بعد مفاوضات طويلة ومساومات وأخذ ورد . فيجب تبين متى تم الاتفاق نهائياً بين الطرفين ، ولا يجوز الوقوف عند أية مرحلة من مراحل التفاوض فى الصلح ما دام الاتفاق النهائى لم يتم .

وقد يقبل المضرور من المتسبب فى الضرر عطية على سبيل الإحسان أو على سبيل التخفيف من مصابه ، فلا يكون هذا صلحاً . ذلك أن المتسبب فى الضرر لم يرد بهذه العطية أن يقر بمبدأ المسئولية ، ولم يرد المضرور بقبولها أن يصالح على حقه فى التعويض . فيبقى الباب مفتوحاً لمساءلة المتسبب فى الضرر ، ولا يستطيع هذا أن يحتج بأنه تصالح مع المضرور ، كما لا يستطيع المضرور أن يحتج بأن المتسبب فى الضرر قد أقر بمسئوليته[1] .

وتسرى على انعقاد الصلح بتوافق الإيجاب والقبول القواعد العامة فى

= قبولا ، لأن الحقوق لا تسقط بالاستنتاج والاحتمال (محكمة مصر الوطنية ٢ مارس سنة ١٩٢٠ المحاماة ٥ رقم ٣/٣٧٥ ص ٤٣٨) .

والإيجاب بالصلح وحدة لا تتجزأ ، فلا يجوز قبوله جزئياً (استئناف مختلط ٩ يونيه سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٢٧ — ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١١٢) . والقبول يجوز أن يكون ضمنياً ، فقبول سند إذنى وتظهيره إلى مصرف يتولى تحصيل قيمته يتضمن قبول الصلح الذى هو سبب السند الإذنى (استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٥٢) . ولا يعتبر قبولا ضمنياً للصلح أن يقبل الشخص جزءاً من حقه المستحق الأداء ، ولو ادعى المدين أنه دفع هذا الجزء على سبيل الصلح ، مادام الدائن لم يظهر أى قبول لهذا الصلح المدعى به (استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٨٤) . والإيجاب الصادر من الدائن بالصلح لا يقيده مادام المدين لم يقبله (استئناف مختلط ٤ مايو سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٢٠٥ — ٨ يونيه سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٦٤ — ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٩٦) . وإذا فشل مشروع صلح أعده شخص توسط بين الطرفين ، فلا يحتج على الطرفين بهذا المشروع (استئناف مختلط ٢ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٩٣ — مستعجل القاهرة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ المحاماة ٢٦ رقم ٢٥٠ ص ٦٨٧) .

(١) أنسيكلوپيدى دالوز ٥ لفظ transaction فقرة ٤٧ .

نظرية العقد : من ذلك طرق التعبير عن الإرادة ، والوقت الذى ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثره ، وموت من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقده لأهليته ، والتعاقد ما بين الغائبين ، وغير ذلك من الأحكام العامة .

ولا بد من وكالة خاصة فى الصلح[1] ، فلا يجوز للمحامى أن يصالح على حقوق موكله ما لم يكن الصلح منصوصاً عليه فى عقد التوكيل . وتقول الفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ مدنى : « لا بد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من أعمال الإدارة ، وبوجه خاص فى البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء » . على أنه إذا كان هناك توكيل عام فى أعمال الإدارة ، جاز أن يشمل هذا التوكيل الصلح المتعلق بأعمال الإدارة دون غيرها[2] .

---

(١) نقض مدنى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٧٨ ص ٢١٩ — وقد قضت أيضاً محكمة النقض بأنه لا يشترط فى الصلح أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافئاً لما ينزل عنه الطرف الآخر . وإذن فمتى كان التوكيل الصادر إلى وكيل المطعون عليهما يبيح له إجراء الصلح والنزول عن الدعوى ، وكان الصلح الذى عقده مع الطاعنين فى حدود هذه الوكالة واستوفى شرائطه القانونية ، بأن تضمن نزول كل من الطرفين عن جزء من ادعاءاته على وجه التقابل حسما للنزاع القائم بينهما ، وكان الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا الصلح ، وإذ قرر أن الوكيل لم يراع فيه حدود وكالته ، أقام قضاءه على أن الصلح الذى عقده فيه غبن على موكليه ، فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون . ذلك لأن الغبن على فرض ثبوته لا يؤدى إلى اعتبار الوكيل مجاوزاً حدود وكالته ، وإنما محل بحث هذا الغبن وتحديد مدى آثاره يكون فى صدد علاقة الوكيل بموكله لا فى علاقة الموكل بمن تعاقد مع الوكيل فى حدود الوكالة (نقض مدنى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٥ ص ٨٥) . وإذا وكل شخص وكيلين عنه فى الصلح على أن يعملا معاً ، فانفرد أحدهما بإبرام الصلح ، كان الصلح باطلا (استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٧٦) .

(٢) بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٥٧١ — وتنص المادة ٧٠٣ من التقنين المدنى العراقى على أن « الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح ، فإن صالح عن الدعوى الموكل بالخصومة فيها بلا إذن موكله فلا يصح صلحه » . ولا يجوز لوكيل بالعمولة أن يصالح على حقوق موكله دون إذن خاص (استئناف مختلط ٤ مايو سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٢٠٥) .

٣٥٥ — الصلح القضائى : يقع هذا الصلح بين الخصوم فى دعوى مرفوعة بينهم أمام القضاء ، وتصدق عليه المحكمة . وقد نصت المادة ١٢٤ من تقنين المرافعات فى هذا الصدد على ما يأتى : « للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة فى أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه فى محاضر الجلسة ، ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم . فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ، ألحق المكتوب بمحضر الجلسة ، وأثبت محتواه فيه . ويكون لمحضر الجلسة فى الحالين قوة السند التنفيذى واعتباره . وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام » . ولا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح إلا بحضور الخصمين ، لأن القاضى إنما يقوم بمهمة الموثق ، ولا يجوز توثيق عقد إلا بحضور الطرفين . فإذا غاب أحد الطرفين ، امتنع على القاضى التصديق على الصلح ، حتى لو كان الطرف الغائب قد قبل التصديق على الصلح فى غيبته ، ولكن ذلك لا يمنع من اعتبار محضر الصلح الموقع عليه من الطرف الغائب سنداً يصح الحكم بمقتضاه . وإذا حضر الطرفان وعدل أحدهما عن الصلح ، لم يجز للقاضى التصديق عليه[1] ، ويعتبر القاضى الصلح الذى عدل عنه أحد الطرفين ورقة من أوراق الدعوى يقدر قيمتها بحسب الظروف[2] . ويعتبر هذا

---

(١) نقض مدنى ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ١ رقم ٣٧١ ص ١١٣٧ استئناف مصر ١٩ يناير سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٣ رقم ٦٢٣ ص ١٢٢٣ — محكمة مصر الوطنية ١٩ يناير سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ٢/٧ ص ١٢ .

(٢) استئناف مصر ٢٦ نوفبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٢١٥ ص ٤٩٥ — ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٨٦ ص ١٤٥ . وقد ذهبت محكمة الاستئناف المختلطة إلى أن للقاضى أن يرفض التصديق إذا وجد فى الصلح ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو ما يضر بمصالح الغير كدائن دخل فى التوزيع ولم يكن طرفاً فى الصلح (١٥ يونيه سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٦٥ — وقارن الأستاذ أكثم الخولى ص ٤١ — ص ٤٢) .

الصلح القضائى ، أو الحكم الصادر بالتصديق على محضر الصلح ، بمثابة ورقة رسمية ، أى بمثابة سند واجب التنفيذ لتصديق القاضى عليه . ولكنه لا يعتبر حكماً ، فهو لا يخرج عن كونه عقداً تم بين الخصمين(١) . ويجوز لكل منهما الطعن فيه ، ولكن ذلك لا يكون بالطرق المقررة للطعن فى الأحكام ، لأنه لا يعتبر حكماً كما قدمنا ، وإنما يكون طريق الطعن فيه بدعوى أصلية(٢). فيجوز لكل من الطرفين أن يطلب فى دعوى أصلية إبطال الحكم الصادر بالتصديق على محضر الصلح لنقص فى الأهلية(٣) ، أو لغلط فى الواقع ، أو لتدليس ، أو لغير ذلك من أسباب البطلان(٤) . على أنه يجوز أخذ حق اختصاص بموجب هذا الحكم ،

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة ، لأن مهمته إنما تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من الاتفاق ، وإذن فهذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقداً ليست له حجية الشىء المحكوم فيه ، وإن كان يعطى شكل الأحكام عند إثباته (نقض مدنى ٩ مايو سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٥٨ ص ١٩٢ — ١٩ أبريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١١٥ ص ٧٢١) .

(٢) لكن إذا قبل الخصم الحكم الابتدائى صلحاً وتنازل بهذا الصلح عن الحق فى استئنافه ، ثم استأنفه ، وقدم المستأنف عليه إلى محكمة الاستئناف عقد الصلح محتجاً به على خصمه فى قبوله الحكم الابتدائى وتنازله عن الحق فى استئنافه ، وطلب مؤاخذته به ، فلا شك أن من حق هذا الخصم (المستأنف) أن يطعن فى هذا العقد ويدفع حجيته عنه ، ومن واجب المحكمة أن تتعرض له وتفصل فى النزاع القائم بشأنه بين الطرفين ، فإن هذا العقد حكمه حكم كل دليل يقدم إلى المحكمة فتقول كلمتها فيه أخذاً به أو اطراحا له ، ولا يجب عليها وقف الاستئناف حتى يفصل فى الدعوى المقامة بصحة عقد الصلح ونفاذه (نقض مدنى ٥ يونيه سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ٢١١ ص ٤٥٠) .

(٣) استئناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٥١ .

(٤) استئناف مصر ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٢١٥ ص ٤٩٥ — عكس ذلك استئناف مختلط ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣١٧ . ويكون الصلح المصدق عليه قابلا للفسخ كسائر العقود ، ويكون تفسيره طبقاً للقواعد المتبعة فى تفسير العقود لا فى تفسير الأحكام (نقض مدنى ٢٠ يناير سنة ١٩٤٩ المجموعة الرسمية ٥٠ رقم ٧٦ — استئناف وطنى ٦ يناير سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ٥٧ ص ٩١) .

لا لأنه حكم بالتطبيق للمادة ١٠٨٥ مدنى ، بل لأنه قد ورد فى شأنه نص خاص يجيز أخذ حق الاختصاص ، وهو المادة ١٠٨٧ مدنى وتجرى على الوجه الآتى : « يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم يثبت صلحاً أو اتفاقاً تم بين الخصوم . ولكن لا يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم صادر بصحة التوقيع »[1] .

ويجب تمييز الحكم الاتفاقى (jugement convenu, jugement d'expédient) عن الحكم الصادر بالتصديق على محضر الصلح (jungement d'homologation) السابق بيانه . وصورة الحكم الاتفاقى هى أن يعمد الخصمان أثناء نظر الدعوى إلى الاتفاق على حسم النزاع ، فإذا كان المدعى يطالب المدعى عليه مثلا بخمسمائة ، ثم يتفقان على أن يطالبه بأربعمائة فيسلم له بمدعاه ، فإن المدعى عندئذ يعدل طلباته من خمسمائة إلى أربعمائة ، ويسلم المدعى عليه بالطلبات المعدلة ، فلا يسع القاضى فى هذه الحالة إلا أن يقضى بهذه الطلبات[2] . والحكم الصادر بذلك إنما هو فى الواقع نتيجة صلح بين الخصمين واتفاق ، ولذلك سمى بالحكم الاتفاقى . ولكن هذا الحكم يختلف فى طبيعته عن الحكم الصادر بالتصديق على محضر الصلح ، فإن هذا الحكم الأخير ليس حكماً كما قدمنا بل هو عقد وثقه القاضى فى حدود سلطته الولائية ، بينما الحكم الاتفاقى هو حكم حقيقى صدر من

---

(١) انظر فى الخلاف الذى كان قائماً فى عهد التقنين المدنى السابق فى جواز الحصول على حق اختصاص الأستاذ محمود جمال الدين زكى ص ٢٢ هامش رقم ٤ — وانظر فى كل ما تقدم الأستاذ محمد كامل مرسى فى العقود المسماة ١ ص ٢٦٥ — الأستاذ محمد على عرفة ص ٣٧٦ — ص ٣٧٨ . الأستاذ أكثم الخولى ص ٤١ — ص ٤٢ .

(٢) وهناك رأى يذهب إلى أنه لا محل لأن يجارى القاضى الخصوم فى هذا السبيل الصورى ، فإذا علم بتمام الصلح بين الطرفين وجب عليه أن يصدق على هذا الصلح بمقتضى سلطته الولائية ، لا أن يصدر حكماً متفقاً عليه (انظر من هذا الرأى : استئناف مختلط ٤ فبراير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٣١ — الأستاذ أكثم الخولى ص ٤٣ هامش ٣ — وانظر من الرأى العكسى : استئناف مختلط ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٢٣ — ١٥ يونيه سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٦٥) .

القاضى فى حدود سلطته القضائية . ومن ثم يسرى على الحكم الاتفاق طرق الطعن المقررة فى الأحكام فلا يطعن فيه بدعوى مستقلة[1] ، ويخضع فى تفسيره للقواعد المقررة فى تفسير الأحكام لا فى تفسير العقود ، ويجوز أخذ حق اختصاص بمقتضاه بموجب المادة ١٠٨٥ مدنى لا بموجب المادة ١٠٨٧[2] .

٣٥٦ — إثبات عقد الصلح — نص قانونى : تنص المادة ٥٥٢ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمى »[3] .

---

(١) استئناف مختلط ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣١٧ — بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٥٨٣ — الأستاذ محمود جمال الدين زكى فقرة ١٣ .

(٢) وهناك رأى يذهب إلى وجوب الجمع بين العنصرين الشكلى والموضوعى والاعتداد بكل منهما فى نطاقه ، فلا يجوز الطعن فى الحكم الاتفاق إلا بطرق الطعن فى الأحكام وفى المواعيد المقررة لها ، ولكن الطعن فى الموضوع يخضع لأحكام الصلح ولأسباب بطلانه ولا يجوز تعديل هذا الحكم جزئياً لأنه من حيث الموضوع صلح تسرى عليه قاعدة عدم التجزئة (الأستاذ أكثم الخولى ص ٤٣ — ص ٤٤) .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٧٤١ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ — لا يثبت الصلح إلا بالكتابة ، ٢ — وإذا تضمن الصلح إنشاء حق عينى على عقار أو نقل هذا الحق أو تعديله أو إنهاءه ، وجب تطبيق الأحكام المتعلقة بالتسجيل » . وأقرت لجنة المراجعة النص بعد حذف الفقرة الثانية ، تحت رقم ٥٨٠ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب . وفى لجنة مجلس الشيوخ لوحظ أن اشتراط الكتابة فى إثبات الصلح يوهم بوجوب صدور الكتابة من الطرفين مع أن الصلح قد يثبت فى محضر رسمى أمام القاضى ، فأضيفت إلى النص عبارة « أو بمحضر رسمى » لأن الصلح يقع أحياناً فى المحاكم ويثبت فى محاضرها . وأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته تحت رقم ٥٥٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٤٧ — ص ٤٤٨) .

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى السابق ، ولكن القضاء المختلط كان قد استقر على اشتراط الكتابة لإثبات الصلح . والعبرة بتاريخ تمام عقد الصلح ، فإن كان هذا التاريخ سابقاً —

ولم يكن التقنين المدنى السابق يشتمل على نص مماثل ، ولكن القضاء المختلط كان قد استقر على وجوب الكتابة لإثبات الصلح لأسباب ترجع إلى أن الصلح يتضمن عادة شروطا واتفاقات معقدة إذ هى ثمرة المساومات الطويلة والأخذ والرد ، فإذا اعتمدنا فى إثباتها على شهادة الشهود فإن ذاكرة الشهود قد لا تعى كل ذلك . هذا إلى أن الصلح قد شرع لحسم النزاع فلا يجوز أن يخلق هو نزاعاً آخر قد ينشأ عن إباحة إثباته بالبينة ، وإلى أن المتصالحين يحرصون عادة على إثبات ما اتفقوا عليه لحسم النزاع فى ورقة مكتوبة[1] .

وقد قنن التقنين المدنى الجديد القضاء المختلط فى هذا الصدد ، فأوجب أن يكون إثبات الصلح بالكتابة للاعتبارات المتقدمة ، حتى لو كانت قيمة الصلح لا تزيد على عشرة جنيهات .

— على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فالكتابة لا تشترط طبقاً لأحكام التقنين المدنى الوطنى السابق ، وإلا فالكتابة واجبة طبقاً لأحكام التقنين المدنى الجديد .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥٢٠ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٥٥١ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٧١١ (مطابق وانظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٥١) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٤١ : عندما تتضمن المصالحة إنشاء حقوق على أموال عقارية أو غيرها من الأموال القابلة للرهن العقارى ، أو التفرغ عن هذه الحقوق أو إجراء تعديل فيها ، يجب أن تعقد خطا . ولا يكون لها مفعول إلا إذا سجلت فى السجل العقارى (والكتابة فى التقنين اللبنانى مقصورة على الأحوال المشار إليها فى النص) .

(١) استئناف مختلط ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٣٢ — ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٣ م ٥٠ ص ٢٦٢ — قارن استئناف وطنى ١٥ يونيه سنة ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٢٩٧ — وانظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٤٧ — وانظر الأستاذ محمد على عرفة ص ٣٧٨ — ص ٣٧٩ — الأستاذ محمود جمال الدين زكى فقرة ١١ — والأستاذ أكثم الخولى فقرة ٢٤ .

والكتابة لا تلزم إلا لإثبات الصلح ، فهى غير ضرورية لانعقاده لأن الصلح كما قدمنا من عقود التراضى . ويترتب على ذلك أنه إذا لم توجد كتابة لإثبات الصلح ، جاز إثباته بالإقرار وباليمين ، ويجوز استجواب الخصم لاحتمال أن يقر الصلح .

كذلك يجوز إثبات الصلح بالبينة وبالقرائن ، ولو زادت قيمته على عشرة جنيهات ، إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، أو إذا فقد السند الكتابى الذى كان معداً من قبل لسبب أجنبى (م ٤٠٣ مدنى) .

ويجوز إثبات الصلح كذلك بالبينة وبالقرائن ، ولو زادت قيمته على عشرة جنيهات ، إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة (م ٤٠٢ مدنى) . وهذه مسألة كان الفقه الفرنسى يذهب فيها مذهباً آخر[1] ، فكان لا يجيز الإثبات بالبينة أو بالقرائن ولو مع وجود مبدأ ثبوت بالكتابة ، لأن مبدأ الثبوت بالكتابة لا يكفى لتوضيح المسائل التى تناولها الصلح والاتفاقات التى تمت بشأنها ، فالاعتبارات التى استوجبت الإثبات بالكتابة ونبذ البينة والقرائن لا تزال قائمة حتى مع وجود مبدأ ثبوت بالكتابة . ولكن محكمة النقض الفرنسية قضت فى عدة أحكام مطردة بجواز الإثبات بالبينة وبالقرائن إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ، وفقا للقواعد العامة المقررة فى هذا الشأن[2] . أما فى مصر ، فلا محل للشك فى جواز إثبات الصلح ،

---

(١) توجب المادة ٢/٢٠٤٤ من التقنين المدنى الفرنسى الكتابة لإثبات الصلح .

(٢) نقض فرنسى ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٦٤ داللوز ٦٥ — ١ — ١٠٥ — ١٩ أكتوبر سنة ١٨٨٥ داللوز ٨٦ — ١ — ٤١٦ — ٢ أغسطس سنة ١٩٢٧ جازيت دى باليه ١٩٢٧ — ٢ — ٨٨٣ — ١٣ يونيه سنة ١٩٣٦ داللوز ١٩٣٦ — ٣٩٣ — ٩ يونيه سنة ١٩٤٧ J. C. P. ١٩٤٧ — ٢ — ٣٩٣١ — انظر فى هذه المسألة بودرى وفال ٤ ٢ فقرة ١٢٢٢ — بيدان ١٢ فقرة ٣٥٧ — جوسران ٢ فقرة ١٤٥٣ ويميلون إلى تأييد محكمة النقض الفرنسية — وانظر =

ولو زادت قيمته على عشرة جنيهات ، بالبينة وبالقرائن ، إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة . والمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى صريحة فى هذا المعنى إذ تقول : « والكتابة لازمة للإثبات لا للانعقاد ، فيجوز الإثبات باليمين والإقرار ، ولكن لا يجوز الإثبات بالبينة أو بالقرائن ، ولو فى صلح لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، إلا إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ، أو إذا وجد مانع يحول دون الحصول على الكتابة »[1] .

كذلك يجوز إثبات الصلح بالبينة وبالقرائن ، ولو زادت قيمته على عشرة جنيهات ، إذا كان متعلقاً بنزاع تجارى ، ففى المسائل التجارية يجوز الإثبات بجميع الطرق أيا كانت القيمة[2] .

وغنى عن البيان أنه فى الأحوال التى يجب فيها إثبات الصلح بالكتابة ، تكفى ورقة عرفية للإثبات . ومن باب أولى يكفى لإثبات الصلح المحضر الرسمى الذى تدون فيه المحكمة الصلح الواقع بين الخصوم[3] ، فإن المحضر الرسمى حجة بما جاء فيه إلى أن يطعن فيه بالتزوير[4] .

= بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٥٨٥ — إسمان فى أوبرى ورو ٦ فقرة ٤٢٠ ص ٢٤٧ وهامش رقم ٨ — كولان وكاپيتان ودى لاموراندبير ٢ فقرة ١٣٨٠ ص ٨٨٣ ويميلون إلى العكس من ذلك وتأييد الفقه .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٤٧ .

(٢) بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٢٤ — وإذا كان الصلح صورياً يخفى تحته عقداً آخر ، فقواعد إثبات الصورية هى التى تسرى ، وبخاصة القواعد الخاصة بورقة الضد (بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٥٨٥) . وإذا نفذ المدعى عليه الصلح تنفيذاً جزئياً ، لم يقبل منه فى إثبات الصلح ضده أن يتمسك بانعدام ورقة مكتوبة (الأستاذ محمد على عرفة ص ٣٧٩) .

(٣) انظر ما جاء فى لجنة مجلس الشيوخ من أنه إذا حصل الصلح أمام القاضى وأثبت فى المحضر ، فالقاضى يدعو الخصوم إلى التوقيع على هذا المحضر ، فيعتبر الصلح هنا ثابتاً بالكتابة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٤٨) .

(٤) وإلى هذا تشير العبارة الأخيرة من المادة ٥٥٢ مدنى السالفة الذكر ، إذ تقول : « أو بمحضر رسمى » . وقد كانت هذه العبارة غير واردة فى المشروع ، فأضيفت فى لجنة =

المبحث الثانى

شروط الصحة

٣٥٧ — الأهلية والخلو من عيوب الرضاء : شروط الصحة فى عقد الصلح ، كما فى أى عقد آخر ، هى توافر الأهلية فى المتصالحين وخلو إرادة كل منهما من العيوب .

المطلب الأول

الأهلية فى عقد الصلح

٣٥٨ — النصوص القانونية : تنص المادة ٥٥٠ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« يشترط فيمن يعقد صلحاً أن يكون أهلا للتصرف بعوض فى الحقوق التى يشملها عقد الصلح »[1] .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى المختلط السابق المادة ٦٥٥[2] .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى

= مجلس الشيوخ « لأن الصلح يقع أحياناً فى المحاكم ويثبت فى محاضرها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٤٨) . والذى يقع عادة هو أن يتقدم الخصوم بالصلح الذى تم بينهم موقعاً عليه منهم ، فتدونه المحكمة فى محضر وتصدر حكما بالتصديق على محضر الصلح .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٧٣٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥٧٨ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٥٥٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٤٢ — ص ٤٤٣) .

(٢) التقنين المدنى المختلط السابق م ٦٥٥ : أهلية الصلح فى حق من الحقوق هى أهلية التصرف فى الحق . (وحكم التقنين السابق يتفق مع حكم التقنين الجديد) .

م ٥١٨ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٥٤٩ — وفى التقنين المدنى العراقى م ٦٩٩ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٣٦[1] .

ونرى من ذلك أن الأهلية الواجب توافرها فى كل من المتصالحين هى أهلية التصرف بعوض فى الحقوق التى تصالحا عليها ، لأن كلا منهما ينزل عن جزء من ادعائه فى نظير نزول الآخر عن جزء مقابل ، والنزول بمقابل عن حق مدعى به هو تصرف بعوض .

٣٥٩ — البالغ الرشيد : فإذا بلغ الإنسان الرشد ولم يحجر عليه ، كانت له أهلية كاملة فى الصلح على جميع الحقوق .

غير أن هناك حالة خاصة لاحظ فيها المشرع حالة من أدرك سن الرشد وتحاسب مع وصيه السابق فى شؤون الوصاية ، وصدر منه تعهد أو مخالصة لمصلحة هذا الوصى فى خلال سنة من تاريخ تقديم الوصى للحساب . فقد فرض المشرع فى هذه الظروف المريبة أن من أدرك سن الرشد فى تلهفه على وضع يده على أمواله خضع لتأثير الولى السابق ، وتصالح معه على شؤون الوصاية ، وانتهى إلى إمضاء مخالصة للوصى أو تعهد عليه . فنصت المادة ٥٢ من قانون الولاية على المال على أنه « يكون قابلا للإبطال

---

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥١٨ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٥٤٩ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٩٩ (مطابق وانظر أيضاً المواد من ٧٠٠ إلى ٧٠٢ ، وهى أحكام خاصة بالتقنين المدنى العراقى وقد استمدت من الفقه الإسلامى — انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٤٧ — فقرة ٢٤٩) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٣٦ : يجب على من يعقد الصلح أن يكون أهلا للتفرغ ، مقابل عوض ، عن الأموال التى تشملها المصالحة .

(وحكم التقنين اللبنانى يتفق مع حكم التقنين المصرى) .

كل تعهد أو مخالصة تصدر لمصلحة الوصى ممن كان فى وصايته وبلغ سن الرشد ، إذا صدرت المخالصة أو التعهد خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب المشار إليه فى المادة ٤٥ » . فالمخالصة التى أمضاها من بلغ سن الرشد ، أو التعهد الذى أخذه على نفسه لمصلحة الوصى ، فرض المشرع أنه صلح تم بين الطرفين ، ولكنه صلح فرضه الوصى على من كان قاصراً مستغلا للظروف التى هو فيها ، فحصل منه على مخالصة أو ابتز منه تعهداً . فإذا صدرت هذه المخالصة أو هذا التعهد خلال سنة من تاريخ تقديم الوصى للحساب ، اكتملت القرينة التى فرضها القانون ، لأن هذه المدة ليست كافية لتخلص الشخص من تأثير وصيه السابق ، فجعل المشرع هذه المخالصة أو هذا التعهد — وهذا تعامل ينطوى فى حقيقته على صلح — قابلا للإبطال ، فيجوز لمن كان قاصراً أن يطلب إبطال المخالصة أو التعهد[1] . ولكن الإبطال هنا لا يرجع إلى نقص أهلية من كان قاصراً فى عقد الصلح ، فقد بلغ سن الرشد وأصبح أهلا للتصالح على جميع حقوقه كما هو أهل للتصرف فى هذه الحقوق ، وإنما يرجع الإبطال للظروف التى قدمناها ، فقد أقام المشرع قرينة على أن التعامل فى هـــذه الأحوال إنما يتم تحت الضغط والإكراه ، وهى قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس ، فالإبطال يرجع إلى عيب فى الإرادة وهو الإكراه المفترض ، لا إلى نقص فى الأهلية . على أن دعوى الإبطال هذه ، وإن كانت قائمة على أساس إكراه مفترض ، تعتبر

---

(١) والنص مقصور على التعهد أو المخالصة التى تصدر ممن كان قاصراً لمصلحة وصيه السابق وتكون خاصة بأمور الوصاية ، ويمكن القول بأن كل تعهد أو مخالصة تصدر ممن كان قاصراً لمصلحة وصيه السابق فى خلال السنة يفترض فيها أنها متعلقة بأمور الوصاية إلى أن يقيم الوصى السابق الدليل على العكس . ولا يسرى النص على صلح أبرم بين من كان قاصراً وورثة الوصى السابق ، أو صلح أبرم بين الوصى السابق وورثة من كان قاصراً ، إذ المقصود حماية من كان قاصراً لا حماية ورثته ، من استغلال الوصى بالذات ، لا من استغلال ورثة الوصى (الأستاذ محمد على عرفة ص ٣٨٥) .

من الدعاوى المتعلقة بأمور الوصاية ، فلا تسقط إلا بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه الوصاية (م ١/٥٣ من قانون الولاية على المال) ، بخلاف دعوى الإبطال للإكراه فإنها تسقط بثلاث سنوات من يوم انقطاع الإكراه أو بخمس عشرة سنة من وقت تمام العقد (م ١٤٠ مدنى)[١] .

وما ذكرناه فى خصوص التعهد أو المخالصة التى تصدر ممن كان قاصراً وبلغ سن الرشد لمصلحة وصيه السابق ، يسرى أيضاً على التعهد أو المخالصة التى تصدر ممن كان محجوراً عليه وفك عنه الحجر لمصلحة القيم السابق .

٣٦٠ — الصبى المميز والمحجور عليه : والصبى المميز ليست له فى الأصل أهلية التصرف فى أمواله ، فلا يملك الصلح على الحقوق . ويجوز لوليه إذا كان هو الأب أن يصالح على حقوقه ، ولكن يجب عليه الحصول على إذن المحكمة إذا كان محل الصلح عقاراً أو محلا تجارياً أو أوراقاً مالية تزيد قيمتها على ثلثمائة جنيه (م ٧ من قانون الولاية على المال) ، أو كان مالا موروثاً إذا كان مورث القاصر قد أوصى بألا يتصرف وليه فى هذا المال فيجب هنا أيضاً الحصول على إذن المحكمة (م ٩ من قانون الولاية على المال) . فإذا كان الولى هو الجد أو كان النائب عن القاصر وصياً ، فإنه لا يجوز له الصلح على حقوق القاصر إلا بإذن المحكمة[٢] (م ١٥ من قانون الولاية على المال للجد و م ٣٩ من نفس القانون للوصى) ، إلا فيما قل عن مائة جنيه مما يتصل بأعمال الإدارة بالنسبة إلى الوصى وحده[٣] (م ٣٩ من قانون الولاية على المال) . والمحجور عليه كالصبى المميز ، وولاية القيم

---

(١) انظر فى هذا المعنى الأستاذ أكثم الخولى فقرة ١٥ ص ٣٠ — وقارن الأستاذ محمد على عرفة ص ٣٨٤ .

(٢) نقض مدنى ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٤٢ ص ٩٦٢ .

(٣) فولاية الوصى هنا أوسع من ولاية الجد .

فى الصلح على ماله كولاية الوصى فى الصلح على مال القاصر[١] .

على أن الصبى المميز المأذون له فى تسلم أمواله وقد بلغ الثامنة عشرة يجوز له الصلح فى حدود أعمال الإدارة التى هو أهل لها[٢] (م ٥٧ من قانون الولاية على المال) . وكذلك الصبى المميز الذى بلغ السادسة عشرة ، فكانت له أهلية التصرف فيما يكسب من عمله من أجر أو غيره ، له أن يصالح على ما يكون له أهلية التصرف فيه من كسب[٣] (م ٦٣ من قانون الولاية على المال) . وللصبى المميز ، أيا كانت سنه ، أن يصالح أيضاً على ما يكون له أهلية التصرف فيه فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته (م ٦١ من قانون الولاية على المال) .

٣٦١ — الصبى غير المميز : أما الصبى غير المميز فلا يملك الصلح كما لا يملك التعاقد بتاتاً لانعدام إرادته . ويجوز للولى أو الوصى أن يصالح على حقوقه فى الحدود التى بيناها عند الكلام فى الصبى المميز[٤] .

---

(١) فإذا كان الصلح فى حقيقته إبراء للمحجور من جزء من الدين ، كان فاضاً له نفعاً محضاً وجاز للقيم أن يبرمه دون إذن المحكمة . وقد قضت محكمة النقض بأن الاتفاق الذى حصل بمقتضاه القيم على تنازل من جانب الدائن وحده للمحجور عليه المدين من بعض ما عليه من الدين قبل الحجر هو اتفاق فيه نفع محض للمحجور عليه ، إذ هو لم يلتزم فيه بشىء جديد ، بل نقضت به التزاماته السابقة إلى حد كبير ، فهو والحالة هذه لا يقتضى الحصول فى شأنه على إذن من المجلس الحسبى (نقض مدنى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٢٦ ص ٥٩٩) .

(٢) انظر فى هذا المعنى الأستاذ محمد كامل مرسى فى العقود المسماة ١ ص ٢٦٩ — الأستاذ محمود جمال الدين زكى فقرة ١٥ ص ٢٥ — ٢٦ — الأستاذ أكثم الخولى فقرة ١٥ .

(٣) انظر فى هذا المعنى الأستاذ أكثم الخولى فقرة ١٥ ص ٢٩ — وانظر عكس ذلك الأستاذ محمود جمال الدين زكى فقرة ١٥ ص ٢٥ .

(٤) انظر فى كل ذلك الأستاذ محمد كامل مرسى فى العقود المسماة ١ فقرة ٢٦٩ — الأستاذ محمد على عرفة ص ٣٧٩ — ص ٣٨٧ — الأستاذ محمود جمال الدين زكى فقرة ١٥ ص ٢٤ — ص ٢٦ — الأستاذ أكثم الخولى فقرة ١٥ — فقرة ١٦ .

أما المحكوم عليه بعقوبة جنائية (م ٢٥ عقوبات) والتاجر المفلس (م ٢١٦ تجارى) —

المطلب الثانى

عيوب الرضاء فى عقد الصلح

٢٦٢ — وجوب أن يكون الرضاء خاليا من العيوب : ورضاء كل من المتصالحين يجب أن يكون خالياً من العيوب ، فيجب ألاّ يكون مشوباً بغلط أو بتدليس أو بإكراه أو باستغلال ، شأن الصلح فى ذلك شأن سائر العقود . ونستبقى الغلط لبحثه مستقلا ، لأهميته الخاصة فى عقد الصلح .

وإذا شاب الرضاء تدليس ، كان الصلح قابلا للإبطال لمصلحة من دلس عليه وفقاً للقواعد العامة . فإذا زور شخص مستندات فى نزاع قائم بينه وبين آخر ، فاعتقد الآخر صحة هذه المستندات وصالحه على هذا الأساس ، جاز له أن يطلب إبطال هذا الصلح للتدليس[١] . وإذا ربح سند جائزة وكتم بائع السند عن مشتريه هذا الأمر ، وطالبه بالفسخ لعدم دفع الثمن ، ثم صالحه على الفسخ ، فإن هذا الصلح يكون مشوباً بالتدليس[٢] . وإذا ادعى شخص أنه قد وقع فى الحاجة ، فدفع بذلك خصمه إلى قبول الصلح معه ، جاز إبطال الصلح للتدليس[٣] . وإذا

= والمدين بعد تسجيل صحيفة دعوى الإعسار (م ٢٥٧ مدنى) ، والمدين بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية بالنسبة إلى العقارات المبينة فى التنبيه (م ٦١٦ مرافعات) ، فهؤلاء كما لا يجوز لهم التصرف ، كذلك لا يجوز لهم الصلح . ولكن ذلك لا يرجع إلى نقص فى الأهلية ، بل إلى اعتبارات خاصة بكل منهم .

(١) انظر المذكرة الأيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٦٠ .

(٢) استئناف مختلط ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ١٣٤ .

(٣) استئناف مختلط ٧ يونيه سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ٢٩٩ — ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ٥٧ — ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢٦١ .

دلس التاجر على دائنيه ، فحملهم على الصلح معه حتى لا يشهروا إفلاسه ، جاز للدائنين الطعن فى الصلح بالتدليس[١] .

وإذا شاب الرضاء إكراه ، جاز أيضاً إبطال الصلح وفقاً للقواعد المقررة فى الإكراه . فإذا هدد شخص آخر بإذاعة سر شائن يحط من قدره إذا لم يقبل صلحاً عرضه عليه ، فقبل الآخر الصلح تحت ضغط هذا التهديد ، جاز له أن يطلب إبطال الصلح للإكراه[٢] .

وقد يشوب الصلح استغلال ، فتتبع القواعد المقررة فى الاستغلال . مثل ذلك أن يستغل شخص فى شخص آخر طيشاً بيناً ، فيدفعه إلى قبول صلح يغبن فيه غبناً فادحاً ، فيجوز فى هذه الحالة أن يرفع الطرف المستغل دعوى الاستغلال يطعن بها فى الصلح[٣] .

٣٦٣ — الغلط فى القانون فى عقد الصلح — نص قانونى : تنص المادة ٥٥٦ من التقنين المدنى على ما يأتى : « لا يجوز الطعن فى الصلح بسبب غلط فى القانون »[٤] .

---

(١) استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢٣٢ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بإبطال صلح أكره عليه ربان سفينة برفع دعوى عليه لا أساس لها ، وترتب عليها توقيع الحجز على سفينته ومنعها من مغادرة الميناء فى اليوم السابق مباشرة على اليوم المحدد لرحيلها (نقض فرنسى ١٩ فبراير سنة ١٨٧٩ داللوز ٧٩ — ١ — ٤٤٥ — وانظر الأستاذ محمود جمال الدين زكى فقرة ١٥ ص ٢٧) .

(٣) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٦٠ — أما مجرد الغبن دون أن يكون مشوباً باستغلال ، فلا يكون سبباً فى إبطال الصلح (استئناف مختلط ٢٣ أبريل سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٤٥) .

(٤) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٧٤٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ — يجوز الطعن فى الصلح بسبب الإكراه أو التدليس . ٢ — ولا يجوز الطعن فيه بسبب الغبن أو بسبب غلط فى القانون ، ولكنه يكون قابلا للبطلان إذا شابه غلط مادى وقع فى شخص =

وهذا النص استثناء صريح من القواعد العامة ، فإن هذه القواعد تقضى بأن الغلط فى القانون كالغلط فى الواقع يجعل العقد قابلا للإبطال . وقد نصت المادة ١٢٢ مدنى فى هذا الصدد على أن « يكون العقد قابلا للإبطال لغلط فى القانون ، إذا توافرت فيه شروط الغلط فى الواقع طبقاً للمادتين السابقتين ، هذا ما لم يقض القانون بغيره » . وقد قضى القانون فعلا ، فى المادة ٥٥٦ مدنى السالفة الذكر . بغير ما تقضى به القواعد

المتعاقد الآخر أو فى صفته أو فى الشىء الذى كان محلا للنزاع » . وفى لجنة المراجعة عدل النص ، فأصبح مقصوراً على ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، لأن بقية الأحكام التى حذفت مستفادة من القواعد العامة ، وصار النص رقمه ٥٨٤ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٥٥٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٨ وص ٤٦١ — ص ٤٦٣) .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى السابق م ٥٣٥/٦٥٧ : لا يجوز الطعن فى الصلح إلا بسبب تدليس أو غلط محسوس واقع فى الشخص أو فى الشىء أو بسبب تزوير السندات التى على موجبها صار الصلح وتبين بعده تزويرها .

(وكان القضاء فى عهد التقنين السابق يفسر هذا النص بأنه يستبعد الغلط فى القانون كسبب لإبطال العقد) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥٢٤ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٥٥٤ : لا يجوز الطعن فى الصلح بسبب غلط القانون . ٢ — ويكون باطلا الصلح الذى تم على أساس وثائق تبين فيما بعد أنها مزورة ، وكذلك الصلح الذى انصب على خصومة تم الفصل فيها بحكم واجب التنفيذ وجهل ذلك أحد المتعاقدين . (وأحكام التقنين الليبى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل — فيبدو أنه يجوز الطعن فى الصلح لغلط فى القانون كما يجوز الطعن فيه لغلط فى الواقع . ولكن الأستاذ حسن الذنون (فقرة ٢٦٨) يذهب إلى أن الأصل فى التقنين العراقى أنه لا يجوز الطعن فى العقد لغلط فى القانون ، ويدخل الصلح فى هذه القاعدة العامة .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٤٨ : لا يجوز الطعن فى المصالحة بسبب غلط قانونى أو بسبب الغبن . (وأحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

العامة ، وبأن الغلط فى القانون فى عقد الصلح لا يجعل الصلح قابلا للإبطال[١] .

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى تعليل هذا الاستثناء ما يأتى : « ويجب التمييز ما بين الغلط فى فهم القانون ، وهذا لا يؤثر فى الصلح على خلاف القاعدة العامة ، والغلط فى الوقائع ، وهذا يؤثر فى الصلح سواء وقع فى الشخص أو فى صفته أو فى الشىء محل النزاع أو فى البواعث الخ ، ١٠ دام الغلط جوهرياً . والسبب فى أن الغلط فى فهم القانون لا يؤثر فى الصلح ، أن المتصالحين كانا وهما فى معرض المناقشة فى حقوقهما يستطيعان التثبت من حكم القانون فيما قام بينهما من نزاع على هذه الحقوق . بل المفروض أنهما تثبتا من هذا الأمر ، فلا يسمع من أحد منهما بعد ذلك أنه غلط فى فهم القانون »[٢] .

وهذا التعليل التقليدى الذى يتردد كثيراً فى الفقه الفرنسى[٣] ، ينتقده الفقه الحديث[٤] ، فلا شىء يبرر الخروج على القواعد العامة فى الغلط فى الصلح وجعل الغلط فى القانون لا يؤثر فى صحة العقد[٥] . والقول

---

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه لا يجوز للمتصالح أن يطعن فى الصلح بغلط فى القانون وقع فيه بشأن مقاصة ، ولو كان هذا الغلط هو الدافع له على الصلح (استئناف مختلط ١٣ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٩٥) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٦١ .

(٣) بون ٢ فقرة ٦٨١ — لوران ٢٨ فقرة ٤٠٥ — جيوار فقرة ١٣٤ — بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٥٧ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٢٣١ .

(٤) بيدان فقرة ٣٦٥ — ميرل فقرة ١٤٦ — جوسران ٢ فقرة ١٤٥٦ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٦٠٠ .

(٥) وفى الأعمال التحضيرية للتقنين المدنى الفرنسى قيل إن الغلط فى القانون لا يجعل العقد قابلا للإبطال فى الصلح وفى غيره من العقود (فينيه ١٥ ص ١٠٨) ، وهذا خطأ ظاهر فإن الغلط فى القانون يجعل فى الأصل العقد قابلا للإبطال كالغلط فى الواقع . وهناك تعليلات —

بأن المتصالحين كانا وهما فى معرض المناقشة فى حقوقهما يستطيعان التثبت من حكم القانون فيما قام بينهما من نزاع ، بل المفروض أنهما تثبتا من هذا الأمر ، لا يمنع من أنهما بالرغم من هذا التثبت يقعان فى غلط فى القانون . وإذا كان لا بد من تعليل لهذا الحكم ، فالظاهر أن أقرب تعليل هو أن المتصالحين ، ما داما على بينة من الواقع ولم يقعا فى غلط فيه ، إنما يتصالحان على حكم القانون فى النزاع الذى بينهما . وسواء علما حكم القانون فى هذا النزاع أو لم يعلماه ، فهما قد قبلا حسم النزاع بينهما على الوجه الذى اتفقا عليه مهما كان حكم القانون . فلو أن أحدهما كان فى غلط فى حكم القانون وتبين غلطه قبل أن يبرم الصلح ، لما منعه تبينه للغلط من أن يمضى فى الصلح الذى ارتضاه . هذا هو ما افترضه المشرع ، فجعل الغلط فى القانون ليس بالغلط الجوهرى فى عقد الصلح ، وليس من شأنه إذا علمه من وقع فيه أن يمنع من التعاقد[1] .

ويتوسع القضاء الفرنسى فى استبعاد الغلط فى القانون كسبب لإبطال الصلح . من ذلك أنه إذا اختلط الغلط فى القانون بغلط فى الواقع ، ومن ثم كان ينبغى أن يكون الغلط فى الواقع كافياً وحده لإبطال الصلح ، فان القضاء الفرنسى يستظهر الغلط فى القانون ويجعله يجبُّ الغلط فى الواقع

= أخرى فى الفقه التقليدى . منها أنه لا يجوز إبطال الصلح لغلط فى القانون بموجب حكم فى الوقت الذى أريد فيه بالصلح أن يقوم مقام الحكم (لا رومبيير م ١١١٠ فقرة ٢٦) . ومنها أنه أريد بالصلح حسم النزاع ، فلو أجزنا إبطاله لغلط فى القانون وهو أمر خفى ، لا نفتح الباب واسعاً للنزاع وهو ما أريد بالصلح أن يحسمه . ولكن يرد على هذه التعليلات بأنها لو كانت كافية ، لوجب أن يغلق الباب دون الطعن فى الصلح بأى غلط ، فى القانون أو فى الواقع ، وبأى وجه من وجوه البطلان الأخرى (بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٥٧) .

(١) أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٢٢ ص ٢٦٤ هامش ١ — ٣ — بوايه فى الصلح ص ٧١ — أنسيكلوبيدى داللوز ٥ لفظ **transaction** فقرة ١٦١ — الأستاذ أكثم الخولى فقرة ١١ ص ٢٣ .

إذا كان هذا الغلط غير مغتفر ، ومن ثم لا يبطل الصلح إذ يقف عند الغلط فى القانون وحده . فإذا اصطلح شخصان فى شأن سند باطل ، وكانا واقعين فى غلط فى الواقع وغلط فى القانون ، فى شأن هذا البطلان ، فإن الصلح مع ذلك لا يبطل للغلط إذا ظهر أنه كان ينبغى أن يدرك المتصالحان بطلان السند[١] . وإذا غلط أحد المتصالحين فى جنسية المتعاقد معه ، فاختلط الغلط فى الواقع بالغلط فى القانون ، لم يعتد القضاء الفرنسى بالغلط فى الواقع ووقف عند الغلط فى القانون فلا يبطل الصلح[٢] . وينتقد بعض الفقهاء هذا التوسع ، ويذهبون إلى أنه لو أن القضاء فسر حكم الغلط فى القانون تفسيراً ضيقاً كما ينبغى باعتباره استثناء من القواعد العامة ، ولم يجعله يجبُّ الغلط فى الواقع إذا خالطه ، لصعب فى العمل أن يوجد غلط فى القانون دون أن يخالطه غلط فى الواقع ، ولضاقت دائرة الاستثناء إلى حد كبير[٣]

وقد سار القضاء المصرى فى عهد التقنين المدنى السابق على أن الغلط فى القانون لا يكون سبباً فى إبطال عقد الصلح[٤] . وأكد التقنين المدنى الجديد هذا الحكم بنص صريح (م ٥٥٦ مدنى السالفة الذكر) .

---

(١) نقض فرنسى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٦٥ داللوز ١٨٦٦ — ١ — ١٨٢ .

(٢) نقض فرنسى ٢٥ أكتوبر سنة ١٨٩٢ داللوز ١٨٩٣ — ١ — ١٧ .

(٣) بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٦٠٠ — الأستاذ أكثم الخولى فقرة ١٢ — ويذهب بعض الفقهاء ، فى سبيل الإمعان من التضييق فى هذا الاستثناء ، إلى أن الغلط فى القانون إذا كان لا ينصب على ذات النزاع كما تصوره الطرفان ، فلا محل لحرمان من وقع فيه من التمسك به لإبطال الصلح . فإذا تنازع الواهب مع الموهوب له فى جواز رجوع الواهب فى هبته ، وحسما النزاع بالصلح ، ثم تبين أن الهبة باطلة لأنها هبة مكشوفة لم يحكم سترها بعقد آخر ، فالغلط فى القانون هنا يكون سبباً فى إبطال الصلح لأن هذا الصلح لم يحسم نزاعاً فى هذه المسألة (بوابيه فى الصلح ص ٧٢ — ص ٧٣ — الأستاذ محمود جمال الدين زكى فقرة ١٥ ص ٣٠ — ص ٣١ — الأستاذ أكثم الخولى فقرة ١٢ ص ٢٥) .

(٤) انظر م ٥٣٥/٦٥٧ من التقنين المدنى السابق فى نفس الفقرة فى الهامش — استئناف مختلط ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٢٠٠ .

٣٦٤ — الغلط فى الحساب : كانت المادة ٥٣٦ / ٦٥٨ من التقنين المدنى السابق تنص على أنه « يجب تصحيح الغلط فى أرقام الحساب » . ولم يحتفظ التقنين المدنى الجديد بهذا النص اكتفاء بالنص الوارد فى القواعد العامة ، وهو نص المادة ١٢٣ مدنى ويجرى على الوجه الآتى : « لا يؤثر فى صحة العقد مجرد الغلط فى الحساب ، ولا غلطات القلم ، ولكن يجب تصحيح الغلط » .

فإذا وقع فى الصلح غلط فى الحساب ، وكان هذا الغلط مشتركاً بين المتصالحين[1] ، كأن اتفق المتصالحان على الأسس التى يقوم عليها الصلح وتطبيقاً لهذه الأسس وضعا الأرقام المتفق عليها ، ثم جمعت هذه الأرقام فوقع خطأ فى الجمع ، فكان المجموع الخاطىء مثلا مائتين وخمسين بدلا من مائتين وثلاثين وهو المجموع الصحيح ، لم يجز لمن وقع فى نصيبه هذا المبلغ أن يحتج بهذا الخطأ وأنه إنما رضى بالصلح على أساس أن نصيبه مائتان وخمسون . بل يجب تصحيح الخطأ ، فيكون نصيبه مائتين وثلاثين ، ولا يبطل الصلح لهذا الخطأ[2] .

---

(١) أما إذا انفرد بالغلط أحد المتصالحين وبنى قبوله للصلح على هذا الغلط ، مقدراً مزايا الصلح على أساس حسابه الخاطىء ، كان هذا غلطاً فى الواقع إذا أثبته من يدعيه جاز له أن يطلب إبطال الصلح (بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٦٠٥) .

(٢) ويشترط أن يكون الغلط المطلوب تصحيحه ظاهراً فى الأرقام الثابتة فى الكشوف المعتمدة بالصلح ، أو أن تكون هذه الأرقام قد نقلت خطأ من ورقة أخرى معترف بها ، أو غير مطابقة لأرقام أخرى ثابتة قانوناً . ومن ثم فطلب إعادة عمل حساب جديد عن المقاولات موضوع النزاع لا يجوز لأن عمل المقاس والحساب النهائى عن كل مقاولة من هذه المقاولات بعد إتمامها هو عمل متفق عليه فى أصل عقودها . فإذا ما نفذ الاتفاق بعمل المقاس والحساب فعلا ، ووقع عليه بالاعتماد ، فقد انقضت مسئولية كل عاقد عنه ، وأصبح هو ونتيجته ملزماً للطرفين (نقض مدنى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ملحق مجلة القانون والاقتصاد ٦ رقم ٥ ص ٢٦ — الأستاذ محمد على عرفة ص ٤٢١ — ص ٤٢٢) .

وكالغلط فى الحساب غلطات القلم ، فإذا ذكر فى عقد الصلح اسم أحد المتصالحين وكان ظاهراً أن المقصود هو المتصالح الآخر وجب تصحيح هذا الخطأ ووضع الاسم الصحيح مكان الاسم الخاطىء ، ولا يبطل الصلح لهذا الغلط[1] .

٣٦٥ — الغلط فى الواقع : أما الغلط فى الواقع فى عقد الصلح فيخضع للقواعد العامة ، ويكون سبباً لإبطال الصلح إذا كان جوهرياً أى بلغ حداً من الجسامة بحيث يمتنع معـــه المتعاقد عن إبرام الصلح ولو لم يقع فى هذا الغلط ، وكان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه (م ١٢٠ — م ١٢١ مدنى) .

فإذا تسبب شخص فى إصابة شخص آخر ، وتصالح المضرور مع المسئول أو مع شركة التأمين التى أمنته ضد الإصابة أو مع شركة التأمين التى أمنت المسئول إذا كان للمضرور دعوى مباشرة ضد هذه الشركة ، فقد يقع المضرور فى غلط فى جسامة الإصابة وقت الصلح ، فيرضى بمبلغ قليل من المال معتقداً أن الإصابة يسيرة ، ثم يتبين بعد ذلك أن الإصابة من الجسامة بحيث تركت عنده عاهة مستديمة مثلا ، بل قد تفضى الإصابة إلى موته . ففى مثل هذه الأحوال يجوز للمضرور أو وارثه أن يطلب إبطال الصلح لغلط جوهرى وقع فيه ، وهذا الغلط فى محل التعاقد ، فقد تصالح على إصابة ظن أنها يسيرة فإذا بها بلغت من الجسامة حداً كبيراً . ويجب أن تكون هذه الجسامة قد تكشفت عن ضرر يختلف فى طبيعته عن الضرر الذى كان موجوداً وقت الصلح كحدوث عاهة مستديمة أو موت المصاب ،

---

(١) بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٥٤ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٢٢ ص ٢٦٧ وهامش رقم ١٠ — بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٦٠٥ .

أما مجرد تفاقم الضرر الذى كان موجوداً وقت الصلح فلا يعدو أن ينتج غبناً والغبن لا يؤثر فى الصلح[١] . وقد عمدت شركات التأمين ، توقياً لإبطال الصلح ، أن تضع شروطاً تقضى بأن المضرور قد قبل الصلح على المبلغ الذى ارتضاه متنازلا عن المطالبة بأى مبلغ إضافى عن أى ضرر آخر تتكشف عنه الإصابة فيما بعد . فأذعن القضاء الفرنسى لهذه الشروط ، وقضى بأن المضرور لا يستطيع معها أن يطلب إبطال الصلح للغلط[٢] : ولكن الفقه ينتقد بحق هذا القضاء ، فتنازل المضرور عن المطالبة بأى تعويض إضافى لا يمنع من أن المضرور قد وقع فى غلط وقت هذا التنازل ، ولا يكفى لافتراض إجازته لنتائج هذا الغلط أن يكون قد تنازل مقدماً عن أى تعويض إضافى فى ورقة مطبوعة قدمتها له شركة التأمين فوقعها دون تدبر ، ولا تصح الإجازة الصادرة ممن وقع فى غلط قبل أن يكشف عن هذا الغلط[٣] .

---

(١) استئناف مختلط ٧ مايو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٦٧ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٢١ ص ٢٥٤ — بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٨٧ — بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٦٠١ .

(٢) نقض فرنسى ٢٣ فبراير سنة ١٨٩١ داللوز ١٨٩٢ — ١ — ١٥٠ — ٨ يناير سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠٤ — ١ — ٦٠٦—٢٨ مايو سنة ١٩٠٦ داللوز ١٩٠٩ — ١ —١٢٤— ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ جازيت دى باليه ١٩٣٣ — ١ — ٤٠٦ .

(٣) بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٦٠١ — وانظر عكس ذلك أنسيكلوبيدى داللوز ، ٥ لفظ transaction فقرة ١٨٣ — الأستاذ أكثم الخولى فقرة ١٤ — وقارن الأستاذ محمود جمال الدين زكى ص٥٢ الهامش رقم ٤ — ويلاحظ أن قانون إصابات العمل حدد فئات للتعويض تعتبر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها . هذا وإذا أفضت الإصابة إلى موت المصاب ، فإن تنازله عن المطالبة بأى تعويض إضافى لا يسرى بداهة على حق زوجته وأولاده وأقاربه فى التعويض عما أصابهم من الضرر بسبب موته ، فإن هذا حقهم الشخصى ولا يمكن أن يتناوله تنازل المضرور (بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٦٠١) .

٣٦٦ — أمثلة أخرى للغلط فى الواقع : وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يشتمل على مواد أربع هى تطبيقات للغلط فى الواقع ، وقد حذفت كلها فى لجنة المراجعة لأن أحكامها مستفادة من القواعد العامة .

فكانت المادة ٧٤٨ من المشروع التمهيدى تنص على أنه « ١ — يكون الصلح قابلا للبطلان ، إذا كان قد أبرم تنفيذاً لسند باطل ، وكان المتعاقد يجهل هذا البطلان بسبب غلط مادى . والغلط مفروض لصالح من يدعيه ، إلا إذا ثبت العكس إما من عبارات العقد ذاته أو من إقرار المدعى أو من نكوله عن اليمين . ٢ — أما إذا وقع الصلح صراحة على بطلان السند ذاته ، فإن العقد يكون صحيحاً » . ويخلص من هذا النص أنه إذا تصالح شخص مع آخر على أساس سند باطل يتمسك به هذا الأخير — وصية عدل عنها الموصى مثلا أو حق اختراع انقضت مدته فوقع فى الملك العام — فان المفروض أن الشخص الأول كان يجهل بطلان السند ، ولو علمه لما أقدم على الصلح . فهو قد وقع فى غلط جوهرى ، إما فى الشىء وإما فى الباعث ، ومن ثم يجوز إبطال الصلح للغلط[1] . ولا يكلف بإثبات غلطه ، لأن إقدامه على إبرام صلح أساسه سند باطل قرينة على أنه لا يعلم بالبطلان . ولا يستطيع الطرف الآخر أن يثبت علم الطرف الأول بالبطلان ليدفع مطالبته إياه بإبطال الصلح ، إلا بإقرار صادر من الطرف الأول أو بيمين وجهت إليه فنكل أو بدليل داخلى من عبارات عقد الصلح ذاته . أما إذا كان بطلان السند هو ذاته محل الصلح ، بأن كان أحد الطرفين

---

(١) لكن لو كان اعتقاده بصحة السند راجعاً إلى غلط فى القانون ، فلا يعتد بهذا الغلط ولا يجوز له طلب إبطال الصلح (بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٤٨ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٦٠٢ — جوسران ٢ فقرة ١٤٥٦ . قارن كولان وكابتان ٢ فقرة ١٢٨٣ .

يتمسك بصحة السند والآخر يتمسك ببطلانه ، فتصالحا ، فإن الصلح يكون صحيحاً[١] . وما قدمناه — فيما عدا حصر أدلة الإثبات — مستفاد من القواعد العامة ، فيؤخذ به دون حاجة إلى النص المحذوف[٢] .

وكانت المادة ٧٤٩ من المشروع التمهيدى تنص على أن « يكون الصلح قابلا للبطلان إذا بنى على أوراق ثبت بعد ذلك أنها مزورة »[٣] . ذلك أن من قبل الصلح بناء على أوراق كان يعتقد وقت الصلح أنها صحيحة ، ثم تبين بعد ذلك أنها مزورة ، يكون قد وقع فى غلط جوهرى فى الشىء أو فى الباعث كما فى الحالة السابقة ، ومن ثم يجوز له إبطال الصلح للغلط[٤] . بل يجوز له أن يطلب إبطال الصلح للتدليس إذا ثبت أن المتعاقد الآخر هو الذى زور هذه الأوراق أو اشترك فى تزويرها أو كان عالماً بهذا التزوير

---

(١) انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٨ — ص ٤٥٩ فى الهامش — بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٤٧ — فقرة ١٢٤٨ مكررة . بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٦٠٢ .

(٢) استئناف وطنى ١٢ يونيه سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ٢٠ ص ٦٣ — أسيوط ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١١ ص ٩٦٨ . استئناف مختلط ٢٣ أبريل سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٤٥ — ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٢٦ .

(٣) وجاء فى المادة ٧١٨ عراق : « يكون الصلح موقوفاً : (٦) إذا بنى على أوراق ثبت بعد ذلك أنها مزورة . . » .

(٤) وإذا تصالح شخصان على وصية وكان النزاع الذى حسماه بالصلح هو إبطال الوصية لأنها ابتزت من الموصى عن طريق الاستغلال ، فالصلح يكون مع ذلك قابلا للإبطال إذا تبين بعد الصلح أن الوصية ذاتها مزورة (بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٦٠٣) . ولكن إذا تصالح شخصان على ورقة ادعى أحدهما تزويرها ، وكان الصلح واقعاً على هذا التزوير ذاته ، فلا يجوز بعد ذلك الطعن فى الصلح بدعوى ظهور أدلة جديدة على التزوير (استئناف مختلط ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٢٦) .

وأخفاه عن المتعاقد الآخر[١] . وما قدمناه مستفاد أيضاً من القواعد العامة ، فيؤخذ به دون حاجة إلى النص المحذوف[٢] .

وكانت المادة ٧٥٠ من المشروع التمهيدى تنص على أن « يكون الصلح قابلا للبطلان إذا حسم نزاعاً سبق أن صدر بشأنه حكم نهائى ، وكان الطرفان أو أحدهما يجهل صدور هذا الحكم »[٣] . ذلك أن الصلح إنما جعل لحسم النزاع ، والنزاع سبق حسمه بالحكم النهائى الذى صدر فيه[٤] ، فوقع الطرف الذى يجهل ذلك فى غلط جوهرى فى الباعث ، ومن ثم جاز له أن يطلب إبطال الصلح للغلط[٥] . والأدق أن يقال فى هذا الصدد إن الصلح باطل ، وليس قابلا للإبطال فحسب ، لأن أحد مقومات الصلح وهو النزاع قد انعدم ، فلا يكون الصلح قائماً[٦] . وما قدمناه هنا أيضا مستفاد من القواعد العامة ، فيؤخذ به دون حاجة إلى النص المحذوف[٧] .

وكانت المادة ٧٥١ من المشروع التمهيدى تنص على ما يأتى :

« ١ — إذا تناول الصلح جميع المنازعات القائمة بين الطرفين بوجه عام ،

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٦٠ — ص ٤٦١ فى الهامش — بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٤٩ — فقرة ١٢٥٠ — بلانيول وريبير وساڤاتيه ١١ فقرة ١٦٠٣ .

(٢) استئناف وطنى ١٢ يونيه سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ٢٠ ص ٦٣ (وهو الحكم السابق لاشارة إليه) — استئناف مختلط ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٢٦ .

(٣) وجاء فى المادة ٧١٨ عراقى : « يكون الصلح موقوفا . . (ب) إذا حسم نزاعاً سبق أن صدر بشأنه حكم نهائى ، وكان الطرفان أو أحدهما يجهل صدور هذا الحكم » .

(٤) ويعتبر الحكم نهائياً حتى لوكان قابلا للطعن فيه بطريق غير اعتيادى كالنقض والتماس إعادة النظر (بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٥١ ص ٦٦٩) .

(٥) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٦١ فى الهامش .

(٦) انظر فى هذا المعنى بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٥١ — بلانيول وريبير وساڤاتيه ١١ فقرة ١٦٠١ ص ١٠٥٣ — وانظر آنفاً فقرة ٣٤٤ فى الهامش .

(٧) استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٧٣ — ١٠ يناير ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٠١ .

ثم ظهرت بعد ذلك أوراق لم تكن معروفة وقت الصلح ، فلا يكون ذلك سبباً فى بطلان العقد ، ما لم تكن هذه الأوراق قد أخفيت وكان ذلك بفعل أحد المتعاقدين . ٢ — أما إذا لم يتناول الصلح إلا نزاعاً معيناً ، وظهرت بعد ذلك أوراق تثبت أن أحد المتعاقدين لم يكن له حق ما فيما يدعيه ، فإن الصلح يكون باطلا »[1] . ففى الفرض الأول ، حيث تناول الصلح جميع المنازعات القائمة بين الطرفين ، قصد بالصلح تسوية الموقف بوجه عام ، فلا يكون ظهور أوراق لم تكن معروفة وقت الصلح بذى بال ، لأن الصلح إنما قصد به حسم جميع المنازعات المتعلقة بما ظهر من أوراق وما لم يظهر . ولكن إذا كانت

---

(١) وجاء فى المادة ٧١٩ عراق : « ١ — إذا تناول الصلح جميع المنازعات القائمة بين الطرفين بوجه عام ، ثم ظهرت بعد ذلك مستندات كتابية لم تكن معروفة وقت الصلح تثبت أن أحد الطرفين كان غير محق فيما يدعيه ، فلا يكون العقد موقوفاً إلا إذا كانت هذه المستندات قد أخفيت بفعل أحد المتعاقدين . ٢ — أما إذا لم يتناول الصلح إلا نزاعاً معيناً ، وظهرت بعد ذلك مستندات كتابية تثبت أن أحد المتعاقدين لم يكن له حق فيما يدعيه ، فإن الصلح يكون موقوفاً . ٣ — وإذا مر على ظهور السندات المنوه بها فى الفقرتين المتقدمتين ثلاثة أشهر ولم يعترض ذو الشأن من المتعاقدين على الصلح الواقع ، كان الصلح نافذاً » (انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٧٠) .

وجاء فى المادة ١٠٤٧ لبنانى : « يمكن الطعن فى عقد المصالحة : أولا — لوقوع الإكراه أو الخداع . ثانياً — لحدوث غلط مادى يقع على شخص الفريق الآخر أو على صفته أو على الشىء الذى كان موضوعاً للنزاع . ثالثاً — لفقدان السبب عندما تكون المصالحة واقعة : ١ — على سند مزور . ٢ — أو على سبب غير موجود . ٣ — أو على قضية انتهت بصلح صحيح أو بحكم غير قابل للاستئناف ولا لإعادة المحاكمة ، وكان أحد الفريقين أوكلاهما غير عالم بوجوده — ولا يجوز طلب الإبطال من أجل الأسباب المتقدم بيانها إلا للفريق الذى كان حسن النية » . وجاء فى المادة ١٠٤٩ لبنانى : « عندما تعقد المصالحة بوجه عام على جميع الأمور التى كانت قائمة بين المتعاقدين ، لا يكون اكتشاف الأسناد التى كانوا يجهلونها وقت العقد ثم وقفوا عليها بعده ، سبباً لإبطال العقد ما لم يكن هناك خداع من الفريق الآخر . ولا تطبق هذه القاعدة على المصالحة التى عقدها وكيل فاقد الأهلية وكان الدافع إليها فقدان سند وجد فيما بعد » .

الأوراق التى ظهرت فيما بعد قد أخفيت بفعل أحد المتعاقدين ، كان هذا تدليساً منه ، وجاز للمتعاقد الآخر أن يطلب إبطال الصلح للتدليس لا للغلط . وفى الفرض الثانى ، حيث تناول الصلح نزاعاً معيناً بالذات ، فإن المقصود من الصلح ليس تسوية الموقف بوجـــه عام بين الطرفين ، بل حسم هذا النزاع . فإذا ظهرت بعد الصلح أوراق تثبت أن أحد المتعاقدين لم يكن له حق ما فيما يدعيه ، ولم يكن المتعاقد الآخر يعلم بهذه الأوراق ، فإنه يكون قد وقع فى غلط جوهرى فى الشىء أو فى الباعث ، شأنه فى ذلك شأن من قبل الصلح بناء على أوراق مزورة ، ومن ثم يجوز له إبطال الصلح للغلط . فإذا كان المتعاقد الآخر هو الذى أخفى هذه الأوراق أو اشترك فى إخفائها ، جاز طلب إبطال الصلح للتدليس[1] . وما قدمناه مستفاد أيضاً من القواعد العامة ، فيؤخذ به دون حاجة إلى النص المحذوف[2] .

٣٦٧ — حكم تجزئة الصلح عند بطلانه — نص قانونى : وتنص المادة ٥٥٧ من التقنين المدنى على ما يأتى : « ١ — الصلح لا يتجزأ ، فبطلان جزء منه يقتضى بطلان العقد كله . ٢ — على أن هذا الحكم لا يسرى إذا تبين من عبارات العقد ، أو من الظروف ، أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض »[3] .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٦٢ فى الهامش — بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٥٢ — فقرة ١٢٥٣ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٦٠٤ .

(٢) استئناف مصر ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ ص ١٨٣ — أسيوط الكلية ٤ مارس سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ ص ٢٢٦ — استئناف مختلط ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٢٦ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٧٥٢ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٤٨٤ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٥٥٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٦٣ — ص ٤٦٥) .

وعدم تجزئة الصلح عند بطلانه ليس مقصوراً على البطلان بسبب الغلط ، بل هو يشمل جميع وجوه البطلان . فقد يكون الصلح قابلا للإبطال لنقص الأهلية أو للتدليس أو للإكراه أو للاستغلال ، وقد يكون الصلح باطلا لعدم مشروعية المحل أو عدم مشروعية السبب . فأيا كان سبب الإبطال أو البطلان فإن الصلح إذا أبطل أو قضى ببطلانه[1] ، وكان يشتمل على أكثر من أمر واحد ، فالأصل أن بطلان جزء منه يقتضى بطلان جميع الأجزاء[2] . ولكن هذه القاعدة ليست من النظام العام ،

= ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥٢٥ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٥٥٦ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٧٢٠ (مطابق — وانظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٧١) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٥٠ : الصلح غير قابل للتجزئة ، فبطلان جزء منه أو إبطاله يؤدى إلى بطلان العقد أو إبطاله كله . على أن هذه القاعدة لا محل لها : أولا — عند ما يستفاد من عبارة العقد وماهية الاتفاق أن المتعاقدين يعتبرون بنود العقد بمثابة أقسام مستقلة ومنفصلة بعضها عن بعض . ثانياً — عندما يكون البطلان ناتجاً عن عدم أهلية أحد المتعاقدين ، فى هذه الحالة الأخيرة لا يستفيد من البطلان إلا فاقد الأهلية الذى وضع البطلان لمصلحته ، ما لم يكن هناك نص صريح مخالف . (وأحكام التقنين اللبنانى فى مجموعها تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

(١) ويجوز طلب بطلان الصلح بدعوى مستقلة . كما يجوز أن يكون ذلك بطريق الدفع ، بأن يجددمن يتمسك ببطلان الصلح النزاع ويرفع به دعوى ، فيرد الطرف الآخر على هذه الدعوى متمسكاً بالصلح ، فيدفع الطرف الأول ببطلان هذا الصلح . ويجوز أيضاً أن يتصالح شخصان فى الدعوى القائمة بينهما ، فيتدخل شخص ثالث فى الدعوى متمسكاً ببطلان هذا الصلح لإضراره بحقوقه (انظر بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٥٩٨ — الأستاذ محمد على عرفة ص ٤٢٥) .

(٢) وهذا بخلاف الحكم فإنه يتجزأ ، فيجوز مثلا عند استئنافه أن تؤيد محكمة الاستئناف جزءاً منه وتلغى جزءاً آخر . وتقول المادة ١٠٥١ لبنانى : « إن البطلان أو الحل يرجعان المتعاقدين إلى الحالة القانونية نفسها التى كانوا عليها وقت العقد ، ويجعلان لكل من المتعاقدين سبيلا إلى استرداد ما أعطاه لتنفيذ المصالحة مع استثناء الحقوق التى اكتسبها شخص ثالث حسن النية =

فيجوز أن تتجه نية المتعاقدين ، صراحة أو ضمناً ، إلى اعتبار أجزاء الصلح بعضها مستقلا عن بعض ، فإذا بطل جزء منه ، بقيت الأجزاء الأخرى قائمة لأنها مستقلة عن الجزء الباطل ، وبذلك يتجزأ الصلح طبقاً لإرادة المتعاقدين(١) .

فإذا تصالح شخص على أرض ومنزل ، ثم ظهر بعد ذلك أن هناك سندات مزورة تتعلق بالأرض هى التى دفعت المتصالح إلى الصلح عليها ، بطل الصلح فى الأرض والمنزل معاً ، إلا إذا تبين من عبارات الصلح أو من الظروف أن المتعاقدين قد توافقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض ، وأن الصلح قد تم على الأرض وعلى المنزل على أساس استقلال كل منهما عن الآخر(٢) .

وإذا تم الصلح بين عدة أطراف بينهم قاصر ، وطلب القاصر إبطال الصلح لنقص الأهلية فأبطل ، فإن الصلح يبطل أيضاً بالنسبة إلى من بلغوا سن الرشد(٣) ، ما لم يكن هؤلاء قد قصدوا أن يكون الصلح بالنسبة

= بوجه قانونى ومقابل عوض . وإذا أصبح استعمال الحق المتنازل عنه غير ممكن ، فتسترد قيمة هذا الحق » .

(١) استئناف مختلط ٢٣ أبريل سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٤٥ — ١٧ يناير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٤٢ — بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٨٠ — فقرة ١٢٨١ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٩٧ — الأستاذ محمد على عرفة ص ٤٢٢ — ص ٤٢٥ — الأستاذ محمود جمال الدين زكى فقرة ١٨ — الأستاذ أكثم الخولى فقرة ٢٣ .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٦٥ .

(٣) ولكن ناقص الأهلية وحده هو الذى يجوز له أن يتمسك بالبطلان ، فإذا لم يتمسك به بقى الصلح قائماً بالنسبة إلى الجميع . أما إذا تمسك به فابطل بالنسبة إليه ، فإنه يبطل أيضاً بالنسبة إلى الباقى (بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٨٢ — الأستاذ محمد على عرفة ص ٤٢٣) . ويكون هذا استثناء من قاعدة قصر حجية الأحكام على من كان طرفاً فيها ، لأن هذه هى النتيجة

إليهم مستقلا عنه بالنسبة إلى القاصر ، فيسقط الصلح بالنسبة إلى القاصر ويبقى قائماً بالنسبة إليهم . فإذا أصيب ثلاثة فى حادثة واحدة ، وكان أحدهم قاصراً ، وتصالح الثلاثة مع المسئول على مبلغ معين يتقاسمونه بالتساوى ، ثم طلب القاصر إبطال الصلح ، أبطل بالنسبة إليه وحده ، وبقى قائماً بالنسبة إلى الاثنين الآخرين ، لأن الظروف يستخلص منها أن صلح هذين الاثنين ليس مرتبطاً بصلح القاصر[1] .

= الطبيعية لعدم التجزئة (أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٢١ ص٢٠٥–بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ ص ١٠٥١ هامش رقم ١ – عكس ذلك بودرى وڤال ٢٤ فقرة ١٢٨٢) . ويجوز أن يكون الصلح على منازعات متعددة وبعقود مستقلة وحدة متماسكة فيحكم ببطلانها جميعاً إذا أبطل أحدها (أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٢١ ص ٢٠٦ – بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٥٩٧ ص ١٠٥١ – الأستاذ محمد على عرفة ص ٤٢٥) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بتجزئة الصلح المعقودبين جانب متعدد الأطراف فيهم قصر وبين شخص آخر فى دعوى تزوير عقد موضوعه ملكية قطعة أرض مملوكة للجانب الأول على الشيوع ، ولم يجز المجلس الحسبى الصلح بالنسبة إلى القصر . فأبقت محكمة النقض الصلح قائماً بالنسبة إلى غير القصر « لأن الصلح صحيح بالنسبة إليهم من جهة ، ومن جهة أخرى فإن التجزئة فى الحقوق المالية أمر جائز ولا يحول حائل دون حصوله ، إذ من الجائز فى عقد واحد مطعون فيه بالتزوير أن يتصالح بعض ذوى الشأن فيه ويظل الباقون متمسكين بمطعنهم عليه ، ثم يقضى ببطلانه . ومثل هذا القضاء غير مؤثر فى الصلح الذى تم ، والقول بغير ذلك يتعارض مع القاعدة التى تقصر حجية الأحكام على من كان طرفاً فيها » (نقض مدنى ٢٠ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ١٦٤) . والظاهر من ظروف القضية أنه اتضح من نية الطرف الأول أنه يجزىء الصلح ، فإذا أبطل بالنسبة إلى القصر بقى قائماً بالنسبة إلى غير القصر (انظر عكس ذلك الأستاذ محمد على عرفة ص ٤٢٣ – ص ٤٢٤ وهو ينتقد حكم محكمة النقض ويذهب إلى عدم جواز تجزئة الصلح فى هذه القضية ، وانظر أيضاً الأستاذ محمود جمال الدين زكى ص ٣٨ هامش رقم ٢) .

وقضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا كان الصلح شاملا لجملة منازعات ، وكان باطلا بالنسبة إلى إحداها (قسمة مع قاصر) ، فهذا لا يؤثر فى صحته بالنسبة إلى باقى المنازعات مادام لم ينص فى الصلح على تعليق نفاذه على نفاذ القسمة (١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ١٣٦ ص ١٨٣) .

وإذا تم الصلح بين الجانى والمجنى عليه على مبلغ معين من المال يعطيه الأول للثانى فى مقابل أن ينزل المجنى عليه عن الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ، وكان المقصود من الصلح ربط الدعويين إحداهما بالأخرى والنزول عنهما معاً ، كان الصلح باطلا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمخالفته للنظام العام ، ويسقط أيضاً فيما يتعلق بالدعوى المدنية لارتباط هذا الجزء بالجزء الأول . أما إذا تبين أن قصد الطرفين لم يكن ربط الدعويين إحداهما بالأخرى ، وأن جزءاً معيناً من المال خصص للنزول عن الدعوى المدنية مستقلة عن الدعوى الجنائية ، بطل الصلح فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ، وبقى قائماً فيما يتعلق بالدعوى المدنية[1] .

= وانظر أيضاً : نقض مدنى ١٨ مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٣٨ ص ٣٨٢ (صلح فيه بلغ وقصر ، وصدق المجلس الحسبى ولم تطعن وزارة العدل بالاستئناف ، ولكنها اعترضت وسلم المتصالح الآخر بعدم سريان الصلح على القصر ، فيتجزأ الصلح : يبطل فى حق القصر ويبقى قائماً فى حق البلغ) .

(١) انظر فى عدم تجزئة الصلح فى عهد التقنين المدنى السابق : استئناف مختلط ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ٤٥٧ — ١٧ يناير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٤٢ — ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٥٢ — ٨ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٤٩ — وقارن استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١١٢ — الإسكندرية الوطنية ١٤ يناير سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢١ ص ٧٦٢ (اصطلح شخصان على أن أحدهما ينزل عن جزء من الدين ويقسط الباقى على خمس سنوات فى نظير أن الآخر لا يبيع غلاله ببورصة الإسكندرية إلا بوساطة الأول ، فقضت المحكمة ببطلان التزام الآخر لمخالفته لحرية التجارة ، ومع ذلك أبقت الصلح فى باقيه ، مع أن عدم التجزئة هنا ظاهر : انظر الأستاذ محمود جمال الدين زكى ص ٣٨ هامش رقم ٢) .

الفرع الثانى

المحل والسبب فى عقد الصلح

المبحث الأول

المحل فى عقد الصلح

٣٦٨ — وجوب توافر الشروط العامة فى المحل — نص قانونى : الصلح كما قدمنا هو حسم نزاع عن طريق التضحية من الجانبين كل بجزء من ادعائه . فيكون محل الصلح إذن هو هذا الحق المتنازع فيه ، ونزول كل من الطرفين عن جزء مما يدعيه فى هذا الحق . وقد يختص ، بموجب الصلح ، أحد الطرفين بكل الحق فى مقابل مال يؤديه للطرف الآخر ، ويكون هذا المال هو بدل الصلح[1] ، فيدخل بدل الصلح ليكون هو أيضاً محل الصلح .

وأيا كان محل الصلح ، فإنه يجب أن تتوافر فيه الشروط التى يجب توافرها فى المحل بوجه عام . فيجب أن يكون موجوداً ، ممكناً ، معيناً أو قابلا للتعيين[2] . ويجب بوجه خاص أن يكون مشروعا ، فلا يجوز أن يكون مخالفاً للنظام العام . وتنص المادة ٥٥١ من التقنين المدنى فى هذا الصدد على ما يأتى : « لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٣٤٦ فى الهامش .

(٢) ويصح الصلح على الحقوق المستقبلة إلا فى التركات المستقبلة ، وعلى الحقوق المعلقة على شرط وعلى الحقوق الاحتمالية (لوران ٢٨ فقرة ٣٥٣ — جيوار فقرة ٦٢ — بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٧٧ — الأستاذ محمد على عرفة ص ٣٩٠) . ويجب أن يكون محل الصلح ممكناً ، فإذا تصالح شركاء على أن يقتسموا الأعيان الشائعة بينهم دون أن يذكروا الكيفية التى تتم بها القسمة ، كان الصلح باطلا (استئناف وطنى ١٢ يناير سنة ١٩١٤ الحقوق ٣١ ص ١٤٨) .

أو بالنظام العام ، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التى تترتب على الحالة الشخصية أو التى تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم »[1] .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٧٣٩ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥٧٩ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٥٥١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٤٤ وص ٤٤٦) .

ويقابل النص فى التقنين المدنى السابق م ٦٥٤/٥٣٣ : لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالنسب أو بالنظام العام ، ولكن يجوز عمل الصلح فى الحقوق المالية التى تنشأ عن مسائل النسب أو عن الجنح المخلة بالنظام العام » . (وأحكام التقنين السابق تتفق مع أحكام التقنين الجديد) .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥١٩ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٥٥٠ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٧٠٤ : ١ - يشترط أن يكون المصالح عنه مما يجوز أخذ البدل فى مقابلته ، ويشترط أن يكون معلوماً إن كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم . ٢ - ولا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالنظام العام أوالآداب ، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التى تترتب على الحالة الشخصية أو التى تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم .

م ٧٠٥ : يشترط أن يكون بدل الصلح مالا مملوكاً للمصالح ، وأن يكون معلوماً إن كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم .

م ٧٠٦ : يصح الصلح عن الحقوق التى أقر بها المدعى عليه أو التى أنكرها أو التى لم يبد فيها إقراراً ولا إنكاراً .

(وأحكام التقنين العراقى فى مجموعها تتفق مع أحكام التقنين المصرى - انظر الأستاذ حسن الذنون ص ٢٥٤ - ص ٢٥٩) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٣٧ : لا تجوز المصالحة على الأمور المختصة بالأحوال الشخصية أوالنظام العام ولا على الحقوق الشخصية التى لا تعد مالا بين الناس . وإنما تجوز على مصلحة مالية ناشئة عن أمر يتعلق بالأحوال الشخصية أوعن إحدى الجرائم .

م ١٠٣٨ : يجوز للفريقين أن يتصالحا على حقوق أوأشياء ، وإن كانت قيمتها غير معلومة لديهما .

م ١٠٣٩ : لا تجوز المصالحة على حق الطعام ، ولكنها تجوز على كيفية أداء الطعام أو كيفية إيفاء الأقساط المستحقة .

٣٦٩ — بطلان الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية والأهلية :
الحالة الشخصية للإنسان من النظام العام ، فليس لأحد باتفاق خاص أن يعدل من أحكامها . وكذلك الأهلية من النظام العام ، وقد نصت المادة ١٤٨ مدنى على أنه « ليس لأحد النزول عن أهليته ولا التعديل فى أحكامها » .

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالأهلية . فلا يجوز أن يتصالح شخص مع آخر على بنوته منه بنفى أو بإثبات ، أو على صحة الزواج أو بطلانه ، أو على الإقرار بالجنسية أو نفيها ، أو على تعديل أحكام الولاية والوصاية والقوامة ، أو على حق الحضانة . كما لا يجوز الصلح على الأهلية ، ومن كان غير أهل لا يجوز له أن يصالح غيره على أنه أهل ، أو كان أهلا لا يجوز له بالصلح النزول عن أهليته ، ولا يجوز الاتفاق صلحاً على التعديل من أحكام الأهلية .

ولكن يجوز الصلح على الحقوق المالية التى تترتب على الحالة الشخصية[1] . فيجوز للمطلقة أن تنزل عن مؤخر صداقها وعن نفقة العدة . ويجوز لمن له حق النفقة على غيره أن ينزل عما يستحقه من نفقة مدة معينة[2] ، لا أن ينزل عن حق النفقة ذاته . ويجوز للوارث أن

= م ١٠٤٠ : تجوز المصالحة على الحقوق الإرثية المكتسبة مقابل بدل يكون أقل من الحصة الشرعية المقررة فى القانون ، بشرط أن يكون ذوو العلاقة عالمين بمقدار التركة .

(وأحكام التقنين اللبنانى تتفق فى مجموعها مع أحكام التقنين المصرى) .

(١) استئناف مختلط ٨ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٤٩ .

(٢) أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٢٠ ص ٢٥١ — ص ٢٥٢ — ويجوز له أيضاً أن يقسط النفقة المستحقة .

يتخارج مع بقية الورثة على نصيبه فى الميراث ، لا أن يصالح على صفته كوارث[1] .

ويجوز الصلح كذلك على المصالح المالية التى تترتب على الأهلية . فيجوز للقاصر بعد بلوغه سن الرشد أن يصالح من تعاقد معه وهو قاصر على إجازة العقد بشروط معينة .

٣٧٠ — بطلان الصلح على الجريمة : وإذا ارتكب شخص جريمة ، فلا يجوز له أن يصالح عليها[2] ، لا مع النيابة العامة ولا مع المجنى عليه[3] ،

---

(١) فإذا اتفق من يدعى النسب مع الورثة على أن ينزل عن دعوى ثبوت النسب وعن حقه فى الميراث فى مقابل مبلغ معين ، كان هذا الصلح بلطلا فى مجموعه ، لأن الصلح على النزول عن دعوى ثبوت النسب باطل ، والصلح على الميراث مرتبط به ، فيبطل الصلح كله لعدم التجزئة . ويكون الحكم كذلك حتى لو حدد مبلغ مستقل لكل من دعوى ثبوت النسب وحق الميراث ، لأن إدماج المسألتين فى عقد واحد يكشف عن نية المتعاقدين فى ربطهما إحداهما بالأخرى (لوران ٢٨ فقرة ٣٥٧ — جيوار فقرة ٧١ وفقرة ٧٦ — بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٧٣ — الأستاذ الأستاذ محمد على عرفة ص ٣٩٤) . فإذا تصالح الشخص على حقه فى الميراث وحده دون أن يربط ذلك بمسألة النسب ، كان الصلح صحيحاً ، ولا يمنع ذلك أن يعود من تصالح معه إلى إنكار نسبه وإلى مطالبته بإثباته إذا جدت ظروف تستدعى ذلك (الأستاذ محمد على عرفة ص ٣٩٤) . أما إذا تبين أن الصلح كان قائماً فى أساسه على نزول الشخص عن دعوى النسب ، وأنه اقتسم التركة مع الآخر على هذا الأساس ، كان الصلح باطلا ولولم يذكر ذلك فى العقد (بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٥٧٦) .

(٢) إلا فى بعض المخالفات ، وقد نصت المادة ١٩ من تقنين الإجراءات الجنائية على أنه « يجوز الصلح فى مواد المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشىء آخر غير الغرامة أوالحبس . ويجب على محرر المحضر أن يعرض الصلح على المتهم ويثبت ذلك فى المحضر . وإذا لم يكن المتهم قد مثل فى المحضر ، وجب أن يعرض عليه الصلح بإخطار رسمى » .

(٣) وكما أن النيابة العامة لا تضار بالصلح ، فهى كذلك لا تستفيد منه ، فلا نستخلص من تصالح المتهم مع المجنى عليه أن هذا إقرار منه بالجريمة ، فقد يكون اندفع إلى ذلك خوف التشهير أو حسما للنزاع ، ويترك تقدير ذلك لقاضى الموضوع (الأستاذ محمد على عرفة ص ٣٩٢).

لأن الدعوى الجنائية من حق المجتمع وهى من النظام العام فلا يجوز الصلح عليها[١] .

ولكن يجوز الصلح على الحقوق المالية التى تنشأ من ارتكاب الجريمة ، فيجوز الصلح على حق التعويض المدنى . فإذا تصالح من ارتكب الجريمة مع المجنى عليه على التعويض عن الضرر الذى أصاب الثانى ، لم يكن لهذا أن يطالب بالتعويض بعد هذا الصلح ، ولم يجز له أن يدعى مدنياً فى الدعوى الجنائية المرفوعة على من ارتكب الجريمة ، ولا أن يرفع دعوى مدنية مستقلة بالتعويض[٢] .

ولكن إذا اتفق شخص مع آخر على أن يسحب شكوى جنائية قدمها ضده فى مقابل مبلغ من المال ، لم يكن هذا صلحا على التعويض المدنى . بل صلحاً على حق الشكوى الجنائية ، وهذا الحق يدخل ضمن الدعوى الجنائية ، فيكون الصلح باطلا[٣] . كذلك الصلح بين الدائن والمدين المحجوز عليه بعد تبديد المنقولات المحجوز عليها لا أثر له فى الدعوى الجنائية الناشئة عن التبديد ، وإنما أثره مقصور على العلاقة المدنية ما بين الدائن والمدين[٤] .

وإذا جاز الصلح بين المسئول والمجنى عليه على التعويض المدنى ، فإنه لا يجوز الصلح فيما بين المسئولين المتعددين على تحديد مسئولية كل منهم فى مواجهة المجنى عليه ، فتحديد هذه المسئولية من النظام العام ولا يجوز الصلح عليها[٥] .

---

(١) استئناف مختلط ٩ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٢٥ — بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٦٣ .

(٢) بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٥٧٧ .

(٣) بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٦٢ .

(٤) استئناف مختلط ٩ مارس سنة ١٩٢٧ م ٤٩ ص ٣٢٤ .

(٥) بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٥٧٧ .

٣٧١ — بطلان الصلح على مسائل أخرى من النظام العام :
ولا يجوز الصلح على الضرائب والرسوم المستحقة إذا كان الحق فى تحصيلها مقرراً بصفة نهائية وليس محلا للنزاع ، وإنما يجوز الاتفاق على تقسيطها[١] . أما إذا كان الحق ذاته محلا للنزاع ، جاز الصلح ، فيجوز الصلح على الرسوم الاختيارية التى تحصلها المجالس البلدية[٢] .

ولا يجوز الصلح على الأحكام المتعلقة بإيجار الأماكن ، فلا يجوز أن يتفق المستأجر مع المؤجر صلحاً على أن يدفع له أجرة أكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للأماكن ، وله أن يسترد ما دفعه زائداً . ولا يجوز الصلح على المسائل المتعلقة بقانون الإصلاح الزراعى فيما يتعلق بتعيين الحد الأقصى لأجرة الأراضى الزراعية .

ولا يجوز الصلح على أحكام القانون المتعلق بإصابات العمل . فاذا أصيب عامل واستحق تعويضاً بناء على هذا القانون ، لم يجز الصلح على هذا الحق إذ يعتبر من النظام العام . كذلك لا يجوز الصلح فى كثير من المسائل المتعلقة بعقد العمل الفردى ، وهى المسائل التى تعتبر من النظام العام .

ولا يجوز الصلح على الفوائد الربوية ، فإذا تصالح المدين مع الدائن على أن يدفع له فوائد أكثر من الحد الأقصى المسموح به ، كان هذا الصلح باطلا ، وجاز للمدين أن يسترد ما دفعه زائداً[٣] .

---

(١) ويعترض بعض الفقهاء على عدم جواز الصلح على الضرائب ، ويميزون بين التزام الممول بدفع الضريبة وهذا لا يجوز الصلح عليه ، وبين المبالغ المستحق عليه دفعها كضرائب وهذا كسائر الديون يجوز الصلح عليها (بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٦٥ — وقارب بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٧٨) .

(٢) استئناف مختلط ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٢٠٠ — الأستاذ محمد على عرفة ص ٣٩٠ هامش رقم ٤ .

(٣) استئناف وطنى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٣ المحاماة ٢ رقم ٨٣ ص ٢٦٤ — استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٨٧ — ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٦ م ص ٣٧ .

ولا يجوز الصلح على الأموال العامة للدولة ، فهـذه تخرج عن التعامل[١] .

ولا يجوز الصلح على بطلان التصرفات الراجع إلى النظام العام ، فلا يجوز الصلح على دين قمار أو دين سببه مخالف للآداب أو تعامل فى تركة مستقبلة . ولكن يجوز الصلح على إجازة عقد قابل للإبطال كما قدمنا .

المبحث الثانى

السبب فى عقد الصلح

٣٧٢ — السبب بالمعنى التقليدى : يذهب أنصار النظرية التقليدية فى السبب إلى أن السبب فى عقد الصلح هو الغرض المباشر الذى من أجله التزم المدين ، فيكون سبب التزام كل متصالح هو نزول المتصالح الآخر عن جزء من ادعائه . وعلى هذا الوجه يختلط السبب بالمحل فى عقد الصلح اختلاطاً تاماً[٢] .

ومن الفقهاء من يجعل السبب فى عقد الصلح هو حسم نزاع قائم أو محتمل ، فإذا لم يكن هناك نزاع ، أو كان النزاع قد حسمه حكم نهائى ، فالصلح يكون باطلا لانعدام السبب[٣] . ويعتبر هؤلاء الفقهاء

---

(١) وإذا آجر ناظر الوقف العين الموقوفة بغبن فاحش ، فالإيجار باطل ، والصلح على هذا الإيجار الباطل باطل مثله (استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٤٢) . ولا يجوز لناظر الوقف الصلح على حجة الوقف ذاتها (استئناف مختلط ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ١٢) .

(٢) الأستاذ محمد على عرفة ص ٣٩٥ — ص ٣٩٧ — وقارن الأستاذ محمود جمال الدين زكى فقرة ١٧ .

(٣) انظر فى هذا المعنى كابيتان فى السبب ص ٥٣ هامش رقم ١ وفقرة ١٠٥ — بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٥٩ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٠١ .

وجود النزاع هو السبب الفنى للصلح ، يميزه عن غيره من العقود[1] . ونحن نرى أن وجود نزاع بين المتصالحين هو من مقومات الصلح وليس سبباً له ، فالصلح لا يقع إلا على نزاع قائم أو محتمل وإلا لم يكن العقد صلحاً . ومن ثم يكون النزاع محلا لعقد الصلح لا سبباً له ، والأدق أن يقال إن محل الصلح هو الحق المتنازع فيه[2] .

٣٧٣ — السبب بالمعنى الحديث : والصحيح فى نظرنا أن السبب فى عقد الصلح هو السبب الذى تقول به النظرية الحديثة ، وهو الباعث الدافع للمتصالحين على إبرام الصلح .

فهناك من يدفعه إلى الصلح خشيته أن يخسر دعواه ، أو عزوفه عن التقاضى بما يستتبع من إجراءات طويلة ومصروفات كثيرة ، أو خوفه من العلانية والتشهير . وهناك من يكون الدافع له على الصلح الإبقاء على صلة الرحم ، أو على صداقة قديمة ، أو الحرص على استبقاء عميل له مصلحة فى استبقائه . وكل هذه بواعث مشروعة ، فالصلح الذى يكون سببه باعثاً من هذه البواعث يكون مشروعاً .

أما الصلح الذى يكون الدافع إليه سبباً غير مشروع ، فإنه يكون

---

(١) بوابيه فى الصلح ص ١٢٠ — الأستاذ أكثم الخولى فقرة ٢١ — وقد جمع بعض الفقهاء بين الرأيين ، فجعل للصلح سبباً مزدوجاً ، هو قيام النزاع والتزام المتصالح بالنزول عن جزء من ادعائه — وذهب آخرون إلى أن السبب فى الصلح مركب من عناصر ثلاثة : التزام المتصالح بالنزول عن جزء من ادعائه ، وإرادة الطرفين المشتركة فى وضع حد للنزاع ، والباعث الذى دفع كلا منهما إلى الصلح (فرديمسكو فى الغلط فى الصلح ص ١٧ — ص ١٩ — وانظر عرضاً لهذه النظريات المختلفة فى بوابيه فى الصلح ص ١١٥ — ص ١١٦) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٣٦٨ .

باطلا ، ومن ثم إذا صالح شخص امرأة للمحافظة على علاقة بها آثمة ، أو صالح شخص آخر على نزاع متعلق بإيجار دار حتى يتمكن من إدارتها للعهارة ، أو حتى يتمكن من إدارتها للمقامرة ، فكل هذه البواعث غير مشروعة ، ومتى كان الطرف الآخر على علم بها فإن الصلح يكون باطلا لعدم مشروعية السبب(١) .

---

(١) استئناف مختلط ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩٦ م ٦٦ ص ٧٦ — الأستاذ محمود جمال الدين زكى فقرة ١٧ ص ٣٥ ص ٣٦ — الأستاذ أكثم الخولى فقرة ٢٢ .

الفصل الثانى

آثار الصلح

٣٧٤ — الصلح يحسم النزاع وله أثر كاشف نسبى : أثر الصلح هو حسم النزاع الذى وقع عليه : والصلح فى الأصل يكشف عن الحقوق لا ينشئها ، وأثره نسبى بالنسبة إلى الأشخاص وبالنسبة إلى السبب .

فنتكلم فى موضوعين : (١) حسم النزاع . (٢) الأثر الكاشف والأثر النسبى .

الفرع الأول

حسم النزاع

٣٧٥ — كيف ينحسم النزاع بالصلح وطرق الإلزام بما تم الصلح عليه : إذا أبرم صلح بين طرفين ، فإن هذا الصلح يحسم النزاع بينهما عن طريق انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها كل من الطرفين . ويستطيع كل من الطرفين أن يلزم الآخر بما تم عليه الصلح ، أو يطلب فسخ الصلح إذا لم يقم الطرف الآخر بما التزم به .

فنبحث إذن مسألتين : (١) كيف ينحسم النزاع بالصلح . (٢) طرق الإلزام بالصلح .

المبحث الأول

كيف ينحسم النزاع بالصلح

٣٧٦ — انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها كل من الطرفين مع تفسير التنازل تفسيرا ضيقا : ينحسم النزاع بالصلح بأن تنقضى الحقوق والادعاءات التى نزل عنها كل من الطرفين ، على أن يفسر هذا التنازل تفسيراً ضيقاً .

المطلب الأول

انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها كل من الطرفين

٣٧٧ — النصوص القانونية : تنص المادة ٥٥٣ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — تنحسم بالصلح المنازعات التى تناولها » .

« ٢ — ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها أى من المتعاقدين نزولا نهائياً »[1] .

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى السابق ، ولكن النص ليس إلا تطبيقاً لمقتضى عقد الصلح .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٥٢١ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٥٥٢ — وفى التقنين المدنى العراقى

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٧٤٢ من المشروع التمهيدى على وجه موافق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥٨١ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٥٥٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٤٩ — ص ٤٥١) .

م ٧١٢ — ٧١٥ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٤٢[١] .

ويتبين من النص السالف الذكر أن الصلح له أثران : (١) انقضاء ما نزل عنه كل من المتصالحين من ادعاءاته . (٢) ويترتب على انقضاء ادعاء كل منهما أن يخلص للطرف الآخر ما نزل عنه الطرف الأول . فللصلح إذن أثر انقضاء وأثر تثبيت[٢] .

---

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥٢١ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٥٥٢ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٧١٢ : إذا تم الصلح ، فلا يجوز لأحد من المتصالحين الرجوع فيه . ويملك المدعى بالصلح بدله وتسقط دعواه .

م٧١٣ : إذا كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين ، فاستحق أو هلك كله أو بعضه قبل تسليمه للمدعى أو استحق كله أو بعضه بعدتسليمه للمدعى ، فإن كان الصلح عن إقرار يرجع المدعى على المدعى عليه بالمدعى به كلا أو بعضاً ، وان كان الصلح عن إنكار أوسكوت يرجع المدعى إلى دعواه بذلك المقدار .

م ٧١٤ : إذا وقع الصلح عن إقرار على مال معين عن دعوى عين معينة ، واستحق المصالح عنه كله أو بعضه بالبينة ، يسترد من بدل الصلح الذى قبضه المدعى مقدار ما أخذ بالاستحقاق من المدعى عليه .

م ٧١٥ : ١ — إذا وقع الصلح عن إنكار على مال معين عن دعوى عين معينة ، واستحق المصالح عنه كله أوبعضه بالبينة ، يرجع المدعى عليه بمقابله من العوض على المدعى ، ويرجع المدعى بالخصومة فيه والدعوى على المستحق . ٢ — وإذا ادعى شخص حقاً فى عين معينة لم يبينه فصولح عن ذلك ، ثم استحق بعض العين ، فلا يستحق المدعى عليه شيئاً من العوض . وإن استحقت العين كلها بالبينة ، استرد العوض كله .

(وهذه الأحكام مستمدة من الفقه الإسلامى ، انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٦١ — فقرة ٢٦٥) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٤٢ : من شأن الصلح أن يسقط على وجه بات الحقوق والمطالب التى جرت عليها المصالحة ، وأن يؤمن لكل من الفريقين ملكية الأشياء التى سلمها إليه الفريق الآخر أوالحقوق التى اعترف له بها . إن المصالحة على دين مقابل دفع قسم من القيمة المستحقة تسقط القسم الباقى من الدين وتبرىء ذمة المديون .

(وأحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٠ — ص ٤٥١ .

٣٧٨ — أثر الانقضاء : إذا تنازع شخصان على ملكية دار وأرض مثلا ، ثم تصالحا على أن تكون الدار لأحدهما والأرض للآخر ، فهذا الصلح عقد ملزم للجانبين . يلزم من خلصت له الدار أن ينزل عن ادعائه فى ملكية الأرض ، ويلزم من خلصت له الأرض أن ينزل عن ادعائه فى ملكية الدار :

فلا يجوز لمن خلصت له الدار أن يعود من جديد ينازع الطرف الآخر فى ملكية الأرض ، وإذا عاد إلى هذا النزاع جاز للطرف الآخر أن يدفع بالصلح أو أن يطلب فسخه على النحو الذى سنراه . كذلك لا يجوز لمن خلصت له الأرض أن ينازع الطرف الآخر فى ملكية الدار ، وإلا دفع هذا بالصلح أو طلب فسخه[1] :

٣٧٩ — أثر التثبيت : وفى المثل المتقدم للصلح أثر تثبيت كما له أثر انقضاء ، والأثر الأول يترتب حتما على الأثر الثانى .

فمن خلصت له الدار قد تثبتت ملكيته فيها ، إذ نزل الطرف الأول عن ادعائه لهذه الملكية .

ومن خلصت له الأرض قد تثبتت ملكيته فيها هو أيضاً ، إذ نزل الطرف الآخر عن ادعائه لملكيتها .

وسنرى أن أثر التثبيت هذا أثر كاشف ، فلا يعتبر الصلح قد نقل ملكية الدار لمن خلصت له ، ولا ملكية الأرض لمن اختص بها[2] .

---

(١) وليس لأى من المتصالحين أن يعدل عن الصلح ، إلا إذا اتفق مع المتصالح الآخر على ذلك (استئناف وطنى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٥ الشرائع ٢ رقم ٣٣٩ ص ٣١٠) .

(٢) ومن ثم فالصلح يقطع التقادم المكسب ، فإذا وضع أحد المتصالحين يده على أرض ثم نزل عنها صلحاً لخصمه فقد قطع التقادم . وكذلك يقطع الصلح التقادم المسقط ، فإذا مضى =

وسنرى أيضاً أن التثبيت له أثر نسبي ، فهو مقصور على المحل الذي وقع عليه ، وعلى الطرفين اللذين وقع بينهما ، وعلى السبب الذى وقع من أجله .

المطلب الثانى

تفسير التنازل تفسيراً ضيقاً

٣٨٠ — النصوص القانونية : تنص المادة ٥٥٥ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« يجب أن تفسر عبارات التنازل التى يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً ، وأيا كانت تلك العبارات فإن التنازل لا ينصب إلا على الحقوق التى كانت وحدها بصفة جلية محلا للنزاع الذى حسمه الصلح »[1] .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى السابق المادة ٥٣٤/٦٥٦[2] :

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٥٢٣ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٥٥٤ — ولا مقابل له فى التقنين المدنى

على الدين عشر سنين مثلا وسلم به المدين للدائن صلحاً فقد قطع التقادم . انظر استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٧٧ — ٣١ يناير سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ١٣٢ .

ويقطع الصلح مدة انقضاء الخصومة (استئناف مختلط ٢٤ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٧٣ — ١٦ نوفبر سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٣٢ — ٢٠ مايو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣٧٨) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٧٤٦ من المشروع التمهيدى على وجه موافق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وفى لجنة المراجعة أدخل بعض تحويرات لفظية طفيفة فأصبح النص مطابقاً ، وصار رقمه ٥٨٣ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٥٥٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٥ — ص ٤٥٧) .

(٢) التقنين المدنى السابق م ٥٣٤/٦٥٦ : الترك الحاصل بالصلح يلزم تأويله بالدقة بحسب ألفاظه ، ومهما كانت هذه الألفاظ لا يؤول الترك إلا على الحقوق المنحصرة فى موضوع المادة الواقع فيها الصلح .

(وأحكام التقنين السابق تتفق مع أحكام التقنين الجديد) .

العراقى - ويقابل فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٤٤[١] .

٣٨١ - قاضى الموضوع هو الذى يفسر الصلح : وقاضى الموضوع هو الذى يفسر عقد الصلح ، شأن الصلح فى ذلك شأن غيره من العقود . ولا يخضع قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض فى التفسير ، ما دام يستند فى تفسيره إلى أسباب سائغة ، وما دام لم يمسخ العقد ، وإلا نقض حكمه[٢] . ويقدر قاضى الموضوع بوجه خاص ما إذا كان الصلح قابلا للتجزئة تبعاً لقصد العاقدين ، إذ الأصل فى الصلح كما قدمنا أنه غير قابل للتجزئة ما لم يتبين من عبارات العقد أو من الظروف أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض (٥٥٧ / ٢ مدنى) ، وقد تقدم بيان ذلك[٣] .

على أنه لما كان الصلح يحسم نزاعاً معيناً بين طرفين عن طريق نزول كل منهما عن جزء من ادعائه ، فإن هذا النزول المتبادل يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً ، ويجب فى الوقت ذاته أن يكون أثر الصلح مقصوراً على النزاع الذى تناوله[٤] .

---

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥٢٣ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٥٥٤ (مطابق) .

التقنين المدنى العراق : لا مقابل ، ولكن الحكم تطبيق للقواعد العامة . انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٧٢ .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٤٤ : يجب تفسير عقد المصالحة بمعناه الضيق ، ولا يجوز ، أيا كان نصه ، أن يطبق إلا على المنازعات والحقوق التى جرى عليها الصلح .

(وأحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

(٢) نقض مدنى ١٦ يناير سنة ١٩٤١ مجموعة عمر ٣ رقم ٩٢ ص ٢٩٩ - ٢٠ يناير سنة ١٩٤٩ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٧٤ ص ٧٠٥

(٣) انظر آنفاً فقرة ٣٦٧ .

(٤) وقد قضت محكمة النقض بأن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين طرفيه فى موضوع =

٣٨٢ — التفسير الضيق لعقد الصلح : تنازل المتصالح عن جزء من ادعائه يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً ، شأن التنازل فى الصلح فى هذا التفسير الضيق شأن كل تنازل . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « ويجب أن تفسر عبارات التنازل التى يتضمنها الصلح بمعناها الضيق ، فإذا تضمن الصلح تنازلا عن فوائد الدين مثلا ، فسر التنازل بأنه مقصور على ما استحق منها لا على ما سيستحق »[1] .

وإذا تصالح أحد الورثة مع الورثة الآخرين على استحقاق فى التركة ، وجب أن يفسر الصلح على أن الوارث إنما تصالح على استحقاقه باعتباره وارثاً . فاذا ظهر بعد ذلك أن المورث قد أوصى له بمال فى التركة ، فان الصلح لا يتناول هذه الوصية ، وللوارث أن يرجع بالموصَى به على التركة ، ولا يحتج عليه بالصلح .

وإذا تصالح الشريك مع شركائه على ما يستحق من أرباح فى الشركة ، فإن هذا الصلح لا يشمل إلا ما استحقه فعلا من أرباح ، لا ما قد يستحقه فى المستقبل .

وإذا تصالح المضرور مع المسئول على التعويض المستحق له بسبب الإصابة ، فإن الصلح يجب هنا أيضاً أن يفسر تفسيراً ضيقاً ، فلا يشمل إلا الإصابة التى كانت ظاهرة وقت الصلح ، فإذا ظهرت مضاعفات بعد ذلك ، فتولد عن الإصابة عاهة مستديمة مثلا أو مات المصاب من

معين على أساس نزول كل منهما عن بعض ما يدعيه قبل الآخر ، وهذا يجب ألا يتوسع فى تأويله وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع (نقض مدنى ١٦ يناير سنة ١٩٤١ مجموعة عمر ٣ رقم ٩٢ ص ٢٩٩ وهو الحكم الذى سبقت الإشارة إليه) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٦ .

أثر الإصابة ، فإن الصلح لا يكون قد تناول شيئاً من ذلك ، وللمضرور أو لورثته من بعده أن يرجع بتعويض آخر على المسئول بسبب ما جد من الضرر ، ولا يحتج عليه بالصلح السابق[1] . وقد سبق أن تناولنا هذه المسألة ، وقلنا إنه حتى لو تصالح المضرور مع المسئول على جميع الضرر الذى يحدث له ، فإن ذلك لا يمنع من أن يكون المضرور قد وقع فى غلط جوهرى فى شأن هذا الضرر ، ولم يكن يتوقع أن الإصابة ستؤدى إلى عاهة مستديمة أو تفضى إلى موته ، ومن ثم يجوز له أو لورثته أن يطلب إبطال الصلح للغلط . وحتى إذا نزل المصاب فى الصلح عن حقه فى المطالبة بأى تعويض إضافى ، فإن ذلك لا يكفى لافتراض إجازته لنتائج هذا الغلط الجوهرى ، لأن الإجازة الصادرة ممن وقع فى غلط لا تصح قبل أن يكشف عن هذا الغلط[2] .

٣٨٣ — الأثر النسبي للصلح فيما يتعلق بالمحل : ومما يترتب على تفسير الصلح تفسيراً ضيقاً أنه يجب أن يكون أثر الصلح مقصوراً على النزاع الذى تناوله ، دون أن يمتد الى أى شىء آخر[3] . على أن هذا الأثر النسبى هو أثر العقد بوجه عام ، فالعقد يقتصر أثره على من كان

---

(١) نقض جنائى ١٣ مارس سنة ١٩٤٤ المحاماة ٢٦ رقم ٢١٢ ص ٥٦٥ — الأستاذ محمد على عرفة ص ٤٠٧ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٣٦٥ — والصلح الحاصل بين الحكومة وأحد المقاولين ، بقصد تسوية الحساب بينهما نهائياً ، لا يتضمن تنازل الحكومة عن الضمان العشرى للمنشئات التى أقامها هذا الأخير (استئناف مختلط ٢٣ فبراير سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ١٩٢) . انظر أيضاً : استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٨٧ — ٢٨ فبراير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٥٩ - ١٢ يناير سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٧٩ (لم يعرض الصلح لمصروفات الدعوى ، فأخرجت المصروفات من الصلح وجعلت على عاتق المدين) .

(٣) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٦ — استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٧ م ٢٠ ص ٣٠ .

طرفاً فيه وعلى المحل الذى تناوله . ولكن الصلح فى هذا الصدد أكثر بروزاً ، لأن القاعدة فيه أن يكون تفسيره ضيقاً . فإذا تصالح وارث مع بقية الورثة على ميراث اقتصر الأثر على الميراث الذى تناوله الصلح ، ولا يتناول ميراثاً آخر يشترك فيه أيضاً بقية الورثة . وإذا تصالح موصَى له مع الورثة على وصية ، لم يتناول إلا الوصية الذى وقع النزاع بشأنها ، فلا يشمل وصية أخرى للموصى له تظهر بعد ذلك[1] .

---

(١) والصلح الحاصل بين دائنى الشركة لا يشمل الديون التى على أحد الشركاء بصفته الشخصية ، فلا يقبل من هذا الشريك أن يحتج بالصلح الحاصل على ديون الشركة (مصر الكلية ٧ يناير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ٤٠ ص ٨١ — والحكم خاص بصلح الدائنين مع شركة مفلسة) . وإذا نزل أحد المتصالحين عن كل ماله من حقوق وادعاءات قبل الآخر ، لا يمتد الصلح إلا إلى الحقوق التى واجهاها وقت التعاقد وجعلا منها موضوعاً له (استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٨٧ — ٢٨ فبراير سنة ١٩١٨م — ٣٠ ص ٢٥٩) . فالصلح الذى نص فيه على أن المتصالحين قد سويا نهائياً جميع ما بينهما من حساب يجب أن يقتصر على ما قصدا حسمه من نزاع ، ولا يمكن أن يمتد إلى العلاقات الأخرى التى كانت بينهما وظلت خارجة عن موضوع العقد (استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٧ م ٢٠ ص ٣٠) . ولا يؤثر الصلح الحاصل بين الموظف والحكومة على المعاش الذى يعطى بعد موت الموظف إلى ورثته ، لأن هذا المعاش خاص بهم ولا يستمدونه من المورث (استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ١٧٤) . وإذا تصالح شخصان فى دعوى وضع اليد على أن تكون اليد لأحدهما ، ورفع الخارج دعوى الملكية ، فلا يحتج عليه بالصلح فى وضع اليد ، لاختلاف محل الدعويين (استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٨٥) . واستعمال المتعاقدين عبارة البراءة العامة ، بعد أن حصرا موضوع التخالص وحددوه فيما هو مبين بالصلح ، إنما يفيد عموم البراءة فى نوع الحقوق التى كانت محل اعتبارهما عند التعاقد ، ولا يجوز أن تتعدى إلى غيرها (استئناف مصر ٤ مايو سنة ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ٣٠٧ — الأستاذ محمد كامل مرسى ص ٦١٦ — الأستاذ محمد على عرفة ص ٤٠٦) .

ومع ذلك فقد ذهبت بعض الأحكام إلى أن الصلح لا يحسم المنازعة القائمة وقت إبرامه فقط ، بل يكون « حاسما أيضاً لكل نزاع يثار فى المستقبل متى كان هذا النزاع ناشئاً فى الدعوى نفسها التى حصل فيها الصلح » (طنطا الجزئية ١٥ فبراير سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٥ رقم ١٠٢ ص ١٩٧ — قارن استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٥٩) وذلك « تحقيقاً =

وهذا الأثر النسبي للصلح فيما يتعلق بالمحل يجعل الصلح كقوة الأمر المقضى فى شروطه ، فلا يحتج بالصلح إلا فى نزاع اتحد فيه المحل والسبب والخصوم . وسنرى فيما يلى ، عند الكلام فى الأثر النسبي للصلح ، وجوب اتحاد السبب والخصوم ، كما رأينا هنا وجوب اتحاد المحل .

المبحث الثانى

طرق الإلزام بالصلح

٣٨٤ — طريقان : إذا أبرم الصلح بين طرفين ، استطاع كل طرف أن يلزم الآخر بهذا الصلح ، فيمنعه من تجديد النزاع عن طريق الدفع بالصلح . وقد يوضع فى العقد شرط جزائى يوقع على من يخل بالتزامه بمقتضى عقد الصلح أو يرجع إلى النزاع الذى انحسم .

كما يجوز ، إذا أخل أحد المتصالحين بالتزاماته فى الصلح ، أن يطلب المتصالح الآخر فسخ العقد ، إذ الصلح عقد ملزم للجانبين كما قدمنا فإذا أخل أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للآخر طلب الفسخ .

المطلب الأول

الدفع بالصلح والشرط الجزائى

٣٨٥ — الدفع بالصلح : إذا انحسم النزاع بالصلح ، لم يجز لأى من المتصالحين أن يجدد هذا النزاع ، لا بإقامة دعوى به ، ولا بالمضى فى

= لما قصده المتعاقدان » (قنا الكلية ٣٠ يونيه سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٥٠٥ ص ١٠٠٧) . فإذا تنازلت وارثة فى عقد الصلح عن « باقى حقوقها الآيلة لها بالميراث الشرعى عن والدها » ، لم يجزلها المطالبة بريع الأطيان التى استولت عليها مقابل هذا التنازل ، لأن هذا الريع « هو من باقى حقوقها الآيلة لها بالميراث الشرعى عن والدها التى تنازلت عنها بمحضر الصلح » ، فضلا عن أن الريع تابع للنزاع فى الملكية الذى حسمه الصلح ، والفرع يتبع الأصل (طنطا الجزئية وقنا الكلية فى الحكمين المشار اليهما — وانظر الأستاذ محمود جمال الدين زكى فقرة ٢٥ ص ٥٣) .

الدعوى التى كانت مرفوعة ، ولا بتجديد هذه الدعوى . ويستطيع المتصالح الآخر أن يدفع بالصلح الدعوى المقامة أو المطلوب المضى فيها أو المجددة(١) .

وإذا كانت الدعوى مرفوعة بين خصمين ، واصطلحا ، انتهت الدعوى بالصلح . ولا يصح الاستمرار فى إجراءات الدعوى بعد الصلح ، وتنقضى ولاية المحكمة على الخصومة ، فلا يصح أن تحكم فيها حتى بالمصروفات . وإذا لم يكن الخصمان قد اتفقا فى الصلح على شىء فيما يتعلق بالمصروفات ، تحمل كل خصم ما صرفه(٢) . ولا يجوز بعد الصلح وانقضاء الدعوى أن يتدخل خصم ثالث أضر الصلح بحقوقه ، وليس له إلا أن يرفع دعوى مستقلة بذلك(٣) .

---

(١) استئناف مختلط ٧ يونيه سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ٣٠٨ .

(٢) بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٨٩ — وقارن استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٧٩ (حيث لم يعرض الصلح لمصروفات الدعوى ، فجعلت على عاتق المدين — وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم انظر آنفاً فقرة ٣٨٢ فى الهامش) .

(٣) بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٨٩ — ولكن إذا تدخل خصم ثالث أضر الصلح بحقوقه فى الدعوى ، وطعن فى الصلح بالبطلان ، فالظاهر أنه لا يجوز رفض تدخله إلا على أساس أن الصلح صحيح وأنه قد قضى الدعوى ، فيجب إذن على المحكمة بادىء ذى بدء أن تقبل تدخله وتنظر فى صحة الصلح ، فإن حكمت بصحته انقضت الدعوى (استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ١٧٤ — ١٥ يونيه سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٦٥) . وإذا تم الصلح بين الخصمين بعد صدور حكم من محكمة أول درجة ، واستؤنف الحكم ، فمحكمة الاستئناف تنظر فى صحة الصلح إذا طعن فيه ، فإن قضت بصحته حكمت بعدم قبول الاستئناف (أنسيكلوبيدى داللوز ٥ لفظ transaction فقرة ١٠٣) . على أن محكمة الاستئناف المختلطة قد قضت بأن الطعن فى الصلح لا يكون فى الأصل أمام محكمة الاستئناف التى تنظر الاستئناف المرفوع عن القضية التى وقع فيها الصلح ، بل يجب أن ترفع به دعوى مستقلة (٧ يونيه سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ٣٠٨) ، وتكلف محكمة الاستئناف الطرف الذى يطعن فى الصلح إذا كان ظاهر الصحة برفع دعوى مستقلة ، وتوقف نظر الاستئناف حتى تثبت المحكمة المختصة بنظر صحة الصلح فى هذا الأمر ، أما إذا كان الصلح غير ظاهر الصحة لانعدام الصفة أو لعدم الحصول على الإذن الواجب —

ولما كان الدفع بالصلح لا يعتبر من النظام العام ، فإنه لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولكن يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف(١) .

فإذا انقضت الدعوى بالصلح ، لم يبق أمام الخصم الذى له مطعن على هذا الصلح إلا أن يرفع دعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة يطعن بها فى الصلح(٢) ، كأن يطلب إبطاله لغلط فى الواقع أو لتدليس أو لإكراه ، أو يطلب بطلانه لعدم مشروعية المحل أو لعدم مشروعية السبب . ويجوز لدائن المتصالح أن يطعن فى الصلح بالدعوى البولصية ، وذلك بدعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة ، إذا أثبت أن الصلح إنما وقع تواطؤاً ما بين المتصالحين إضراراً بحقوقه ، ولا بد من التواطؤ لأن الصلح من عقود المعاوضة كما قدمنا ، وتسرى هنا القواعد العامة المقررة فى الدعوى البولصية(٣) .

= من المحكمة فإن محكمة الاستئناف تقضى ببطلانه وتمضى فى نظر الاستئناف (استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ١٦٥ — ١٠ نوفبر سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٠١) . ولكن محكمة النقض قضت بأن المنازعة فى شأن عقد الصلح ليست إلا فرعاً من المنازعة فى الحق المصطلح عليه المطروح أمام المحكمة ، والقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، فإذا قدم الطاعن إلى المحكمة عقد الصلح المحرر بينه وبين الخصوم محتجاً به عليهم طالباً مؤاخذتهم به ، ترتب على ذلك قانوناً حق الخصوم فى الطعن عليه ودفع حجيته عنهم ، وحق المحكمة بل واجبها فى التعرض له والفصل فى النزاع القائم بشأنه بين الطرفين ، وحكم هذا العقد حكم كل دليل يقدم إليها فتقول كلمتها فيه أخذاً به أو إطراحاً له (نقض مدنى ٥ يونيه سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ٢١١ ص ٤٥٠) .

(١) بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٩٢ — بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٥٨٩ — أنسيكلوبيدى دالوز ٥ لفظ transaction فقرة ١٠٤ .

(٢) استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٥٤ — ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٧ م ص ٢٩٩ .

(٣) استئناف مختلط ١٧ مارس سنة ١٩٢١ م ٣٣ ص ٢٢٠ — أوبرى ورو وإسمان =

وإذا أراد أحد المتصالحين تنفيذ الصلح وامتنع الآخر ، ولم يكن الصلح فى ورقة واجبة التنفيذ ، وجب رفع دعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة ، بتنفيذ الصلح أو بفسخه .

٣٨٦ — الموازنة بين الصلح والحكم : وهناك شبه بين الصلح والحكم فى أن كلا منهما يحسم النزاع ، وفى أن الدفع بالصلح كالدفع بقوة الأمر المقضى يقتضى وحدة الخصوم والمحل والسبب . وقد بالغ التقنين المدنى الفرنسى فى هذا التشبيه ، حتى أنه نص فى المادة ٢٠٥٢ / ١ منه على أن « الصلح ، فيما بين الطرفين ، له قوة الأمر المقضى » .

ولكن الصلح مع ذلك يختلف عن الحكم من وجوه عدة :

١ — فالصلح قد يقع دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة فيحسم نزاعاً محتملا ، أما الحكم فلا يصدر إلا فى دعوى مرفوعة فيحسم نزاعاً قائماً . وإجراءات الحكم مرسومة فى قانون المرافعات ، أما الصلح فعقد كسائر العقود يتم بتوافق الإيجاب والقبول كما قدمنا .

٢ — والصلح فى الأصل لا يقبل التجزئة إلا إذا قصد المتعاقدان أن تكون أجزاؤه مستقلة بعضها عن بعض ، أما الحكم فتمكن تجزئته إذا طعن فيه بوجه من وجوه الطعن ، فيلغى جزء منه ويبقى الجزء الآخر .

٣ — والصلح يجوز الطعن فيه بعيب من عيوب الإرادة ، ولكن

= ٦ فقرة ٤٢١ ص ٢٦٢ — جوسران ٢ فقرة ١٤٥٣ . فالدائن فى الدعوى البولصية يطعن فى الصلح الذى عقده مدينه ، لا على أنه عقد كاشف لحق المتصالح مع مدينه فلا يكون الصلح فى هذه الحالة مقرراً للمدين ، بل على أنه عقد تواطأ فيه المدين والمتصالح معه على الإضرار بحقوقه لنقل المدين حقاً له للمتصالح الآخر تحت ستار الصلح . ومن ثم يكون للدائن فى الواقع من الأمر طعنان على صلح المدين ، الطعن الأول أن هذا الصلح يستر عقداً ناقلا للحق ، والطعن الثانى أن هذا العقد الناقل للحق الذى يستتر بالصلح عقده المدين متواطئاً فيه مع المتصالح معه للإضرار بحقوق الدائن (انظر الأستاذ أكثم الخولى فقرة ٤٢ — وقارن بوايه فى الصلح ص ٢٤٥ — ص ٢٤٦) .

لا يجوز الطعن فيه لغلط فى القانون . أما الحكم فلا يجوز الطعن فيه بعيب من عيوب الإرادة ، ويجوز الطعن فيه لغلط فى القانون : وطرق الطعن فى الحكم مقررة فى قانون المرافعات ، أما الطعن فى الصلح فلا يكون إلا بدعوى مستقلة كما سبق القول .

٤ — والصلح يتبع فى تفسيره الطرق المقررة فى تفسير العقود ، أما الحكم فله طرق خاصة فى طلب تفسيره بينها قانون المرافعات .

٥ — والصلح ، ما لم يكن مصدقاً عليه من المحكمة أو كان فى ورقة رسمية ، لا يجوز تنفيذه إلا بدعوى مستقلة . أما الحكم فيجوز تنفيذه طبقاً للقواعد المقررة فى قانون المرافعات . ولا يجوز أخذ حق اختصاص بالصلح ما لم يكن مصدقاً عليه من المحكمة ، أما الحكم فيجوز أخذ اختصاص به متى أصبح حكماً واجب التنفيذ[1] .

٣٨٧ — الشرط الجزائى المقترن بالصلح : ويجوز أن يضع المتصالحان فى عقد الصلح شرطاً جزائياً للتأخر فى تنفيذه أو كجزاء على الطعن فيه ، فتتبع فى ذلك القواعد العامة المقررة فى الشرط الجزائى .

فإذا كان الشرط الجزائى مقرراً للتأخر فى تنفيذ الصلح ، وتأخر أحد المتصالحين فى تنفيذ التزاماته ، جاز للمتصالح الآخر أن يطالبه بالتنفيذ وأن يطلب تطبيق الشرط الجزائى للتعويض عن الضرر الذى أصابه بسبب التأخر فى التنفيذ . ولكن إذا أثبت من تأخر فى تنفيذ التزاماته أن الطرف الآخر

---

(١) انظر فى كل ذلك أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٢١ ص ٢٥٦ — ص ٢٥٧ — بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٩١ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٨٦ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ١٣٨٢ — وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا قضى بإلزام الخصوم بما جاء فى عقد الصلح الذى أبرم بينهم ، فإن حجيته مقصورة على أن الصلح صدر منهم وهم أهل لإصداره ، أما ماعدا ذلك مما يدخل فى بيان التزامات المتصالحين وحقوقهم ، فإن حجية الحكم لا تتناوله (نقض مدنى ٥ يونيه سنة ١٩٤٧ المجموعة الرسمية ٤٨ رقم ٤/٢٩١) .

لم يلحقه ضرر بسبب هـــذا التأخر ، لم يكن الشرط الجزائى مستحقاً (م ٢٢٤ / ١ مدنى) . كذلك يجوز للقاضى أن يخفض التعويض المنصوص عليه فى الشرط الجزائى ، إذا أثبت من تأخر فى تنفيذ الصلح أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة (م ٢٢٤ / ٢ مدنى) . وليس فى كل هذا إلا تطبيق القواعد العامة المقررة فى الشرط الجزائى .

وإذا كان الشرط الجزائى مقرراً كجزاء على الطعن فى الصلح ، وطعن أحد المتصالحين فيه ، وجب التربص حتى تعرف نتيجة هذا الطعن . فإذا نجح الطاعن فى طعنه وأسقط الصلح ، لم يكن الشرط الجزائى مستحقاً إذ هو يسقط مع سقوط الصلح . أما إذا لم ينجح الطاعن فى طعنه وبقى الصلح قائماً ، فإن الطرف الآخر يستطيع أن يرجع بالشرط الجزائى على الطرف الذى لم ينجح فى الطعن ، مع جواز تخفيضه إذا كان مبالغاً فيه على الوجه الذى قدمناه .

وبطلان الصلح يستتبع بطلان الشرط الجزائى كما سبق القول[1] .

المطلب الثانى

فسخ الصلح

٣٨٨ — قول بعدم جواز فسخ الصلح : الصلح كما قدمنا عقد ملزم للجانبين ، فيرد عليه الفسخ وفقا للقواعد العامة المقررة فى نظرية العقد . ولكن فريقاً من الفقهاء فى فرنسا اعترضوا على جواز فسخ الصلح ، وبنوا هذا الاعتراض على أن الصلح كاشف للحق كما سنرى . فإذا تصالح وارثان تنازعا على ميراث دار وأرض ، فاختص أحدهما بالدار

---

(١) انظر فى كل ذلك أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٢١ ص ٢٥٨ — ص ٢٥٩ — جودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٩٤ — فقرة ١٢٩٦ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٩٣ .

والآخر بالأرض ، اعتبر كل منهما مالكا لما اختص به لا بعقد الصلح بل بالميراث . فلا يتصور إذن فسخ الصلح فى هذه الحالة ، ما دام كل منهما قد أقر للآخر بملكية ما اختص به ، والإقرار إخبار لا إنشاء فلا يتصور فسخه . أما إذا تضمن الصلح نقل حق لا مجرد الكشف عنه ، فعند ذلك يجوز الفسخ . مثل ذلك أن يتنازع شخصان على أرض ، فيتصالحا على أن يختص أحدهما بالأرض فى نظير أن يدفع مبلغاً من المال للآخر . فهنا الصلح قد كشف عن حق الأول فى الأرض ، ونقل للثانى حقاً فى المال بدل الصلح . فإذا لم يف الأول بالتزامه من دفع المال إلى الثانى ، جاز للثانى المطالبة بفسخ الصلح[1] .

٣٨٩ — جواز فسخ الصلح : ولكن الرأى المتقدم لم يسد لا فى القضاء[2] ولا فى الفقه ، وذهب أكثر الفقهاء[3] إلى جواز المطالبة بفسخ الصلح كما هو الأمر فى سائر العقود الملزمة للجانبين[4] .

---

(١) انظر فى هذا المعنى بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٩٠ وفقرة ١٥٩٣ — الأستاذ محمد على عرفة ص ٤٢٦ .

(٢) استئناف مصر ٦ أبريل سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ٥١ — الإسكندرية الوطنية ١٤ يناير سنة ١٩٣٩ المجموعة الرسمية ٤١ رقم ١٧٥ — استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٤٦ — ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٥٣٤ — ٨ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٤٩ .

(٣) بون ٢ فقرة ٤٦١ — جيوار فقرة ٨ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٢١ ص ٢٥٧ — بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٩٧ — ميرل فقرة ١٤٧ — كولان وكاپيتان ٢ فقرة ١٣٨٠ ص ٨٨٣ — جوسران ٢ فقرة ١٤٥٣ — أنسيكلوپيدى داللوز ٥ لفظ transaction فقرة ١٤٦ — الأستاذ محمد كامل مرسى فى العقود المسماة ١ فقرة ٢٨٠ — الأستاذ محمود جمال الدين زكى فقرة ٢١ ص ٤٢ — الأستاذ أكثم الخولى فقرة ٤٤ — ويتردد لوران ، فيقول بجواز فسخ الصلح (لوران ٢٨ فقرة ٣٢٨) ، ثم يقول بعدم الجواز (لوران ٢٨ فقرة ٤٢٩) . ولكنه يسلم بجواز تضمن الصلح شرطاً صريحاً بالفسخ إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته (لوران ٢٨ فقرة ٤٣٠) .

(٤) ذلك أن الصلح ينشىء التزاماته فى جانب كل من المتصالحين هو ترك الجزء من ادعائه =

فإذا نازع المدين الدائن فى الدين ، وتصالحا على أن ينزل الدائن عن جزء من الدين ويدفع المدين الباقى ، ثم أخل المدين بالتزامه فلم يدفع الجزء من الدين الذى تعهد بدفعه فى عقد الصلح ، جاز للدائن أن يطلب فسخ الصلح ومطالبة المدين بكل الدين[1] . ويجوز للدائن فى هذه الحالة أن يطالب بتنفيذ الصلح لا بفسخه ، فيجبر المدين على دفع الجزء من الدين الذى تعهد بدفعه فى عقد الصلح ، ولا يستطيع المدين عند ذلك أن ينازع فى هذا الجزء فقد حسم النزاع فى شأنه بالصلح . أما إذا طلب الدائن فسخ الصلح ففسخ ، جاز للمدين الرجوع إلى النزاع القديم عند مطالبته بكل الدين ، فقد فسخ الصلح الذى كان قد حسم هذا النزاع .

وفسخ الصلح تجرى فيه القواعد العامة المقررة فى فسخ العقود . فيجوز لأى من المتصالحين ، إذا أخل الآخر بالتزامه ، أن يطلب إما تنفيذ الصلح إذا أمكن التنفيذ عيناً وإما فسخ الصلح . وللقاضى حق تقدير طلب الفسخ ، وله أن يرفضه ويمنح مهلة للطرف المتخلف حتى يقوم بتنفيذ التزامه .

=الذى نزل عنه بالصلح ، فيلتزم إذن بعدم تجديد النزاع فى هذا الجزء . فإذا أخل أحد المتصالحين بهذا الالتزام ، جاز للمتصالح الآخر أن يطلب فسخ الصلح ليلغى النزول عن الجزء من ادعائه الذى نزل عنه بالصلح . ويقول الأستاذ أكثم الخولى (فقرة ٤٦ ص ٦٧) : « أما وقد استبعدنا فكرة الإقرار عن الصلح وحللناه إلى تنازل عن حق الدعوى ، فإن فسخ الصلح لعدم التنفيذ يبدو أمراً طبيعياً يقتضيه تطبيق القواعد العامة ، إذ من الطبيعى أن نفترض أن تنازل كل متصالح عن دعواه نهائياً خاضع لتنفيذ المتصالح الآخر لما يلزمه به الصلح » .

(١) وقد قضى بأنه إذا تضمن الصلح إبراء جزئياً من الدين ، على أن يفى المدين بانتظام فى مواعيد الاستحقاق التى يحددها الصلح وإلا حل الدين بكامله ، فإن عدم الوفاء فى مواعيد الاستحقاق إذا تبعه إعذار المدين يترتب عليه حلول الدين بكامله (استئناف مختلط ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٩٤ — ٣ يونيه سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٩٧) . لكن إذا قبل الدائن الوفاء بعد حلول ميعاد استحقاق القسط ، بل وقبل تأجيل بعض الأقساط التالية ، اعتبر ذلك نزولا عن فسخ الصلح (نقض مدنى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المحاماة ٢٤ رقم ١٠ ص ٢٣) .

وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يتضمن نصاً صريحاً فى جواز فسخ الصلح ، فكانت المادة ٧٥٣ من هذا المشروع تنص على أنه « إذا لم يقم أحد المتعاقدين بما التزم به فى الصلح ، جاز للطرف الآخر أن يطالب بتنفيذ العقد إذا كان هذا ممكناً ، وإلا كان له أن يطلب فسخ العقد ، دون إخلال بحقه فى التعويض فى الحالتين »(١) . وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأن حكمها مستفاد من القواعد العامة »(٢) .

---

(١) وورد فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « يرد الفسخ على الصلح كما يرد على أى عقد آخر ملزم للجانبين ، فإذا لم يقم أحد المتصالحين بما أوجبه الصلح فى ذمته من التزامات ، جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب الفسخ أو التنفيذ إذا كان ممكناً ، مع التعويض فى الحالتين إذا كان له محل . فإذا فسخ الصلح اعتبر كأن لم يكن ، وعاد النزاع القديم كما كان » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٦٤ فى الهامش) .

(٢) مجموعة التحضيرية ٤ ص ٤٦٤ فى الهامش — وقد نصت المادة ٧٢١ عراق على أنه « إذا لم يقم أحد المتعاقدين بما التزم به فى الصلح ، جاز للطرف الآخر أن يطالب بتنفيذ العقد إذا كان هذا ممكناً ، وإلا كان له أن يطلب فسخ العقد ، دون إخلال بحقه فى التعويض فى الحالتين » . ونصت المادة ٧١٧ عراق على أنه « ١ — إذا كان الصلح فى حكم المعارضة ، فللطرفين التقايل منه ، فيرجع المدعى به للمدعى وبدل الصلح للمدعى عليه . ٢ — أما إذا تضمن إسقاط بعض الحقوق ، فلا يصح التقايل منه . ونصت المادة ١٠٤٦ لبنانى على أنه « إذا امتنع أحد الفريقين عن القيام بالعهود التى قطعها فى عقد المصالحة ، حق للفريق الآخر المطالبة بتنفيذ العقد إذا كان ممكناً ، وإلا حق له أن يطلب الفسخ ، مع مراعاة حقه فى طلب بدل العطل والضرر فى الحالتين » .

وغنى عن البيان أنه يجوز للمتصالحين أن يتقابلا الصلح ، ولكن لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بذلك . ويجوز أن يستخلص التقايل ضمناً من استمرار الدعوى بين المتنازعين دون أن يدفع أيهما بالصلح الذى كان قد تم بينهما . وقد يكون التقايل جزئياً ، فيتقايلان فى جزء مما تصالحا عليه ويستبقيان الجزء الآخر (بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٩٥) .

الفرع الثانى

الأثر الكاشف والأثر النسبى للصلح

المبحث الأول

الأثر الكاشف للصلح

٣٩٠ — النصوص القانونية : تنص المادة ٥٥٤ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق ، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها »[1] .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى السابق المادة ٥٣٧ / ٦٥٩[2] .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٥٢٢ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٥٥٣ — وفى التقنين المدنى العراقى م ٧١٦ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٤٣[3] .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٧٤٤ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥٨٢ فى المشروع النهائى ، ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٥٥٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٢ وص ٤٥٤ — ص ٤٥٥) .

(٢) التقنين المدنى السابق م ٥٣٧/٦٥٩ : التأمينات التى كانت على الحق الذى وقع فيه الصلح تبقى على حالها للوفاء بالصلح ، ولكن يجوز لمن عليه تلك التأمينات أو لمن يتضرر من بقائها أن يحتج على الدائن بأوجه الدفع التى كانت موجودة فى حق الدين قبل وقوع الصلح » . (والنص يورد نتيجة منطقية من نتائج الأثر الكاشف) .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥٢٢ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٥٥٣ (مطابق) . —

ويخلص من هذا النص أن الأثر الكاشف للصلح مقصور على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها ، فإذا شمل الصلح حقوقاً غير متنازع فيها — وهو ما يسمى بدل الصلح — كان الأثر ناقلا لا كاشفاً .

٣٩١ — الأثر الكاشف بالنسبة إلى الحقوق المتنازع فيها : لم يكن التقنين المدنى السابق يتضمن نصاً صريحاً فى أن للصلح أثراً كاشفاً ، ولكنه نص على نتيجة من نتائج الأثر الكاشف فى إبقاء التأمينات التى كانت للحق الذى وقع فيه الصلح (م ٥٣٧ / ٦٥٩) ، لأن الأثر الكاشف يمنع من تجديد هذا الحق فتبقى التأمينات التى كانت له . وقد آثر التقنين المدنى الجديد أن يورد نصاً صريحاً عاماً فى الأثر الكاشف للصلح ، هو نص المادة ٥٥٤ سالفة الذكر .

ومعنى أن للصلح أثراً كاشفاً بالنسبة إلى الحقوق المتنازع فيها أن الحق الذى يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح . فإذا اشترى شخصان داراً فى الشيوع ، ثم تنازعا على نصيب كل منهما فى الدار ، وتصالحا على أن يكون لكل منهما نصيب معين ،

= التقنين المدنى العراقى م ٧١٦ : ١ — الصلح عن إنكار أو سكوت هو فى حق المدعى معاوضة ، وفى حق المدعى عليه خلاص من اليمين وقطع للمنازعة . ٢ — فتجرى الشفعة فى العقار المصالح عليه ، ولاتجرى فى العقار المصالح عنه . (وهذا النص مأخوذ من أحكام الفقه الإسلامى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٤٣ : يجب على كل من المتعاقدين أن يضمن للآخر الأشياء التى يعطيه إياها على سبيل المصالحة . وإذا استلم أحد الفريقين بحكم المصالحة الشىء المتنازع عليه ، ثم نزع هذا الشىء منه بدعوى الاستحقاق أو وجد فيه عيباً موجباً للرد ، كان ثمة وجه لفسخ عقد المصالحة كله أو بعضه أو لخفض البدل وفاقاً للشروط الموضوعة للبيع . وإذا كانت المصالحة واقعة على منح حق الانتفاع بشىء لمدة من الزمن ، كان الضمان الواجب على كل من الفريقين للآخر نفس الضمان الواجب فى إجارة الأشياء . (وهذا النص يوجب الضمان فى الصلح ، خلافاً للقواعد العامة التى تقرر أن الصلح فى الأصل لا يوجب الضمان فى حدود الأثر الكاشف) .

اعتبر كل منهما مالكاً لهذا النصيب لا بعقد الصلح بل بعقد البيع الذى اشتريا به الدار فى الشيوع ، واستند بذلك حق كل منهما إلى مصدره الأول لا إلى الصلح . وإذا نزل الدائن بعقد عن جزء من الدين المتنازع فيه للمدين على أن يدفع المدين الجزء الباقى ، فهذا الجزء الباقى لا يزال مصدره العقد وهو المصدر الأول فتبقى التأمينات التى كانت للدين . وإذا تنازع شخصان على أرض ومنزل كان يملكهما مورث مشترك ، فاصطلحا على أن يختص أحدهما بالأرض والآخر بالمنزل ، اعتبر كل منهما مالكاً لما اختص به ، لا من وقت الصلح بل من وقت موت المورث ، وأنه قد ملك لا بالصلح بل بالميراث(١) .

وتذهب النظرية التقليدية فى تعليل هذا الأثر الكاشف إلى أن الصلح هو إقرار من كل من المتصالحين لصاحبه ، والإقرار إخبار لا إنشاء ، فهو يكشف عن الحق لا ينشئه(٢) . ولما اعترض على هذه النظرية بأن

---

(٤) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٣ — ص ٤٥٤ — وإذا نزلت وارثة عن جميع حقوقها فى تركة أبيها مقابل اثنى عشر قيراطاً ، فإنها تعتبر مالكة لها من يوم وفاة أبيها ، فبيع أحد الورثة لهذه القراريط قابل للإبطال باعتباره بيعاً لملك الغير (الأقصر ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٥ رقم ١٠٤ ص ٢٠٢) .

(٥) المذكرة الإيضاحية للمشروع على التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٤ — بون ٢ فقرة ٦٣٠ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٢٢٧ — وانظر عرض النظرية التقليدية فى بيدان ١٢ فقرة ٣٤٣ . وتقرب النظرية التقليدية بين الصلح والحكم ، إذ الصلح يؤدى إلى نتيجة قضائية بوسيلة اتفاقية ، فيكون الصلح كالحكم أثر كاشف (مبرل فقرة ١٠٥) .

ولما كان التقنين المدنى الفرنسى لم يتضمن نصاً صريحاً فى الأثر الكاشف للصلح ، كما تضمن هذا النص فى الأثر الكاشف للقسمة (بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٣٠٢) ، فقد ذهب بعض الفقهاء (أكارياس Accarias فى الصلح فى القانون الرومانى وفى القانون الفرنسى رسالة من باريس سنة ١٨٦٣ — شيفالييه فى الأثر الكاشف للعقود رسالة من رن سنة ١٩٣٢) إلى أن الصلح فاقل للحقوق ، على أساس تحليل الصلح بأن كل متصالح فيه ينقل جزءاً من الحق المتنازع فيه إلى صاحبه ، فينقضى هذا الجزء بالنسبة إلى المتنازل باتحاد الذمة عند المتنازل له (انظر فى انتقاد —

غرض كل من المتصالحين ليس هو الإقرار لصاحبه ، وإنما هو حسم النزاع بينهما بتنازل كل منهما عن جزء من ادعائه ، رد على هذا الاعتراض بأن هذا التنازل عن الادعاء يفترض فيه أنه إقرار من المتصالح لصاحبه كشف عن الحق ، فيكون الأثر الكاشف للصلح إنما هو محض افتراض (fiction)[1] .

والنظرية الحديثة فى تفسير الأثر الكاشف تذهب إلى أن المتصالح فى الواقع من الأمر لا يقر لصاحبه ، وإنما هو ينزل عن حق الدعوى فى الجزء من الحق الذى سلم به . فهذا الجزء من الحق قد بقى على وضعه الأول دون أن يتغير ، وإنما الصلح قد حسم النزاع فيه فخلص لصاحبه . ومن ثم يكون للصلح أثران ، فهو قاض على النزاع من حيث خلوص الحق ، وهو كاشف عن الحق من حيث بقاء الحق على وضعه الأول[2] .

٣٩٢ — النتائج التى تترتب على الأثر الكاشف للصلح : ونذكر من النتائج التى تترتب على الأثر الكاشف للصلح ما يأتى :

أولا : لا يعتبر المتصالح متلقياً الحق المتنازع فيه من المتصالح الآخر ، ولا يكون خلفاً له فى هذا الحق . ومن ثم لا يستطيع فى مواجهة الغير أن

= هذا التحليل بيدان ١٢ فقرة ٣٤٧–بوابيه فى الصلح ص٣١٣) . هذا إلى أن غرض كل متصالح من الصلح هو الحصول على ما عساه يكون للمتصالح الآخر من حقوق على الشىء المتنازع فيه لا مجرد تخلى المتصالح الآخر عن المنازعة فى هذا الحق ، ومن ثم جاز فسخ الصلح لعدم التنفيذ ، وجاز الطعن فيه بالدعوى البولصية ، وهذه كلها حلول لا تتفق إلا مع أن الصلح ناقل للحق لا كاشف عنه . ولكن هذه النظرية لم تسد ، وظل الأثر الكاشف للصلح هو القول السائد (أوبرى وروو إسمان ٦ فقرة ٤٢١ هامش رقم ١٧ – بوابيه فى الصلح ص ٢٧٢ – ص ٣٢٣ – ميرل فقرة ١٠٥ – فقرة ١٣١) .

(١) بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٣٠٢ – بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٥٩٠ .

(٢) بوابيه فى الصلح ص ٣٣٣ – ص ٣٣٤ – ص ٣٥٤ – ص ٣٥٥ – أنسيكلوبيدى دالوز ٥ لفظ transaction فقرة ١٧ وفقرة ١٣٣ .

يستعين بمستندات الطرف الآخر[١] : فإذا خلصت لأحد المتصالحين ملكية دار ، ثم نازعه أجنبي غير المتصالح معه فى هذه الدار ، لم يستطع وهو يتمسك بالتقادم فى مواجهة هذا الأجنبى أن يضم مدة حيازة المتصالح الآخر إلى مدة حيازته .

ثانياً : ولا يلتزم المتصالح الآخر بضمان الحق المتنازع فيه الذى خلص للمتصالح الأول ، لأنه لم ينقل إليه هذا الحق ، والالتزام بالضمان لا يكون إلا مكملا للالتزام بنقل الحق[٢] . فإذا خلصت ملكية الأرض المتنازع فيها لأحد المتصالحين ، ثم استحق الأرض أجنبي ، لم يجز لمن خلصت له الأرض بالصلح أن يرجع على المتصالح الآخر بضمان الاستحقاق[٣] .

ثالثاً : وإذا صالح الدائن بعقد المدين على أن ينزل له عن جزء من الدين المتنازع فيه فى نظير أن يدفع له المدين الباقى ، فالدائن لا يزال فى الباقى الذى خلص له دائناً بالعقد كما سبق القول . فلم يتجدد الدين بالصلح ، ومن ثم تبقى التأمينات التى كانت للدين المتنازع فيه ضامنة

---

(١) بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٩٠ — بيدان ١٢ فقرة ٣٦٢ — ميرل فقرة ١٤١ — الأستاذ أكثم الخولى فقرة ٤٠ — وانظر عكس ذلك الأستاذ محمد على عرفة ص ٣٩٧ .

(٢) بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٩٠ ص ١٠٤٤ — بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٣٠٦ .

(٣) قارن م ١٠٤٣ لبنانى (آنفاً فقرة ٣٩٠ فى الهامش) . ويلاحظ أنه حتى لوكان الصلح ناقلا للحق ، فإن الضمان لا يجب لأن الأصل فى الحق المتنازع فيه عدم وجوب الضمان (بوايبه فى الصلح ص ٣٠٠ وص ٣٤٢ — الأستاذ أكثم الخولى فقرة ٣٧) . وغنى عن البيان أن المتصالح يضمن فى جميع الأحوال فعله الشخصى (بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٣٠٦) . وانظر فى أن مشروع التقنين المدنى الفرنسى كان يشتمل على نص يقضى بعدم الضمان ثم حذف لمخالفته للعدالة ولكن ذلك لا يغير من الحكم الواجب وهو عدم الضمان : أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٢١ هامش رقم ١٨ .

للباقى من الدين الذى تخلص الدائن بالصلح[1] . وقد كان التقنين المدنى السابق يتضمن نصاً صريحاً فى هذا المعنى ، فكانت المادة ٥٣٧ / ٦٥٩ تنص على أن « التأمينات التى كانت على الحق الذى وقع فيه الصلح تبقى على حالها للوفاء بالصلح ، ولكن يجوز لمن عليه تلك التأمينات أو لمن يتضرر من بقائها أن يحتج على الدائن بأوجه الدفع التى كانت موجودة فى حق الدين قبل وقوع الصلح » . واحتجاج من عليه التأمينات أو من يتضرر من بقائها (كدائن مرتهن ثانٍ) بأوجه الدفع التى كانت موجودة فى حق الدين قبل وقوع الصلح نتيجة طبيعية للأثر النسبى للصلح ، فأثره مقصور على المتصالحين ولا يحتج به على من كفل الدين المتنازع فيه[2] .

رابعاً : إذا وقع الصلح على حق عينى عقارى ، لم يكن تسجيله واجباً فيما بين المتصالحين ، وإنما يجب التسجيل للاحتجاج به على

---

(١) بلانيول وريبير وسافاتييه فقرة ١٥٩٠ . ولا يغير الصلح من طبيعة الحق ولا يؤثر فى صفاته فإذا كان قابلا للتحويل يبقى كذلك بعد الصلح (استئناف مصر ٢ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٣٥٥) . وإذا كان قابلا للتنفيذ لثبوته فى ورقة رسمية أو لصدور حكم به ، بقى كذلك بعد الصلح ويستطيع صاحبه أن ينفذ به إذا ما فسخ العقد لعدم قيام العاقد الآخر بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بمقتضاه (استئناف مختلط ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٧٩ . الأستاذ محمود جمال الدين زكى فقرة ٢٣ ص ٤٧) — وإذا كان مؤجلا أو معلقاً على شرط ، بقى كذلك إلا إذا ظهر أن المتصالحين قد عدلا من هذا الوصف (أنسيكلوبيدى دالوز ٥ لفظ transaction فقرة ١٤٠) . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المحكمة قد أسست قضاءها بصحة التنفيذ بفوائد تأخير الأقساط المستحقة من ثمن البيع على أن محضر الصلح المطلوب التنفيذ به صريح فى احتفاظ البائع بجميع حقوقه المقررة بعقد البيع ، وعلى أن عقد البيع هذا ينص على سريان الفوائد من التأخير ، فذلك منها سديد ، إذ أن عقد البيع يكون فى هذه الحالة متمماً لعقد الصلح ، ومن ثم فإن الفوائد المنصوص عليها فيه تكون كأنها منصوص عليها فى عقد الصلح (نقض مدنى ٤ مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٢٩ ص ٣٥٢ .

(٢) على أن التجديد قد يقع بالصلح إذا انصرفت إلى ذلك نية المتصالحين (استئناف مختلط ٢١ يناير سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ١٣٢ — وانظر فى انعدام التجديد استئناف مصر ٢ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٣٥٥ ص ٧١٧ — وانظر الأستاذ أكثم الخولى فقرة ٣٦) .

الغير[1] . ذلك أن المادة ١٠ من قانون الشهر العقارى لا توجب التسجيل فى التصرفات الكاشفة عن الحق كالصلح إلا للاحتجاج به على الغير . فإذا تصالح شخص مع آخر على عقار متنازع فيه ، فخلص له العقار ، جاز له أن يحتج بالصلح ولو لم يسجله على المتصالح الآخر . ولكن إذا كان المتصالح الآخر قد باع هذا العقار قبل الصلح أو بعده ، لم يجز لمن خلص له العقار بالصلح أن يحتج على المشترى إلا إذا سجل الصلح ، وأيهما — المشترى أو المتصالح الأول — سبق إلى التسجيل فضل على الآخر[2] .

خامساً : كذلك إذا وقع الصلح على دين متنازع فيه فى ذمة الغير ، فخلص هذا الدين بالصلح لأحد المتصالحين ، لم يعتبر هذا المتصالح متلقياً للدين من المتصالح الآخر ، فلا تراعى هنا الإجراءات الواجبة فى حوالة الحق[3] .

سادساً : لما كان الصلح غير ناقل للحق ، فإنه لا يصلح سبباً صحيحاً للتملك بالتقادم القصير . فلو أن عقاراً متنازعاً فيه بين شخصين خلص لأحدهما بالصلح ، فوضع هذا يده على العقار بحسن نية خمس سنوات ،

---

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٤ — وقبل قانون التسجيل لم يكن تسجيل الصلح واجباً حتى للاحتجاج به على الغير (استئناف مختلط ١٣ يناير سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٥٨ — ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٤٧) .

(٢) إلا إنه إذا كان المشترى هو الذى سجل أولا ، جاز للمتصالح الأول أن يتمسك ضد المشترى بملكيته للعقار الذى كان ينازعه فيها المتصالح الآخر ، فقد يكون هو المالك الحقيق للعقار ويكون المشترى قد اشترى العقار من غير مالك وهو المتصالح الآخر (الأستاذ أكثم الخولى فقرة ٤١) .

(٣) أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٢١ ص ٢٦١ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٩٠ ص ١٠٤٤ — ولا يجوز استرداد الدين المتنازع فيه إذا وقع عليه صلح ، كما يجوز ذلك فى الحوالة (أنسيكلوبيدى دالوزه لفظ transaction فقرة ١٤١) .

ثم ظهر مستحق للعقار ، لم يستطع واضع اليد أن يتمسك بالتقادم القصير ، لأن الصلح ليس سبباً صحيحاً إذ هو كاشف عن الحق لا ناقل له[1] . ولكن يجوز لواضع اليد أن يتمسك بالتقادم الطويل إذا وضع يده خمس عشرة سنة .

سابعاً : إذا خلص عقار لأحد المتنازعين فيه بالصلح ، فإن الصلح وهو كاشف عن الحق لا يفتح الباب للأخذ بالشفعة ، فلا يجوز لجار أو شريك فى الشيوع أن يطلب أخذ العقار بالشفعة . هذا إلى أن الشفعة لا تجوز إلا فى البيع[2] ، فإذا أثبت الشفيع أن الصلح يخفى بيعاً جاز له الأخذ بالشفعة .

٣٩٣ — الأثر الناقل بالنسبة إلى الحقوق غير المتنازع فيها : وقد يتضمن الصلح حقوقاً غير متنازع فيها ، وفى هذه الحالة ينشىء الصلح التزامات أو ينقل حقوقاً ، فيكون له أثر منشىء أو ناقل ، لا أثر كاشف .

---

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٤ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٢١ ص ٢٦٠ — بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٣٠٥ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٩٠ ص ١٠٤٤ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن الصلح لا تجوز فيه الشفعة ولا الاسترداد ، ذلك بأن الصلح الواقع فى ملكية مقابل دفع مبلغ معين من النقود ليس ناقلا للملكية بل هو مقرر لها ، والمبلغ المدفوع صلحاً لا يمثل فيه العقار ، وإنما يمثل ما قد يكون للطرفين من حظ فى كسب أو خسارة دعوى الملكية . ثم إنه بطبيعته يقتضى ترك كل طرف شيئاً من حقه ، ولا يجوز أن ينتفع الأجنبى بفائدة مقررة لمنفعة المتصالح ، كما أنه يستلزم من قبل طرفيه واجبات شخصية لا يمكن أن يحل فيها أجنبى عن العقد مثل طالب الشفعة أو الاسترداد ، هذا فضلا عن أن نصوص القانون فى الشفعة والاسترداد صريحة فى أن كلا الحقين لا يرد إلا على حالة البيع (نقض مدنى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٣٤ ص ٤٨٩) . وانظر أيضاً : استئناف وطنى ٢٥ أبريل سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية ٤ رقم ٢٦ — استئناف مختلط ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٨٩ .

مثل الصورة التى ينشىء فيها الصلح التزاماً أن يتنازع شخصان على أرض ومنزل ، فيتصالحا على أن يختص أحدهما بالأرض والآخر بالمنزل . فإذا كان المنزل قيمته أكبر من الأرض ، واقتضى الأمر أن يدفع من اختص بالمنزل معدلا ، مبلغاً من النقود يلتزم بدفعها لمن اختص بالأرض ، فهنا الصلح قد أنشأ التزاماً فى ذمة من اختص بالمنزل هو دفع المعدل ، وهو لم يدخل فى الحقوق المتنازع فيها[1] . وقد يتصالح شخصان على حق متنازع فيه ، فيخلص الحق لأحدهما فى نظير أن يلتزم بدفع مبلغ من النقود للآخر ، فهنا أيضاً قد أنشأ الصلح التزاماً لم يدخل فى الحقوق المتنازع فيها . وقد يتصالح الدائن والمدين على دين متنازع فيه بينهما ، فيتفقان على أن ينزل الدائن عن هذا الدين فى نظير أن يلتزم المدين بدين جديد قيمته أقل من الدين الأصلى ، فهنا قد جدد المدين الدين الأصلى بدين أقل ، ويكون للصلح فى هذه الحالة أثر منشىء[2] .

ومثل الصورة التى ينقل فيها الصلح حقاً أن يتنازع شخصان على دار ، ويتصالحا على أن يختص أحدهما بالدار فى نظير أن يعطى للآخر أرضاً معينة . فهنا الصلح له أثر ناقل بالنسبة إلى الأرض وهى لم تدخل فى الحقوق المتنازع عليها . ومن ثم يعتبر من أخذ الأرض خلفا لمن أخذها منه فيستطيع أن يستعين بمستنداته على دعم حقه فى الأرض ، ويلتزم من أعطى الأرض بضمان الاستحقاق ، ويكون الصلح سبباً صحيحاً فى التقادم الخمسى ، ويجب تسجيل الصلح لنقل ملكية الأرض بالنسبة إلى الغير وفيما بين المتعاقدين ، وهذه النتائج هى عكس النتائج التى قدمناها للأثر الكاشف[3] .

---

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٤ .

(٢) بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٩١ .

(٣) أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٢١ ص ٢٦٢ — بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٣٠٩ — —

ولكن الصلح فى الصورتين المتقدمتين يبقى كاشفاً فيما يتعلق بالحقوق المتنازع فيها كما سبق القول ، فإذا نزل شخص صلحاً عن أرض متنازع فيها للمتصالح الآخر ، فى نظير أن يلتزم الآخر للأول بدفع مبلغ من النقود أو أن يعطيه داراً ، فالصلح إذا كان منشئاً بالنسبة إلى الالتزام بدفع المبلغ من النقود ، وناقلا بالنسبة إلى الدار ، فهو كاشف بالنسبة إلى الأرض لأنها هى المحق المتنازع فيه[1] .

المبحث الثانى

الأثر النسبى للصلح

٣٩٤ — الأثر النسبى بوجه عام : الصلح ، شأنه فى ذلك شأن سائر العقود ، له أثر نسبى : فهو مقصور على المحل الذى وقع عليه ، وعلى الطرفين اللذين وقع بينهما ، وعلى السبب الذى وقع من أجله . وهو فى هذا يشبه الحكم ، فإن الحكم لا يكون حجة إلا عند اتحاد المحل والخصوم والسبب . ولكن الأثر النسبى للصلح يرجع إلى أنه عقد ، لا إلى قياسه على الحكم .

٣٩٥ — الأثر النسبى فى المحل — إجمال : وقد رأينا كيف يكون للصلح أثر نسبى فيما يتعلق بالمحل عند الكلام فى تفسير الصلح تفسيراً ضيقاً ، وبينا كيف يجب أن يكون أثر الصلح مقصوراً على النزاع الذى

= بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٩١ — وقد كانت المادة ٢/٧٤١ من المشروع التمهيدى تنص على ما يأتى : « وإذا تضمن الصلح إنشاء حق عينى على عقار ، أو نقل هذا الحق أو تعديله أو إنهاءه ، وجب تطبيق الأحكام المتعلقة بالتسجيل » . وقد حذفت هذه الفقرة فى لجنة المراجعة ، اكتفاء بتطبيق القواعد العامة فى التسجيل (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٤٧ — ص ٤٤٨ وانظر آنفاً فقرة ٣٥٦ فى الهامش) .

(١) بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٩١ ص ١٠٤٥ .

تناوله . فإذا تصالح موصى له مع الورثة على وصية ، لم يتناول الصلح إلا الوصية الذى وقع النزاع بشأنها ، فلا يشمل وصية أخرى للموصى له تظهر بعد ذلك[١] .

٣٩٦ — الأثر النسبى فى الاشخاص : كانت المادة ٧٤٥ من المشروع التمهيدى تنص على أنه « لا يترتب على الصلح نفع أو ضرر لغير عاقديه ، حتى لو وقع على محل لا يقبل التجزئة »[٢] . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة ، لأن حكمه يستخلص القواعد العامة[٣] :

فإذا اصطلح أحد الورثة مع الموصى له على الوصية ، فإن الورثة الآخرين لا يحتجون بهذا الصلح ولا يحتج به عليهم[٤] . وإذا كان الموصى له شخصين بوصية واحدة ، وصالح الوارث أحدهما ، فإن هذا الصلح لا يحتج به الموصى له الآخر ، ولا يحتج به عليه[٥] :

وإذا تصالح المصاب مع المسئول ، ثم مات من الإصابة ، فإن هذا الصلح لا يحتج به على ورثة المصاب فيما يختص بالتعويض المستحق لهم شخصياً بسبب وفاة المصاب[٦] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٣٨٣ .

(٢) ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى السابق المادة ٦٦٠/٥٣٨ ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « لا يجوز الاحتجاج بالصلح على من له شركة فى القضية التى وقع فيها الصلح ، ولا يجوز أن يحتج هو به أيضاً » . وهذا الحكم ، على غموض النص ، متفق مع حكم المادة ٧٤٥ من المشروع التمهيدى (المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٣) .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٢ — ص ٤٥٣ فى الهامش .

(٤) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٣ فى الهامش .

(٥) بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٩٨ .

(٦) بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٥٩٤ — ولا يحتج بالصلح المبرم مع المجنى=

وإذا تصالح رب العمل مع المقاول ، فإن هذا الصلح لا يحتج به المهندس ، ولا يحتج به عليه[١] .

وإذا أمن شخص مسئوليته ، فصلح شركة التأمين مع المضرور لا يحتج به على المسئول الذى أمن مسئوليته[٢] .

ويستثنى من القاعدة المتقدمة الذكر الصلح مع أحد المدينين المتضامنين . فقد نصت المادة ٢٩٤ مدنى على أنه « إذا تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين وتضمن الصلح الإبراء من الدين أو براءة الذمة منه بأية وسيلة أخرى ، استفاد منه الباقون . أما إذا كان من شأن هذا الصلح أن يرتب فى ذمتهم التزاماً أو يزيد فيما هم ملتزمون به ، فإنه لا ينفذ فى حقهم إلا اذا قبلوه » . فالصلح مع أحد المدينين المتضامنين يجوز إذن أن يحتج به الدائنون المتضامنون الآخرون ، ولكن لا يحتج به عليهم . وكالمدينين المتضامنين الدائنون المتضامنون ، فالصلح مع أحد الدائنين المتضامنين يجوز أن يحتج به الدائنون المتضامنون الآخرون ، ولكن لا يحتج به عليهم . كذلك الصلح مع المدين الأصلى يجوز أن يحتج به الكفيل ، ولكن لا يجوز أن يحتج به عليه . أما الصلح مع أحد المدينين فى دين غير قابل للانقسام ، فلا يحتج به الدائنون الآخرون ، ولا يحتج به عليهم ، لانعدام النيابة التبادلية هنا سواء فيما يضر أو فيما يفيد[٣] .

= عليه فى حادثة على زوجته ، إذا تقدمت بعد وفاته بسبب تلك الحادثة مطالبة بتعويض الضرر الذى لحقها بوفاة عائلها (نقض جنائى ٢٨ مايو سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ٣٧) - وانظر أيضاً . نقض مدنى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٧٤ ص ٤٩٤ - ٢٠ مايو سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣١٥ ص ٦٢٩ - ١٩ أبريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١١٥ ص ٧٢١ - استئناف مختلط ٢٧ يناير سنة ١٩٢١ م ٣٣ ص ١٥٥ .

(١) بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٥٩٤ .

(٢) أنسيكلوبيدى دالوز ٥ لفظ transaction فقرة ١٢٠ .

(٣) بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٩٩ .

وإذا صالح الوارث الظاهر على الميراث ، فإن صلحه يسرى فى حق الوارث الحقيقى ، شأن سائر تصرفات الوارث الظاهر[١] .

٣٩٧ — الأثر النسبى فى السبب : كانت المادة ٧٤٣ من المشروع التمهيدى تنص على أنه « من تصالح على حق له أو على حق تلقاه بناء على سبب معين ، ثم تلقى هذا الحق ذاته من شخص آخر أو بناء على سبب آخر ، لا يكون هذا الحق الذى كسبه من جديد مرتبطاً بالصلح السابق » . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة ، لأن حكمه يستخلص من القواعد العامة[٢] .

وهنا الأثر النسبى للصلح يتعلق بالسبب . فإذا نازع الوارث فى صحة وصية صادرة لشخصين ، ثم تصالح مع أحدهما ، فقد قدمنا أن هذا الصلح لا يحتج به الموصى له الآخر ولا يحتج به عليه[٣] ، وهذه هى النسبية فى الأشخاص . فإذا فرض أن الموصى له الآخر قد مات وورثه الموصى له الأول الذى قبل الصلح ، فإنه يجوز فى هذه الحالة للموصى له الأول أن يعود إلى النزاع فى الوصية فيما يتعلق بحقه فى الإرث من الموصى له الثانى ،

---

(١) بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٩٤ — أنسيكلوبيدى دالوز ٥ لفظ transaction فقرة ١٢٥ — وقد يصالح الشخص عن نفسه وعن غيره مشترطاً لمصلحة هذا الغير أو متعهداً عنه ، وعند ذلك تسرى قواعد الاشتراط لمصلحة الغير أو التعهد عن الغير (بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٩٤) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٤٩ — ص ٤٥٠ فى الهامش . وهذا النص يقابل المادة ١٠٤٥ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ويجرى على الوجه الآتى : « من صالح على حق كان له أو تلقاه بناء على سبب معين ، ثم اكتسب هذا الحق نفسه من شخص آخر أو بناء على سبب آخر ، لا يكون مقيداً بأحكام عقد المصالحة السابق فيما يتعلق بالحق الذى اكتسبه مجدداً » . وانظر أيضاً م ٢٠٥٠ من التقنين المدنى الفرنسى .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٣٩٦ .

ولا يستطيع الوارث أن يحتج عليه بالصلح بالرغم من وحدة المحل (وهو الوصية) ووحدة الأشخاص (وهما الوارث والموصى له الأول) . ذلك لأن السبب لم يتحد ، فالموصى له الأول تقيد بالصلح كموصًى له ، وهو الآن يتقدم بسبب جديد هو الميراث من الموصى له الآخر ، ومن ثم لا يتقيد بالصلح لاختلاف السبب[1] .

كذلك إذا صالح شخص وصيه السابق على حساب الوصاية ولم يطعن فى هذا الصلح ، أو صالحه على الحساب بعد انقضاء سنة من تاريخ تقديمه ، فإنه يكون مقيداً بهذا الصلح . فاذا كان له أخ لم يصالح الوصى مثله ، ومات هذا الأخ فورثه هو ، فإنه لا يكون مقيداً بالصلح فيما يتعلق بحقه فى الإرث من أخيه ، ويستطيع أن يعود إلى مناقشة الحساب مع الوصى فى شأن هذا الحق . ذلك لأن السبب هنا قد اختلف ، فهو قد صالح الوصى قاصراً الصلح على ما يخصه هو من حساب الوصاية ، ولا يستطيع الوصى أن يحتج عليه بصلح تقدم فيه بسبب حسابه الشخصى ، وهو الآن يتقدم بسبب آخر هو الميراث من أخيه .

---

(١) وقد ورد مثلان فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى نوضحهما فيما يلى : (أ) تصالح على أرض ادعى أنه ورثها ، ثم اشتراها بعد ذلك ، فالصلح لا يجاوز النزاع القديم إلى السبب الجديد ، ويحتج المتصالح بالبيع الصادر له رغما من الصلح على الميراث . (ب) تصالح على أرض اشتراها من أحمد وبعد ذلك اشترى الأرض من على ، فالصلح لا يجاوز النزاع القديم إلى السبب الجديد ، ويحتج المتصالح بالبيع الصادر له من على (انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٠ فى الهامش) .

فهرس

لمشتملات الكتاب

الباب الأول

عقد الهبة

مقـــدمة

صفحة

التعريف بعقد الهبة ومقومات هذا العقد : ٣

الهبة عقد ما بين الأحياء ٥

الواهب يتصرف فى مال له ٨

دون عوض ١٢

بنية التبرع ١٥

خصائص الهبة واشتباهها ببعض التصرفات الأخرى ١٩

الهبة فى التقنين المدنى الجديد لا تتصل بالميراث ٢١

تنظيم عقد الهبة فى التقنين المدنى السابق ٢٢

تنظيم عقد الهبة فى التقنين المدنى الجديد ٢٤

خطة البحث ٢٥

الفصل الأول ـ أركان الهبة

الفرع الأول ـ التراضى فى عقد الهبة ٢٦

المبحث الأول ـ شروط الانعقاد ٢٦

المطلب الأول ـ تطابق الإيجاب والقبول فى الهبة ٢٧

§ ١ ـ قبول الموهوب له للهبة : ٢٨

لا بد من القبول إذ الهبة عقد ٢٨

القبول ركن موضوعى لا ركن شكلى ٢٩

صفحة

رجوع الواهب فى الهبة قبل وصول القبول إلى علمه ٣٠
موت الواهب أو فقده لأهليته قبل وصول الإيجاب إلى الموهوب له ... ٣١
موت الموهوب له أو فقده لأهليته قبل القبول ٣٢
القبول الصادر من غير شخص الموهوب له ٣٤

§ ٢ — الوعد بالهبة ٣٦

صور للوعد بالإيهاب ٣٧
صور للوعد بالاتهاب ٣٨
كيف ينعقد الوعد بالهبة ٣٩
الأثر الذى يترتب على الوعد بالهبة ٤١

المطلب الثانى — شكل الهبة ٤٣

§ ١ — القاعدة العامة : الرسمية أو العينية ٤٥
مبررات الشكلية فى عقد الهبة ٤٥

أولا — شكل الهبة : ٤٧

(أ) شكل الهبة فى العقار : ٤٧

أنواع الشكلية فى التشريعات المختلفة ٤٧
شكلية الهبة فى مصر هى الورقة الرسمية ٤٨
قبول الهبة إذا كان منفصلا عن الإيجاب ٥٠
وجوب أن تتضمن الورقة الرسمية جميع شروط الهبة ٥١
شكل الهبة يخضع لقانون البلد الذى تمت فيه ٥٢

(ب) شكل الهبة فى المنقول : ٥٣

هبة المنقول تتم بورقة رسمية ٥٣
ويجوز أن تتم هبة المنقول أيضاً بالقبض — الهبات اليدوية ٥٤
كيف يتم القبض فى الهبة اليدوية ٥٧
المنقولات التى يصح أن تكون محلا للهبة اليدوية ٦٣
الإثبات فى الهبة اليدوية ٦٦

صفحة

ثانياً — جزاء الإخلال بشكل الهبة : ٦٨

(أ) بطلان الهبة لاختلال الشكل : ٦٩

اختلال شكل الهبة ٦٩

جزاء اختلال الشكل هو البطلان المطلق ٦٩

البطلان فى الأصل لا تلحقه الإجازة ٧٠

(ب) التنفيذ الاختيارى للهبة الباطلة لعيب فى الشكل : ٧٢

هل يتخلف عن الهبة الباطلة لعيب فى الشكل التزام طبيعى ؟ ٧٢

التنفيذ الاختيارى للهبة الباطلة فى الشكل إجازة للهبة وليس تنفيذاً لالتزام طبيعى ٧٤

هبة المنقول الباطلة لعيب فى الشكل ٧٨

§ ٢ — الاستثناءات من وجوب الشكلية أو العينية فى الهبة : ٧٨

أولا — الهبة غير المباشرة : ٧٩

تحديد معنى الهبة غير المباشرة ٧٩

أمثلة على الهبة غير المباشرة ٨٠

تصرفات لا تعتبر هبات غير مباشرة ٨٣

استثناء الهبات غير المباشرة من الشكلية والعينية ٨٤

سريان الأحكام الموضوعية على الهبات غير المباشرة ٨٥

ثانياً — الهبة المستترة : ٨٦

التمييز بين الهبة المستترة والهبة غير المباشرة ٨٦

أمثلة على الهبة المستترة ٨٧

وجوب ستر الهبة بعقد آخر مستوف لشروط الانعقاد فى الظاهر ... ٨٨

إعفاء الهبة المستترة من الشكلية ومن العينية ٩٤

خضوع الهبة المستترة لأحكام الهبة الموضوعية ٩٥

المبحث الثانى — شروط الصحة ٩٧

المطلب الأول — الأهلية فى عقد الهبة ٩٧

§ ١ — أهلية الواهب : ٩٧

الصبى غير المميز والمجنون والمعتوه ٩٧

صفحة

الصبى المميز والسفيه وذو الغفلة ٩٨
ولاية الولى والوصى والقيم فى هبة المال المحجور ٩٩
البالغ الرشيد ٩٩
§ ٢ — أهلية الموهوب له : ١٠٢
الموهوب له جنين ١٠٢
الموهوب له صبى غير مميز أو مجنون أو معتوه ١٠٣
الموهوب له صبى مميز أو سفيه أو ذو غفلة ١٠٥
البالغ الرشيد ١٠٦
المطلب الثانى — عيوب الرضاء فى عقد الهبة ١٠٦
تطبيق القواعد العامة ١٠٦
الغلط فى عقد الهبة ١٠٧
التدليس فى عقد الهبة ١٠٩
الإكراه فى عقد الهبة ١١٠
الاستغلال فى عقد الهبة ١١١
الفرع الثانى — المحل فى عقد الهبة ١١٢
المبحث الأول — الشىء الموهوب ١١٣
تطبيق القواعد العامة... ... ... ١١٣
المطلب الأول — هبة الأموال المستقبلة ١١٤
الأصل جواز التعامل فى المال المستقبل ١١٥
بطلان هبة المال المستقبل ١١٦
التمييز بين المال المستقبل وملك الغير ١١٨
المطلب الثانى — هبة ملك الغير ١٢٠
حكم هبة ملك الغير فيما بين المتعاقدين ١٢١
حكم هبة ملك الغير بالنسبة إلى المالك الحقيقى ١٢٢
المطلب الثالث — هبة المشاع ١٢٣
هبة المشاع جائزة ١٢٣

صفحة

هبة الحصة الشائعة فى حالة الشيوع ١٢٥
هبة جزء مفرز من المال الشائع ١٢٥
المطلب الرابع — هبة المريض مرض الموت ١٢٧
هبة المريض مرض الموت حكمها حكم الوصية ١٢٧
الموهوب لا يزيد على ثلث التركة ١٢٧
الموهوب يزيد على ثلث التركة ١٢٧
المبحث الثانى — العوض فى الهبة ١٢٨
الشروط العامة الواجب توافرها فى العوض ١٢٩
صورة مختلفة للمقابل فى الهبة ١٣٠
الفرع الثالث — السبب فى عقد الهبة ١٣٢
تطبيق القواعد العامة فى السبب ١٣٢
الهبة المقترنة بشرط مستحيل أو بشرط غير مشروع ١٣٤
الهبات والهدايا فى الخطبة ١٣٦
شرط عدم التصرف فى الشىء الموهوب ١٣٧

الفصل الثانى — أحكام الهبة

الفرع الأول — الآثار التى تترتب على الهبة ١٤٠
المبحث الأول — التزامات الواهب ١٤٠
المطلب الأول — نقل ملكية الشىء الموهوب ١٤١
تطبيق القواعد العامة ١٤١
نقل الملكية فى هبة المنقول ١٤٣
نقل الملكية فى هبة العقار ١٤٤
المطلب الثانى — تسليم الشىء الموهوب ١٤٨
تسليم الموهوب والمحافظة عليه حتى التسليم فرع عن التزام الواهب بنقل
ملكية الموهوب ١٤٩
المحل الذى يقع عليه التسليم ١٤٩

صفحة

كيف يتم التسليم ١٥١
الجزاء الذى يترتب على إخلال الواهب بالتزام التسليم ١٥٤
تبعة هلاك الموهوب قبل التسليم ١٥٤
المطلب الثالث — ضمان التعرض والاستحقاق... ... ... ١٥٦
ضمان الواهب للتعرض الصادر منه ١٥٨
ضمان الواهب للتعرض الصادر من الغير ١٥٨
ضمان الواهب لاستحقاق الموهوب ١٥٩
الاتفاق على تعديل الضمان ١٦١
المطلب الرابع — ضمان العيوب الخفية ١٦٣
متى يضمن الواهب العيوب الخفية فى الموهوب ١٦٤
ما يرجع به الموهوب له فى ضمان العيب ١٦٥
الاتفاق على تعديل الضمان ١٦٦
المبحث الثانى — التزامات الموهوب له ١٦٧
المطلب الأول — الالتزام بأداء العوض أو المقابل ١٦٨
العوض المشترك ١٦٩
من له حق المطالبة بالعوض ١٧٠
جزاء الإخلال بالتزام الوفاء بالعوض ١٧١
العوض هو الوفاء بديون الواهب ١٧٣
المطلب الثانى — الالتزام بنفقات الهبة : ١٧٦
الأصل أن تكون نفقات الهبة على الموهوب له ١٧٦
ولكن يجوز بالاتفاق أن تكون هذه النفقات على الواهب ١٧٦
الفرع الثانى — الرجوع فى الهبة ١٧٧
حق الرجوع فى الهبة فى الفقه الإسلامى ١٧٧
حق الرجوع فى الهبة فى التقنين المدنى ١٧٩
المبحث الأول — متى يجوز الرجوع فى الهبة ١٨٠
المطلب الأول — الرجوع فى الهبة بالتراضى ١٨٠

صفحة

التراضى على الرجوع فى الهبة هو إقالة من الهبة ٦٨٢
المطلب الثانى — الرجوع فى الهبة بالتقاضى ١٨٣
قيود الرجوع فى الهبة بغير التراضى ١٨٤
§ ١ — الهبات اللازمة (موانع الرجوع فى الهبة) ١٨٧
تقسيم موانع الرجوع إلى موانع قائمة وقت الهبة وموانع تطرأ بعدها ١٨٩
(أ) موانع قائمة منذ صدور الهبة... ... ... ١٩٠
الهبة بعوض ١٩٠
الصدقة وأعمال البر ١٩١
الهبة بين الزوجين ١٩٢
الهبة لذى رحم محرم ١٩٣
(ب) موانع تطرأ بعد صدور الهبة ١٩٤
موت أحد المتعاقدين ١٩٤
زيادة الموهوب زيادة متصلة ١٩٤
هلاك الشىء الموهوب ١٩٦
تصرف الموهوب له فى الشىء الموهوب ١٩٦
§ ٢ — العذر المقبول للرجوع فى الهبة ١٩٧
أعذار الرجوع فى الهبة غير مذكورة على سبيل الحصر ١٩٩
جحود الموهوب له ٢٠٠
عجز الواهب عن توفير أسباب المعيشة لنفسه أو عجزه عن النفقة على من
تجب عليه نفقتهم ٢٠٢
أن يرزق الواهب ولداً ٢٠٣
المبحث الثانى — الآثار التى تترتب على الرجوع فى الهبة ٢٠٥
المطلب الأول — أثر الرجوع فى الهبة فيما بين المتعاقدين ٢٠٥
اعتبار الهبة كأن لم تكن ٢٠٨
رد الموهوب إلى الواهب ٢٠٩
رجوع الواهب بالثمرات ٢٠٩

صفحة

رجوع الموهوب له بالمصروفات ٢٠٩

المطلب الثانى — أثر الرجوع فى الهبة بالنسبة إلى الغير ٢١١

ليس للرجوع أثر رجعى ٢١١
تصرف الموهوب له فى الشىء الموهوب تصرفاً نهائياً ٢١٢
ترتيب الموهوب له على الشىء الموهوب حقاً عينياً ٢١٢

الباب الثانى

عقد الشركة

مقـــدمة

§ ١ — تعريف عقد الشركة ومقوماته وخصائصه ٢١٧

تعريف عقد الشركة ٢١٧
الشركة عقد ٢١٩
مساهمة كل شريك بحصته فى رأس مال الشركة ٢٢٠
نية الاشتراك والتعاون عن طريق قبول أخطار معينة ٢٢١
مساهمة كل شريك فى الأرباح والخسائر ٢٢٢
خصائص عقد الشركة ٢٢٥
اشتباه عقد الشركة بعقود أخرى ٢٢٧

§ ٢ — أنواع الشركات المختلفة والتمييز فيما بينها ٢٢٩

تدرج الجماعات من الأغراض غير المادية إلى الأغراض المادية ... ٢٢٩
الجمعيات والمؤسسات وجمعيات التعاون والنقابات ٢٣٠
الشركات المدنية ٢٣٢
الشركات التجارية ٢٣٤
الشركات المدنية ذات الشكل التجارى ٢٣٦

§ ٣ — التنظيم التشريعى لعقد الشركة ٢٣٩

عقد الشركة فى التقنين المدنى السابق ٢٣٩

صفحة

عقد الشركة فى التقنين المدنى الجديد ٢٤٠
مزايا التقنين الجديد فى عقد الشركة ٢٤١
خطة البحث ٢٤٣

الفصل الأول — أركان الشركة

الفرع الأول — التراضى فى عقد الشركة ٢٤٤
المبحث الأول — شروط الانعقاد ٢٤٤
الموضوع ٢٤٤
الشكل : ٢٤٦
لا تنعقد الشركة إلا بورقة مكتوبة ٢٤٧
جزاء الإخلال بالشكل الواجب ٢٤٨
المبحث الثانى — شروط الصحة ٢٥٠
الأهلية ٢٥٠
عيوب الرضاء ٢٥٢
الفرع الثانى — المحل والسبب فى عقد الشركة ٢٥٣
تطبيق القواعد العامة ٢٥٣
المبحث الأول — حصة الشريك فى رأس مال الشركة ٢٥٧
جواز اختلاف حصص الشركاء فى طبيعتها وتفاوتها فى قيمتها ٢٥٧
الحصة مبلغ من النقود ٢٦٠
الحصة عين معينة بالذات ٢٦٣
الحصة حق شخصى فى ذمة الغير ٢٦٧
الحصة ملكية فنية أو صناعية أو أدبية ٢٦٩
الحصة التزام بعمل ٢٧١
المبحث الثانى — كيف يتعين نصيب كل شريك فى الربح أو فى الخسارة ٢٧٦
التمييز بين فرضين ٢٧٩

صفحة

أولا — عقد الشركة ينص على تعيين نصيب كل شريك فى الربح والخسارة ٢٨٠
تعيين النصيب فى كل من الربح والخسارة ٢٨٠
تعيين النصيب فى الربح وحده أو فى الخسارة وحدها ٢٨١
النص على عدم مساهمة الشريك فى الربح أو فى الخسارة — شركة الأسد ٢٨٢
ثانياً — عقد الشركة لا ينص على تعيين نصيب الشريك لا فى الربح ولا فى الخسارة ٢٨٥
تعيين نصيب الشريك فى الربح والخسارة بنسبة حصته فى رأس المال ٢٨٥
نصيب الشريك فى الربح والخسارة إذا كانت حصته عملا ٢٨٦
الفرع الثالث — الشخصية المعنوية للشركة ٢٨٨
الشركة المدنية بمجرد تكوينها تصبح شخصاً معنوياً ٢٩٠
النتائج التى تترتب على ثبوت الشخصية المعنوية للشركة المدنية ٢٩١
الشركة المدنية ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء ٢٩٢
أهلية الشركة المدنية فى كسب الحقوق واستعمالها ٢٩٤
حق التقاضى ٢٩٥
موطن الشركة وجنسيتها ٢٩٦
الاحتجاج بالشخصية على الغير — وجوب استيفاء إجراءات النشر ... ٢٩٨

الفصل الثانى — أحكام الشركة

الفرع الأول — إدارة الشركة ٣٠١
المبحث الأول — تعيين من يدير الشركة ٣٠١
كيف يكون التعيين ٣٠١
جواز عزل من يدير الشركة ٣٠٢
سلطات من يدير الشركة إذا كان واحداً ٣٠٧
سلطات من يديرون الشركة إذا كانوا متعددين ٣١٠
حقوق الشركاء غير المديرين ٣١٦

المبحث الثانى — عدم تعيين من يدير للشركة ٣١٩
لكل شريك حق الانفراد بالإدارة ٣٢١
حق الاعتراض ٣٢٢
الفرع الثانى — أثر الشركة بالنسبة إلى الشركاء ٣٢٣
المبحث الأول — واجبات الشريك ٣٢٣
بذل العناية فى تدبير مصالح الشركة ٣٢٣
تقديم الشريك حساباً عن المبالغ التى فى ذمته للشركة مع الفوائد ... ٣٢٩
المبحث الثانى — حقوق الشريك ٣٣٢
حق الشريك فى استرداد المصروفات النافعة مع فوائدها ٣٣٢
تصرف الشريك فى حقه فى الشركة — إشراك الغير فى حقه (الرديف) ٣٣٤
المبحث الثالث — حقوق دائنى الشركة والدائنين الشخصيين للشركاء ٣٣٩
المطلب الأول — حقوق دائنى الشركة ٣٣٩
حقوق دائنى الشركة على أموال الشركة ٣٤١
حقوق دائنى الشركة على أموال الشركاء الخاصة ٣٤٢
حقوق دائنى الشركة على حصص الشركاء فى الأرباح ٣٤٤
المطلب الثانى — حقوق الدائنين الشخصيين للشركاء ٣٤٦
لا حقوق للدائنين الشخصيين على أموال الشركة ٣٤٧
حقوق الدائنين الشخصيين على أموال الشريك الخاصة المستمدة من الشركة ٣٤٨

الفصل الثالث — انقضاء الشركة

الفرع الأول — أسباب انقضاء الشركة ٣٥٠
المبحث الأول — أسباب انقضاء الشركة من تلقاء نفسها بحكم القانون ٣٥٠
أسباب ترجع إلى محل الشركة وأسباب ترجع إلى الشركاء ٣٥٠
المطلب الأول — أسباب الانقضاء التى ترجع إلى محل الشركة ٣٥١
انتهاء ميعاد الشركة أو انتهاء عملها ٣٥١
هلاك مال الشركة ٣٥٦

صفحة

المطلب الثانى - أسباب الانقضاء التى ترجع إلى الشركاء ٣٦٠
موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه ٣٦١
انسحاب أحد الشركاء أو إجماع الشركاء على حل الشركة ٣٦٨
المبحث الثانى - أسباب حل الشركة بحكم من القضاء ٣٧٤
المطلب الأول - حل الشركة بحكم قضائى ٣٧٥
الأسباب التى تسوغ حل الشركة قضائياً ٣٧٦
الأثر الذى يترتب على حل الشركة قضائياً ٣٧٨
حق طلب الحل القضائى من النظام العام وهو حق شخصى للشريك ... ٣٧٩
المطلب الثانى - فصل أحد الشركاء أو طلب أحد الشركاء
إخراجه من الشركة ٣٧٩
طلب أحد الشركاء فصل شريك آخر ٣٨٢
طلب أحد الشركاء إخراجه من الشركة ٣٨٣
الفرع الثانى - تصفية الشركة ٣٨٥
كيف تتم تصفية الشركة ٣٨٥
بقاء الشخصية المعنوية للشركة وقت تصفيتها... ... ... ٣٨٧
المبحث الأول - تعيين المصفى ٣٩٠
تعيين المصفى بواسطة الشركاء ٣٩٢
تعيين المصفى بواسطة القضاء ٣٩٣
تعيين المصفى بواسطة القضاء للشركة الباطلة ٣٩٥
كيف يعزل المصفى ٣٩٥
سلطة مديرى الشركة قبل تعيين المصفى ٣٩٦
المبحث الثانى - أعمال التصفية ٣٩٧
المطلب الأول - تصفية مال الشركة ٣٩٧
أعمال إدارة الشركة ٤٠٠
الأعمال اللازمة لتصفية الشركة ٤٠١
الأعمال التمهيدية للتصفية ٤٠٢

صفحة

استيفاء حقوق الشركة ٤٠٣
وفاء ديون الشركة ٤٠٣
بيع أموال الشركة بالقدر الضرورى للتصفية ٤٠٥
حق الشركاء فى مراقبة أعمال التصفية ٤٠٧
أجر المصفى ٤٠٨
المطلب الثانى – توزيع الصافى من مال الشركة على الشركاء ... ٤٠٩
حقوق الشركاء فى الصافى من مال الشركة ٤١٠
توزيع ما يعادل قيمة الحصص على الشركاء ٤١١
توزيع الأرباح بين الشركاء ٤١٢
توزيع الخسائر بين الشركاء ٤١٣
القسمة بين الشركاء ٤١٥

الباب الثالث

عقد القرض والدخل الدائم

مقدمة

التعريف بعقد القرض وخصائصه ٤١٩
القرض عقد رضائى ٤٢١
القرض عقد ملزم للجانبين ٤٢٣
تمييز القرض عن بعض ما يلتبس به من العقود ٤٢٤
تمييز القرض عن البيع ٤٢٥
تمييز القرض عن الشركة ٤٢٧
تمييز القرض عن الوديعة ٤٢٨
تمييز القرض عن العارية ٤٢٩
التنظيم التشريعى للقرض والدخل الدائم ٤٣١
أهم الفروق بين التقنين الجديد والتقنين السابق فى عقد القرض ٤٣٢
خطة البحث ٤٣٣

صفحة

الفصل الأول ـ أركان القرض

الفرع الأول ـ التراضى فى عقد القرض ٤٣٤

المبحث الأول ـ شروط الانعقاد ٤٣٤

توافق الإيجاب والقبول كاف فى عقد القرض ٤٣٤

صور مختلفة لعقد القرض ٤٣٥

إثبات عقد القرض ٤٣٦

المبحث الثانى ـ شروط الصحة ٤٣٧

الأهلية فى عقد القرض ٤٣٧

عيوب الإرادة فى عقد القرض ٤٣٨

الفرع الثانى ـ المحل والسبب فى عقد القرض ٤٣٩

المبحث الأول ـ المحل فى عقد القرض ٤٣٩

المطلب الأول ـ الشىء المقترض ٤٣٩

الشروط الواجب توافرها فى الشىء المقترض ٤٣٩

إقراض مال الغير ٤٤١

المطلب الثانى ـ فوائد القرض ٤٤٣

لا تجب الفوائد إلا إذا اشترطت ٤٤٣

صور مختلفة لاشتراط الفوائد ٤٤٤

سعر الفائدة ـ إحالة ٤٤٦

المبحث الثانى ـ السبب فى عقد القرض ٤٤٧

السبب فى عقد القرض هو الباعث الدافع إلى التعاقد ٤٤٧

تطبيقات النظرية الحديثة للسبب فى عقد القرض ٤٤٧

الفصل الثانى ـ آثار القرض

الفرع الأول ـ التزامات المقرض ٤٥٠

التزامات المقرض تساير التزامات البائع ٤٥٠

المبحث الأول ـ الالتزام بنقل الملكية ٤٥١

الالتزام بنقل الملكية إذا كان الشىء المقترض نقوداً ٤٥١

صفحة

الالتزام بنقل الملكية إذا كان الشيء المقترض شيئاً مثلياً غير النقود ٤٥٢

المبحث الثانى — الالتزام بالتسلم ٤٥٣

تسليم الشيء المقترض ٤٥٤

تبعة هلاك الشيء المقترض ٤٥٦

التزام المقرض بألا يطالب برد المثل إلا عند انتهاء القرض ... ٤٥٦

المبحث الثالث — ضمان الاستحقاق ٤٥٨

التمييز بين القرض بأجر والقرض بغير أجر ٤٥٨

ضمان الاستحقاق فى القرض بأجر ٣٥٩

ضمان الاستحقاق فى القرض بغير أجر ٤٦٠

المبحث الرابع — ضمان العيوب الخفية ٤٦٠

التمييز بين القرض بأجر والقرض بغير أجر ٤٦٠

ضمان العيب الخفى فى القرض بأجر ٤٦١

ضمان العيب الخفى فى القرض بغير أجر ٤٦٢

الفرع الثانى — التزامات المقترض ٤٦٣

ما يترتب فى ذمة المقترض من التزامات — تحمل مصروفات القرض ٤٦٣

المبحث الأول — الالتزام بدفع الفوائد ٤٦٤

المدة التى تدفع عنها الفوائد ٤٦٥

الزمان والمكان اللذان تدفع فيهما الفوائد ٤٦٦

الجزاء الذى يترتب على عدم دفع الفوائد ٤٦٧

استرداد غير المستحق من الفوائد المدفوعة ٤٦٨

المبحث الثانى — الالتزام برد المثل ٤٦٩

المطلب الأول — ما يرده المقترض وفى أى مكان يكون الرد ٤٧٢

رد المثل ٤٧٢

المكان الذى يجب فيه الرد ٤٧٤

صفحة

المطلب الثانى — الوقت الذى يجب فيه الرد ٤٧٥
التمييز بين ما إذا حدد للرد أجل أو لم يحدد ٤٧٥
يوجد اتفاق على أجل للرد — سقوط الأجل أو النزول عنه ٤٧٥
الرد قبل الميعاد فى القرض بفوائد ٤٧٦
لا يوجد اتفاق على أجل للرد ٤٧٩

الفصل الثالث الدخل الدائم

عجالة تاريخية ٤٨٢
الفرع الأول — ترتيب الدخل الدائم ٤٨٤
المبحث الأول — الصور المختلفة لترتيب الدخل الدائم ٤٨٥
الصورة الغالبة هى عقد القرض ٤٨٥
صور أخرى لترتيب الدخل الدائم ٤٨٦
شكل ترتيب الدخل الدائم وكيفية إثباته ٤٨٧
المبحث الثانى — الالتزام بدفع الدخل الدائم ٤٨٨
حدود هذا الالتزام ٤٨٨
من يقوم بالدفع ولمن يكون الدفع ٤٨٩
الزمان والمكان اللذان يدفع فيهما الدخل ٤٩٠
الجزاء على عدم دفع الدخل ٤٩٠
أسباب انقضاء الالتزام بدفع الدخل ٤٩١
الفرع الثانى — استبدال الدخل الدائم ٤٩٢
متى يكون الإستبدال وكيف يتم ٤٩٢
المبحث الأول — متى يكون الاستبدال ٤٩٢
الاستبدال بإرادة المدين والاستبدال جبراً على المدين ٤٩٢
المطلب الأول — الاستبدال بإرادة المدين ٤٩٣
الأصل فى الدخل الدائم أن يكون قابلا للاستبدال فى أى وقت شاء المدين ٤٩٤

صفحة

جواز التقييد من قابلية الدخل للاستبدال ٤٩٥
كيف يستعمل المدين بالدخل حق الاستبدال ٤٩٦

المطلب الثانى — الاستبدال جبرا على المدين ٤٩٨

الحالة الأولى — عدم دفع الدخل سنتين متواليتين ٤٩٩
الحالة الثانية — تقصير المدين فى تقديم التأمينات أو انعدام هذه التأمينات ٥٠٠
الحالة الثالثة — إعسار المدين أو إفلاسه ٥٠١

المبحث الثانى — كيف يتم هذا الاستبدال ٥٠١

الحالات التى يتم فيها الاستبدال — التمييز بين فرضين ٥٠٢

ترتيب الدخل فى مقابل مبلغ من النقود ٥٠٣
ترتيب الدخل فى مقابل غير النقود أو بغير مقابل ٥٠٣

الباب الرابع

عقد الصلح

مقدمة

التعريف بعقد الصلح ومقوماته ٥٠٧
نزاع قائم أو محتمل ٥٠٨
نية حسم النزاع ٥١٠
نزول كل من المتصالحين عن جزء من ادعائه ٥١٢
تميز الصلح عن غيره مما يلتبس به ٥١٣
خصائص عقد الصلح ٥١٧
التنظيم التشريعى لعقد الصلح ٥١٨
أهم الفروق بين التقنين الجديد والتقنين السابق فى عقد الصلح ٥١٩
خطة البحث ٥٢٠

صفحة

الفصل الأول - أركان الصلح

الفرع الأول - التراضى فى عقد الصلح ٥٢١

المبحث الأول - شروط الانعقاد ٥٢١

توافق الإيجاب والقبول كاف فى عقد الصلح ٥٢١

الصلح القضائى ٥٢٤

إثبات عقد الصلح ٥٢٧

المبحث الثانى - شروط الصحة ٥٣١

المطلب الأول - الأهلية فى عقد الصلح ٥٣١

البالغ الرشيد ٥٣٢

الصبى المميز والمحجور عليه ٥٣٤

الصبى غير المميز ٥٣٥

المطلب الثانى - عيوب الرضاء فى عقد الصلح ٥٣٦

وجوب أن يكون الرضاء خاليا من العيوب ٥٣٦

الغلط فى القانون فى عقد الصلح ٥٣٧

الغلط فى الحساب ٥٤٢

الغلط فى الواقع ٥٤٣

أمثلة أخرى للغلط فى الواقع ٥٤٥

عدم تجزئة الصلح عند بطلانه ٥٤٩

الفرع الثانى - المحل والسبب فى عقد الصلح ٥٥٤

المبحث الأول - المحل فى عقد الصلح ٥٥٤

وجوب توافر الشروط العامة فى المحل ٥٥٤

بطلان الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية والأهلية ٥٥٦

بطلان الصلح على الجريمة ٥٥٧

بطلان الصلح على مسائل أخرى من النظام العام ٥٥٩

صفحة

المبحث الثانى – السبب فى عقد الصلح ٥٦٠
السبب بالمعنى التقليدى ٥٦٠
السبب بالمعنى الحديث ٥٦١

الفصل الثانى – آثار الصلح

الصلح يحسم النزاع وله أثر كاشف نسبى ٥٦٣

الفرع الأول – حسم النزاع ٥٦٣
كيف ينحسم النزاع بالصلح وطرق الإلزام بما تم الصلح عليه ... ٥٦٣

المبحث الأول – كيف ينحسم النزاع ٥٦٤
انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها كل من الطرفين مع تفسير
التنازل تفسيرا ضيقاً ٥٦٤

المطلب الأول – انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها
كل من الطرفين ٥٦٤
أثر الانقضاء ٥٦٦
أثر التثبيت ٥٦٦

المطلب الثانى – تفسير التنازل تفسيراً ضيقاً ٥٦٧
قاضى الموضوع هو الذى يفسر الصلح ٥٦٨
التفسير الضيق لعقد الصلح ٥٦٩
الأثر النسبى للصلح فيما يتعلق بالمحل ٥٧٠

المبحث الثانى – طرق الإلزام بالصلح ٥٧٢

المطلب الأول – الدفع بالصلح والشرط الجزائى ٥٧٢
الدفع بالصلح ٥٧٢
الموازنة بين الصلح والحكم ٥٧٥
الشرط الجزائى المقترن بالصلح ٥٧٦

صفحة

المطلب الثانى — فسخ الصلح ٥٧٧
قول بعدم جواز فسخ الصلح ٥٧٧
جواز فسخ الصلح ٥٧٨
الفرع الثانى — الأثر الكاشف والأثر النسبى للصلح ٥٨١
المبحث الأول — الأثر الكاشف للصلح ٥٨١
الأثر الكاشف بالنسبة إلى الحقوق المتنازع فيها ٥٨٢
النتائج التى تترتب على الأثر الكاشف للصلح ٥٨٤
الأثر الناقل بالنسبة إلى الحقوق غير المتنازع فيها ٥٨٨
المبحث الثانى — الأثر النسبى للصلح ٥٩٠
الأثر النسبى بوجه عام ٥٠
الأثر النسبى فى المحل — إحالة ٥٩٠
الأثر النسبى فى الأشخاص ٥٩١
الأثر النسبى فى السبب ٥٩٣